جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور التأمين لفلاحي في دعم التنمية الفلاحية
دراسة الصندوق الجهوي (CRMA) – البويرة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
– خطاب ليديا

إشراف الأستاذ(ة):
د. وعلي ياسمين

لجنة المناقشة:

الاستاذ: د. الصغير يوسف	جامعة البويرة	رئيســـــا
الاستاذة: د. وعلي ياسمين	جامعة البويرة	مشــرف ومقــررا
الاستاذ: د. عتيق حنان	جامعة البويرة	ممتحنـــــا

تاريخ المناقشة: 2026/06/11

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة "**وعلي ياسمين**"، التي لم تبخل عليّ بتوجيهاتها القيمة، ونصائحها السديدة، وملاحظاتها العلمية الدقيقة، فكانت نعم المشرفة والموجهة طيلة مراحل إعداد هذا العمل، فجزاها الله عني خير الجزاء، ووفقها في مسيرتها العلمية والمهنية.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات علمية من شأنها إثراء هذه الدراسة وتصويبها.

ولا يفوتني أن أعبر عن تقديري واحترامي لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة، الذين كان لهم الفضل في تكويننا العلمي والمعرفي طوال سنوات الدراسة، كما أتقدم بالشكر إلى الطاقم الإداري بالكلية على جهودهم وتعاونهم وحسن معاملتهم.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من كانت دعواتها سر نجاحي، وحنانها ملجئي في كل وقت، إلى التي سهرت وتعبت وضحت من أجل راحتي، إلى القلب الطاهر الذي لا يعرف إلا العطاء، إلى أغلى إنسانة في حياتي:

أمي الحبيبة، حفظها الله وأطال في عمرها، وجعلها تاجا فوق رأسي.

وإلى من كان سندي وقوتي في هذه الحياة، إلى من علمني معنى الصبر والاجتهاد، وغرس في نفسي حب العمل والمثابرة، إلى من تعب من أجل أن أحقق أحلامي، وكان دعمه وتشجيعه مصدر قوة لي:

أبي العزيز، حفظه الله وأطال في عمره، وجزاه عني خير الجزاء.

إلى أجدادي حفظهم الله وأدام عليهم الصحة والعافية.

إلى إخوتي الأعزاء: عبد الغاني، سيف الدين، وأمير، وإلى أخواتي الغاليات، سندي وفرحتي في الحياة.

إلى صديقاتي العزيزات: جميلة وأسماء، شكرا لكن على الدعم والمحبة والوقوف إلى جانبي.

إلى كل من أحبني بصدق، ودعمني ولو بكلمة أو دعاء.

قائمة أهم المختصرات:

CNMA: Caisse Nationale de Mutualité Agricole

الصندوق الوطني للتعاون

CRMA: Caisse Régionale de Mutualité Agricole

الصندوق الجهوي للتعاون

CAAR: Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance

الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

SAA: Société Nationale d'Assurance

الشركة الوطنية للتأمين

CCR: Compagnie Centrale de Réassurance

الشركة المركزية لإعادة التأمين

FGA: Fonds de Garantie Agricole

صندوق الضمان الفلاحي

FGCA: Fonds de Garantie contre les Calamités Agricoles

صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية

AGF: Assurances Générales de France

شركة التأمينات العامة الفرنسية

AXA: AXA Assurances

شركة تأمين فرنسية

MMA: Mutuelles du Mans Assurances

شركة تأمين فرنسية

SALEM: Société Algérienne de Leasing Mobilier

شركة جزائرية متخصصة في القرض الإيجاري

مقدمة

يعد القطاع الفلاحي من القطاعات الحيوية والاستراتيجية في مختلف الدول، لما له من دور أساسي في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفير المواد الأولية، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في المناطق الريفية التي يعتمد سكانها بدرجة كبيرة على النشاط الفلاحي كمصدر للعيش والاستقرار. فالزراعة لم تعد مجرد نشاط تقليدي يهدف إلى إنتاج الغذاء، بل أصبحت قطاعا اقتصاديا قائما بذاته، يرتبط بالاستثمار والتشغيل والصناعة الغذائية والتجارة وتحقيق التوازن الاجتماعي.

غير أن النشاط الفلاحي يتميز بخصوصية تجعله من أكثر الأنشطة الاقتصادية عرضة للأخطار، نظرا لارتباطه المباشر بالعوامل الطبيعية والمناخية والبيولوجية والاقتصادية. فقد يتعرض الفلاح أو المستثمر الفلاحي لخسائر معتبرة نتيجة الجفاف، الفيضانات، البرد، الجليد، العواصف، الحرائق، أمراض النباتية والحيوانية، نفوق الماشية، تلف المحاصيل أو تقلبات الأسعار. وهي أخطار قد تؤدي إلى تراجع الإنتاج، ضياع الدخل، توقف الاستثمار، وتهديد استمرارية النشاط الفلاحي.

ومن هذا المنطلق، برز التأمين الفلاحي كآلية قانونية ومالية تهدف إلى حماية الفلاح والمستثمر الفلاحي من الآثار السلبية للأخطار التي قد تصيب نشاطه أو ممتلكاته أو محاصيله أو ثروته الحيوانية. فهو يقوم على فكرة نقل عبء الخطر من الفلاح إلى هيئة التأمين، مقابل دفع قسط معين، بحيث يلتزم المؤمن بتقديم التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفقا للشروط المحددة في عقد التأمين.

ولا يقتصر دور التأمين الفلاحي على الجانب التعويضي فقط، بل يمتد إلى أبعاد اقتصادية واجتماعية وتنموية، إذ يساهم في استقرار دخل الفلاح، وتشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي، وتسهيل الحصول على القروض، وضمان استمرار الإنتاج، وحماية وسائل العمل الفلاحي، بما يجعله أداة فعالة لدعم التنمية الفلاحية وتحقيق الأمن الغذائي.

قد أولى المشرع الجزائري أهمية لهذا المجال من خلال إخضاع عقد التأمين للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وتنظيمه بموجب أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، إلى جانب بعض النصوص الخاصة التي تناولت الأخطار الفلاحية، والصناديق التعاضدية الفلاحية، وصندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية، وصندوق الضمان الفلاحي. كما يظهر الجانب المؤسساتي للتأمين الفلاحي من خلال الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والصناديق الجهوية التابعة له، التي تؤدي دورا مهما في تقريب خدمات التأمين من الفلاحين ومرافقتهم على المستوى المحلي.

تظهر أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب، فمن الناحية القانونية يبرز التأمين الفلاحي باعتباره أحد التطبيقات الخاصة لعقد التأمين، مما يقتضي دراسة أساسه القانوني وشروطه وأطرافه والأخطار القابلة للتأمين. كما تبرز أهميته من خلال تعدد النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر هذا المجال. أما من الناحية الاقتصادية، فإن التأمين الفلاحي يساهم في حماية الاستثمار الفلاحي وتشجيع الفلاحين على توسيع نشاطهم دون خوف من الخسائر المفاجئة، كما يساعد على استقرار الإنتاج وتوفير ضمانات للبنوك والمؤسسات المالية. ومن الناحية الاجتماعية، يساهم التأمين الفلاحي في حماية دخل الفلاحين، والحد من آثار الكوارث على الأسر الريفية، ودعم الاستقرار في المناطق الفلاحية، والتقليل من الهجرة الريفية نحو المدن.

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فمن الناحية الذاتية، يرجع اختيار الموضوع إلى الرغبة في دراسة موضوع له علاقة مباشرة بالواقع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، خاصة أن النشاط الفلاحي يمثل مصدر عيش لفئة واسعة من المواطنين ويحتاج إلى حماية قانونية ومؤسساتية فعالة. أما من الناحية الموضوعية، فيعود اختيار الموضوع إلى تزايد الأخطار التي تهدد القطاع الفلاحي، خاصة في ظل التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية، إضافة إلى الحاجة إلى إبراز مدى فعالية التأمين الفلاحي في حماية النشاط الفلاحي ودعم التنمية الفلاحية في الجزائر.

[1] أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 13، صادرة بتاريخ 08 مارس 1995.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم التأمين الفلاحي ونشأته وتطوره، وتحديد خصائصه وعناصره الأساسية، وتوضيح أهم الأخطار الفلاحية التي تهدد النشاط الفلاحي والشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين. كما تهدف إلى إبراز أهم منتجات التأمين الفلاحي، سواء المتعلقة بالإنتاج النباتي أو الحيواني أو العتاد والمنشآت الفلاحية والمسؤولية المدنية، إضافة إلى توضيح دور التأمين الفلاحي في دعم التنمية الفلاحية، ودراسة الإطار المؤسساتي للتأمين الفلاحي في الجزائر، مع إبراز الدور التطبيقي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة باعتباره نموذجا ميدانيا لممارسة التأمين الفلاحي على المستوى المحلي.

وانطلاقا مما سبق، يمكن طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يساهم التأمين الفلاحي في حماية النشاط الفلاحي من الأخطار ودعم التنمية الفلاحية في الجزائر؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم المرتبطة بالتأمين الفلاحي، وبيان نشأته وتطوره، وأهم الأخطار والمنتجات التأمينية المرتبطة به. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للتأمين، خاصة أحكام القانون المدني، وأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والنصوص التنظيمية المتعلقة بالصناديق التعاضدية الفلاحية والضمان ضد الكوارث الفلاحية. كما تم الاستعانة بالمنهج التطبيقي من خلال دراسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة كنموذج عملي يوضح كيفية ممارسة التأمين الفلاحي على أرض الواقع، من حيث الهيكل التنظيمي، والخدمات التأمينية، وإجراءات التصريح بالحادث والتعويض.

ولمعالجة هذا الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين: الإطار القانوني للتأمين الفلاحي **(الفصل الأول)**، الإطار المؤسساتي للتأمين الفلاحي في الجزائر **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للتأمين الفلاحي

يشكل التأمين الفلاحي في التشريع الجزائري إحدى أهم الأليات القانونية التي استحدثها المشرع لحماية النشاط الفلاحي من الأخطار المتزايدة التي تهدد استقراره واستدامته، في ظل دور هذا القطاع في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فقد أدت هشاشة البيئة الفلاحية وما تتعرض له من مخاطر طبيعية وبيولوجية واقتصادية إلى بروز الحاجة إلى إطار قانوني منظم للتأمين الفلاحي، يحدد طبيعة الأخطار القابلة للضمان، ويضبط الروابط القانونية بين الفلاح من جهة، وهيئات التأمين والتعاضد الفلاحي من جهة أخرى. ومن ثم أصبح التأمين الفلاحي ليس مجرد تقنية مالية لتغطية الخسائر، بل مؤسسة قانونية قائمة على قواعد عامة وخاصة تحكم عقد التأمين الفلاحي وتنظم تدخل الصناديق التعاضدية الفلاحية والشركات المتخصصة في مواجهة الكوارث الفلاحية المفاجئة.

وفي هذا السياق، اهتم المشرع الجزائري من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية بتأطير التأمين الفلاحي ضمن منظومة القانون المدني وقانون التأمينات، مع إفراد تنظيم خاص للصناديق التعاضدية الفلاحية التي تضطلع بدور محوري في ضمان الأخطار الفلاحية، بما ينسجم مع المخططات الوطنية للتنمية الفلاحية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى أساسيات التأمين الفلاحي **(المبحث الأول)**، ثم إلى منتجات التأمين الفلاحي ودورها في دعم التنمية الفلاحية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أساسيات التأمين الفلاحي

نظرًا لما يتميّز به القطاع الفلاحي من خصوصية تجعله أكثر عرضة للمخاطر مقارنة ببقية القطاعات الاقتصادية، سواء كانت. مخاطر طبيعية كالجفاف والفيضانات والآفات، أو مخاطر اقتصادية وتقنية مرتبطة بظروف الإنتاج والتسويق، برز التأمين الفلاحي، ولا سيما التأمين على المحاصيل الفلاحية، كآلية فعّالة للتقليل من حدة هذه المخاطر والحد من آثارها السلبية.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة التأمين الفلاحي باعتباره وسيلة قانونية ومالية تهدف إلى مواجهة مختلف الأخطار التي قد تعترض النشاط الفلاحي، من خلال توفير الحماية والتعويض اللازمين للفلاح عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

ويكتسي التأمين الفلاحي أهمية خاصة بالنسبة للقطاع الفلاحي، لكون هذا الأخير يشكل قطاعًا استراتيجيًا ورائدًا في تحقيق الأمن الغذائي ودعم الاقتصاد الوطني، فضلاً عن دوره المحوري في توفير فرص العمل وتحقيق الاستقرار الاجتماعي بالمناطق الريفية. كما يسهم التأمين الفلاحي في تشجيع الاستثمار في المجال الفلاحي، وتحفيز الفلاحين على توسيع نشاطهم الإنتاجي بثقة أكبر، مما ينعكس إيجابًا على التنمية الاقتصادية المستدامة.

وعليه، سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى نشأة التأمين الفلاحي وتطوره **(المطلب الأول)**، ثم إلى مضمون التأمين الفلاحي **(المطلب الثاني)**، وأخيرا الى الأخطار الفلاحية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

نشأة التأمين الفلاحي وتطوره

ارتبط ظهور نظام التأمين بظهور الحاجة إلى مواجهة المخاطر التي تهدد الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ولا سيما تلك التي تقوم على عوامل طبيعية يصعب التحكم فيها. ويُعد القطاع الفلاحي من أكثر القطاعات تعرضًا لمثل هذه المخاطر، نظرًا لاعتماده المباشر على الظروف المناخية والتقلبات الطبيعية، مما جعله عرضة لخسائر جسيمة تهدد استمرارية الإنتاج واستقرار دخل الفلاحين.

ومن هذا المنطلق، برز التأمين كآلية قانونية واقتصادية تهدف إلى توزيع أعباء الخسائر وتقليص آثار المخاطر، وهو ما أدى إلى تطوره تدريجيًا ليشمل مجالات متعددة، من بينها النشاط الفلاحي. وقد عرف التأمين الفلاحي مسارًا تطوريًا متدرجًا، بدأ كمبادرات فردية لمواجهة الكوارث الطبيعية، ثم تطور إلى أنظمة قانونية ومؤسسات رسمية تتكفل بحماية الإنتاج الفلاحي وضمان استقرار دخل الفلاحين وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى نشأة التأمين الفلاحي **(الفرع الأول)**، ثم المسار التشريعي للتأمين الفلاحي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نشأة التأمين الفلاحي

ترجع البدايات الأولى لفكرة التأمين الفلاحي إلى محاولات مواجهة الكوارث الطبيعية التي كانت تصيب الفلاحين وتؤدي إلى خسائر معتبرة في الإنتاج الزراعي، ثم تطورت هذه الفكرة تدريجيا مع توسع أنظمة التأمين في أوروبا والولايات المتحدة أمريكية[1].

وفي سياق تعزيز هذه الجهود، أسهمت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في إنشاء أول معهد للأخطار الفلاحية عام 1921، بهدف مواجهة التحديات وحماية الإنتاج الزراعي من المعوقات التي تعيق الإنتاج الفلاحي[2].

---

[1] كفيف سامي، كبير محمد، دور التأمين الفلاحي في تغطية المخاطر الفلاحية دراسة حالة بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم،2022–2023، ص50.

[2] الحاج علي حسن خليفة، *المشاكل والمعوقات التي تواجه تأمين الإنتاج الزراعي*، مذكرة ماجستير منشورة – معهد البحوث والدراسات الإنمائية، جامعة الخرطوم، السودان، 2008، ص. 2.

أما في أوروبا الشرقية، فقد برز الاتحاد السوفيتي السابق كأحد الدول الرائدة في ممارسة التأمين الفلاحي، إذ تم تنظيم شؤونه رسميًا في عام 1923، وجعله إلزاميًا لكافة المزارعين والجمعيات الفلاحية لضمان حماية شاملة للنشاط الزراعي وفي الولايات المتحدة أمريكية، بدأ تطبيق التأمين الفلاحي بشكل رسمي في عام 1938، بموجب قانون التأمين الفيدرالي على المحاصيل، الذي نص على إنشاء مؤسسة حكومية برأسمال قدره 100 مليون دولار لمزاولة أعمال التأمين على المحاصيل الزراعية، ما مثل خطوة مهمة لتعزيز الاستقرار الزراعي وتشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي.[1]

أما بالنسبة للجزائر، فقد ظهر التأمين الفلاحي خلال فترة الاحتلال الفرنسي، إذ أنشأت السلطات الفرنسية عام 1907 الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي. وعقب الاستقلال، تم تأسيس شركات مختلطة جزائرية ومصرية لإدارة التأمين الفلاحي، وتم تنظيمها رسميًا في 27 مايو 1966، لتشمل التأمين على السيارات الفلاحية والكوارث الطبيعية.[2]

وفي عام 1972، قامت السلطات الجزائرية بإنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بهدف مزاولة عمليات التأمين التعاوني، ومع حلول عام 1995 تم توسيع نشاطاته لتشمل العمليات البنكية المتعلقة بالقطاع الفلاحي، ليصبح بذلك أكبر تعاضدية فلاحية في السوق الجزائري بحلول عام 2002[3]

الفرع الثاني: المسار التشريعي للتأمين الفلاحي

شهد قطاع التأمين في الجزائر تحولات جوهرية جعلته أحد الركائز الأساسية في المنظومة المالية، نظرا لما يضطلع به من دور في دعم النشاط الاقتصادي وتعزيز الاستقرار المالي. ومع تزايد أهميته على المستويين الوطني والدولي، أصبح من الضروري إعادة تنظيمه بما يتماشى ومتطلبات المرحلة الجديدة، خاصة في ظل التحول نحو اقتصاد السوق. وفي هذا

[1] كفيف سامي، كبير محمد، المرجع السابق، ص50

[2] بن أعمر عائشة، بوعلام نجاة، *دور التأمين الفلاحي في تنمية القطاع الزراعي: دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي للمسيلة*، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، 2015–2019، ص. 6–7.

[3] جديدي معراج، *محاضرات في قانون التأمين الجزائري*، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 15.

الإطار اعتمدت الدولة سياسة تخصيص نشاط شركات التأمين، بحيث تختص كل شركة بنوع محدد من المخاطر، فأسندت إلى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR تغطية المخاطر الصناعية الكبرى كالحريق والانفجارات والنقل البحري والجوي وتأمينات المسؤولية المدنية والهندسة، في حين عهد إلى الشركة الجزائرية للتأمين SAA بتغطية أخطار السيارات والمخاطر البسيطة وتأمينات الأشخاص[1].

وعليه عرف القانون رقم 06-04 تعديلا من خلال تبني جملة من الإصلاحات من أبرزها: دعم تأمينات الأشخاص، تعميم التأمين الجماعي، إقرار التأمين المصرفي، الفصل بين نشاط تأمين الحياة وتأمين الأضرار، تعزيز الملاءة المالية للشركات، وإنشاء صندوق ضمان للمؤمن لهم، إضافة إلى فتح السوق أمام فروع شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبي[2]

كما شهدت سنة 2008 تسوية نهائية للنزاع التأميني الفرنسي الجزائري الذي يعود إلى سنة 1966، وذلك بموجب اتفاق مؤرخ في 7 مارس 2008 بين شركات فرنسية هي AGF وAXA وGroupama وMMA، وبين الشركتين الجزائريتين SAA وCAAR، حيث تم تنظيم نقل المحافظ التأمينية بأثر رجعي إلى سنة 1966، وتسوية الوضعية القانونية المتعلقة بالالتزامات والأصول[3].

وفي إطار تدعيم القاعدة المالية للشركات، صدر مرسوم تنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009[4] الذي حدد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين وإعادة التأمين، كما تم رفع رأسمال الشركة المركزية لإعادة التأمين Centrale de Réassurance (CCR) من خمسة إلى ثلاثة عشر مليار دينار سنة 2009. ثم جاء مرسوم تنفيذي رقم 10-207 المؤرخ

[1] راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص4-6.

[2] قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ومتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، صادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

[3] قادة سليم، تأثير هيكل قطاع التأمين على أداء المؤسسات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص67.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 09-375 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 67، صادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

في 9 سبتمبر 2010[1] ليعدل أحكام الإحالة الإجبارية لنسبة من مخاطر إعادة التأمين، محددا نسبة التحويل الإلزامي بـ 50% لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين، بهدف الحد من تحويل العملة الصعبة إلى الخارج وتعزيز دور معيد التأمين الوطني[2].

المطلب الثاني

مضمون التأمين الفلاحي

يعد القطاع الفلاحي من القطاعات الحيوية في أي اقتصاد، لما له من أثر مباشر على الأمن الغذائي، استقرار الدخل الريفي، وتنمية الاقتصاد الوطني غير أن هذا القطاع يتعرض باستمرار لمجموعة من المخاطر الطبيعية والاقتصادية، مثل: الكوارث المناخية، انتشار الآفات وأمراض، تقلب أسعار المنتجات الزراعية، وما يترتب عليها من خسائر مالية قد تهدد استمرار النشاط الزراعي واستقرار الفلاحين.[3]

في هذا السياق، برز التأمين الفلاحي كأداة مالية واستراتيجية تهدف إلى حماية الفلاحين ومنتجاتهم وممتلكاتهم من هذه المخاطر، من خلال تقديم التعويضات المالية عند تحقق الخطر المؤمَّن ضده. كما يساهم التأمين الفلاحي في تشجيع الاستثمار الزراعي، وتعزيز القدرة الإنتاجية، وضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات الريفية وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى تعريف التأمين الفلاحي وخصائصه **(الفرع الأول)**، وعناصر التأمين الفلاحي **(الفرع الثاني)**، وأخيرا إلى أهمية التأمين الفلاحي في **(الفرع الثالث)**.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 9 سبتمبر 2010، معدل والمتمم للمرسوم تنفيذي رقم 95-409 مؤرخ في 9 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 53، صادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2010.

[2] مزيو ألفة، تسيير مخاطر علاقة المؤسسة بالعميل من خلال عامل الثقة دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،، 2021/2020، ص226.

[3] قلوم امال، مسعودي عبد الكريم، التأمين الفلاحي والية تغطية المخاطر الفلاحية حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA وكالة ادرار، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 11، العدد 06، جامعة أحمد درايعية ادرار، 2024، ص286

الفرع الأول: تعريف التأمين الفلاحي وخصائصه

يعد التأمين الفلاحي من أهم الأليات الحديثة التي استحدثها قطاع التأمين لمواجهة المخاطر التي تهدد النشاط الزراعي، باعتباره نشاطا يرتبط ارتباطا وثيقا بالعوامل الطبيعية والظروف المناخية والبيئية التي يصعب التحكم فيها. فالقطاع الفلاحي بطبيعته معرض لجملة من الأخطار كالجفاف والفيضانات والبرد والآفات الزراعية وأمراض الحيوانية، وهو ما يجعل الفلاح في حاجة إلى وسيلة قانونية ومالية تمكنه من تعويض الخسائر وضمان استمرارية نشاطه.[1]

ويأتي التأمين الفلاحي بوصفه نظاما تعاقديا يهدف إلى حماية المستثمرين في المجال الزراعي من الآثار المالية الناجمة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك مقابل دفع أقساط محددة مسبقا[2] فهو يجمع بين البعد الاقتصادي الذي يضمن استقرار الدخل الفلاحي، والبعد الاجتماعي الذي يسهم في تحقيق الأمن الغذائي ودعم التنمية الريفية.

ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف التأمين الفلاحي **(أولا)**، ثم إبراز أهم الخصائص التي يتميز بها عن غيره من أنواع التأمينات الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التأمين الفلاحي

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى التعريف الفقهي والتشريعي للتأمين الفلاحي.

1- التعريف الفقهي للتأمين الفلاحي

عرف العديد من الباحثين في القانون التأمين الفلاحي بطرق مختلفة تعكس دوره الحيوي في حماية النشاط الزراعي والفلاحين:

يرى **صديق رمضان** أن التأمين الفلاحي هو "وسادة لامتصاص الصدمات التي يتعرض لها الفلاح ومربو الأنعام جراء الكوارث الخارجة عن طاقتهم، ويوفر شبكة أمان عند وقوع

[1] علي محمود بدوي، التأمين، دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص4.

[2] شاكر محمد توفيق، بوجمعة عبد النور، دور التأمين الفلاحي في نمو القطاع الفلاحي دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA وكالة المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018-2019 ص11.

المخاطر، ويهدف أساسًا إلى مساعدة الفلاحين على استقرار وتأمين احتياجات المجتمع الفلاحي من خلال تقديم مجموعة من التغطيات لمحاصيلهم وممتلكاتهم ولنفسهم وأسرهم"[1].

ويعرف راميرو إتوريوز التأمين الفلاحي بأنه "تحويل عادل لمخاطر خسارة الفلاحين لوحداتهم وأنشطتهم الزراعية إلى شركة التأمين مقابل دفع قسط محدد، مع وجود خسارة قابلة للقياس[2].

ويرى كيلك أن التأمين الفلاحي هو "أحد الأساليب التي تمكن الفلاحين من الاستقرار في دخلهم الفلاحي، وتشجيع الاستثمار الزراعي، والوقاية من الآثار الكارثية الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو انخفاض السوق[3]

كما يعرف التأمين الفلاحي بأنه "أداة مالية لنقل أو تقاسم الأخطار التي تلحق بالنشاط الزراعي بين الفلاحين أنفسهم وبين مناطق الإنتاج المشمولة بالبرنامج، وبين الطرف الثاني وهو شركة التأمين مقابل دفع مبلغ بسيط يعرف بالقسط، ويهدف إلى استبدال خسارة كبيرة محتملة بتكلفة صغيرة معلومة، لتوفير حماية ودعم مالي للفلاحين عند تعرضهم للفشل في الإنتاج نتيجة الكوارث الطبيعية، أمراض أو الآفات" [4]

يُعرف بأنه أداة مالية تحمي المنتجين الفلاحيين من المخاطر الاحتمالية المرتبطة بالإنتاج الزراعي والتي تقع خارج نطاق سيطرتهم.[5]

---

[1] صديق رمضان، عمار الضو، *التأمين الزراعي: شيكان في وجه العاصفة*، تاريخ النشر: 2012/09/05 متوفر على الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع 25 مارس 2026. www.sudaress.com/alsahafa/49712.

[2] Ramiro Iturrioz, *Assurance agricole*, édition Le programme d'assurance de la Banque mondiale , février 2009, p. 04.

[3] Ramesh, Chand., & S.S, Raju. Agricultural insurance in India problems and prospects. India. (2008). p01.

[4] البرغوثي عبد الحميد موسى، *التأمين الزراعي في فلسطين: الواقع الراهن وآفاق المستقبل*، معهد أبحاث السياسات، القدس – رام الله، 2009، ص11.

[5] عامر أسامة، عماري زهير، *دور التأمين في دعم التنمية الزراعية: دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2002-2013*، مداخلة ضمن الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 23 24 نوفمبر 2014، ص03.

كما يُعرف بأنه وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر الناتجة عن المخاطر التي يتعرض لها القطاع الفلاحي، من خلال توزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المشاركين، مما يجعل العبء الفردي أقل ويسهم في حماية النشاط الزراعي بشكل جماعي.[1]

وعليه فإن التأمين الفلاحي له عدة فوائد تتمثل في[2]

- يوفر التأمين الفلاحي شبكة أمان للفلاحين عند وقوع المخاطر، مما يمنحهم حماية مالية واجتماعية.
- يساهم التأمين الفلاحي في تحقيق الاستقرار للفلاحين، لأنه يساعدهم على تأمين دخلهم واحتياجاتهم الأساسية.
- يحمي التأمين الفلاحي المحاصيل والممتلكات والمواشي، كما يوفر تغطية للفلاح وأسرته حسب نوع التأمين.
- ينقل التأمين الفلاحي مخاطر الخسارة من الفلاح إلى شركة التأمين مقابل دفع قسط محدد، مما يخفف العبء المالي عنه.
- يساعد التأمين الفلاحي على استبدال خسارة كبيرة محتملة بتكلفة صغيرة ومعلومة، وهي القسط الذي يدفعه الفلاح.
- يشجع التأمين الفلاحي على الاستثمار الزراعي، لأنه يقلل الخوف من الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تقلبات السوق.
- يساعد على امتصاص الصدمات التي يتعرض لها الفلاح ومربو الأنعام نتيجة الكوارث الخارجة عن طاقتهم.[3]

---

[1] اللطيف عبد الكريم، كوارد فاطيمة، دور الأمين الفلاحي في تغطية أخطار الإنتاج النباتي والحيواني دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA مجلة المنهل الاقتصادي، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، 2018، ص51.

[2] العابدين نوال سيد احمد، دور التأمين الزراعي في استقرار الإنتاج الزراعي، مذكرة ماجستير، كلية الزراعة، جامعة الجزيرة، السودان، 2003-2004، ص12.

[3] بوعزة فاطيمة الزهرة، رحمة بن احمد، دور التأمين الفلاحي في تنمية القطاع الزراعي دراسة تحليلية قياسية 2006-2020 للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي القليعة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة تخصص مالية المؤسسة، المدرسة العليا للتجارة، 2020-2021، ص6.

– تأمين الفلاحي دور مهم في التنمية الفلاحية كونه أداة فعالة في إدارة المخاطر التي يواجهها[1].

2-التعريف التشريعي للتأمين الفلاحي

لم يضع المشرّع الجزائري تعريفًا صريحًا ومستقلا للتأمين الفلاحي، وإنما يمكن استخلاص تعريفه من القواعد العامة لعقد التأمين ومن النصوص الخاصة التي نظمت بعض الأخطار الفلاحية.

فقد عرّفت المادة 2 من أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن، مقابل أقساط أو دفعات مالية، بأن يقدم للمؤمن له أو للغير المستفيد مبلغًا ماليًا أو أداءً ماليًا عند تحقق الخطر المنصوص عليه في العقد. [2]

كما أنه عقد يُبرم بين طرفين، يلتزم بموجبه أحدهما، وهو المؤمن له، بدفع مبلغ مالي يُسمى قسط التأمين إلى الطرف الآخر وهو المؤمن، مقابل تعهّد هذا الأخير بتعويض المؤمن له بمبلغ مالي أو أداء معين عند تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة محددة ومتفق عليها في العقد.[3]

ثانيا: خصائص التأمين الفلاحي

يتميّز التأمين الفلاحي بجملة من الخصائص التي تجعله مختلفًا عن غيره من أنواع التأمين، وذلك بسبب ارتباطه بالنشاط الفلاحي الذي يتأثر كثيرًا بالعوامل الطبيعية والاقتصادية. وقد أقرّ المشرّع الجزائري التأمين ضمن أحكام القانون المدني وهذا حسب نص المادة 619 من القانون

[1] فياش أمال، فتيحة بوعبانة، واقع التأمين الفلاحي في الجزائر ودوره في استقرار الإنتاج الفلاحي، مجلة الباحث الاقتصادي، مجلد6، العدد 10، جامعة سكيكدة، 2018، ص279

[2] أنظر المادة 02 من امر 95-07 إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال أو إيرادًا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.

[3] سالمي نصر الدين، سالمي سفيان، واقع التأمين الفلاحي في الجزائر دراسة استبيانية لمجموعة من المؤسسات حول واقع التأمين الفلاحي في الجزائر بالمسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات التأمين،، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص8

المدني [1]. كما نصت المادة 620 من القانون المدني على أن عقد التأمين تنظمه القوانين الخاصة إلى جانب أحكام القانون المدني[2] ويُفهم من ذلك أن عقد التأمين يخضع للقواعد العامة في القانون المدني، مع تطبيق النصوص الخاصة المنظمة للتأمين متى وجدت.

1-توزيع الخسائر

يقوم التأمين الفلاحي على توزيع الخسائر التي قد تصيب بعض الفلاحين على مجموع المشتركين في نظام التأمين، وذلك عن طريق الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم. ويحقق هذا التوزيع مبدأ التضامن والتكافل بين الفلاحين، لأن الخسارة لا يتحملها الفلاح المتضرر وحده، بل توزع آثارها على جماعة المؤمن لهم. [3]

وتظهر هذه الخاصية من خلال فكرة القسط المنصوص عليها في المادة 619 من القانون المدني، حيث يدفع المؤمن له قسطًا ماليًا مقابل التزام شركة التأمين بالتعويض عند تحقق الخطر[4].

2-تحمل الخسائر العرضية

يغطي التأمين الفلاحي الخسائر العرضية غير المتوقعة، أي الخسائر التي تحدث بسبب حادث فجائي أو ظرف طارئ لا دخل لإرادة الفلاح فيه، مثل الجفاف، الفيضانات، البرد، أمراض، الآفات أو هلاك الماشية.[5]

---

[1] المادة 619 من امر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 بأنه عقد التامين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو للمستفيد مبلغًا من المال أو عوضًا ماليًا عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، مقابل قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له

[2] المادة 620 القانون المدني تسري على عقد التأمين الأحكام العامة للعقد، والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل، وذلك مع مراعاة الأحكام التي تتضمنها القوانين الخاصة

[3] الحسين محمد عوض الكريم الحسن، مريم يوسف الجيلي أحمد، *تطبيق ومعوقات تطبيق التأمين الزراعي في السودان – دراسة حالة تجربة شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين في مشروع الجزيرة*، مجلة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 01، 2011، جامعة ود مدني، الجزيرة، السودان، ص. 9.

[4] المادة 619 من أمر رقم 75-58 السالف الذكر.

[5] العياشي وردة بلقاسم، *تأثير منظمة التجارة العالمية في تعزيز نظام التأمين الزراعي بالجزائر*، مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 03، العدد 35، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2019، ص. 881.

وتتفق هذه الخاصية مع جوهر عقد التأمين، لأن المادة 619 من القانون المدني تربط التزام المؤمن بوقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، مما يعني أن الخطر يجب أن يكون محتملا وغير مؤكد الوقوع[1]

3-تحويل الأخطار:

يحوّل التأمين الفلاحي عبء الخطر من الفلاح إلى شركة التأمين، حيث لا يبقى الفلاح مسؤولا وحده عن تحمل النتائج المالية للخطر، بل تتدخل شركة التأمين لتعويضه عند تحقق الخطر المؤمن ضده.[2]

وتتجسد هذه الخاصية قانونًا في المادة 619 من القانون المدني، لأنها تجعل المؤمن ملزمًا بتقديم مبلغ مالي أو تعويض عند وقوع الخطر، مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له.

4-التعويض:

يهدف التأمين الفلاحي إلى تعويض الفلاح عن الخسائر التي لحقت به نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده، وذلك بإعادة وضعه المالي إلى ما كان عليه قدر الإمكان قبل وقوع الضرر، دون أن يتحول التأمين إلى وسيلة لتحقيق الربح.[3].

ويستند مبدأ التعويض إلى **المادة 2 من أمر 95-07**، التي تلزم المؤمن بتقديم مبلغ مالي أو أداء مالي عند تحقق الخطر وتظهر هذه الخاصية في نص المادة 619 من القانون المدني التي تنص على أداء مبلغ من المال أو عوض مالي عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر. كما تدعم المادة 621 من القانون المدني هذه الفكرة، لأنها تجعل كل مصلحة اقتصادية مشروعة قابلة للتأمين متى كانت مرتبطة بعدم وقوع خطر معين.[4]

---

[1] انظر المادة 619 من القانون المدني السالف الذكر.

[2] بوراس فاطمة، مراد محفوظ، اسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تفعيل التأمين الفلاحي بالجزائر – دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مهدية تيارت–، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة لونيسي على، البليدة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2011 ص152

[3] بوراس فاطمة، *تشخيص واقع التأمين الفلاحي بالجزائر*، مجلة الإبداع، المجلد 11، العدد A01، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر،2021، ص. 219.

[4] تنص المادة 621 من أمر 75-58 تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين."

5-التقلب الكبير في حجم الخسائر:

يتسم التأمين الفلاحي بتقلب كبير في حجم الخسائر من سنة إلى أخرى، لأن النشاط الفلاحي يتأثر بعوامل طبيعية يصعب التحكم فيها، مثل تغير المناخ، الجفاف، الفيضانات، العواصف، أمراض الحيوانية والنباتية، إضافة إلى تقلبات السوق. وتجعل هذه الخاصية التأمين الفلاحي أكثر تعقيدًا من باقي أنواع التأمين، لأن شركة التأمين تحتاج إلى تقدير دقيق للأخطار وتحديد الأقساط المناسبة حسب طبيعة النشاط الفلاحي والمنطقة ونوع الإنتاج.[1]

وقد اعترف المشرّع بهذه الخصوصية من خلال المادة 52 من أمر 95-07، التي أجازت ضمان أخطار مناخية متعددة، منها البرد، العاصفة، الجليد، ثقل الثلوج والفيضانات[2]

6-خصوصية موقف الفلاحين من التأمين:

يتسم سلوك الفلاحين تجاه التأمين الفلاحي بطابع خاص، إذ يختلف الطلب على تأمين المحاصيل عن غيره من أنواع التأمين. فالفلاح يدفع القسط وهو يأمل في الحصول على التعويض عند تحقق الخطر، وفي الوقت ذاته يتمنى ألا تصاب محاصيله بأي ضرر، لأنه لا يرغب في دفع أقساط دون مقابل، وهو ما يعكس خصوصية العلاقة بين الفلاح ونظام التأمين الفلاحي[3].

كما يمكن للفلاح أن يؤمّن مزرعته وفقًا لاحتياجاته الخاصة وطبيعة نشاطه الفلاحي، وذلك من خلال اختيار الضمانات التأمينية المناسبة التي توفر له الحماية اللازمة ضد مختلف الأخطار المحتملة. ومن بين هذه الأخطار: أخطار الحريق، والمسؤولية المدنية للفلاح، وخطر الصواعق، واصطدام العربات، وسقوط الطائرات على المحاصيل الزراعية، إضافة إلى مصاريف رفع الأنقاض والهدم، والحوادث الكهربائية، والعواصف التي قد تلحق أضرارًا بأسقف

[1] بوراس فاطمة، مراد محفوظ، اسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تفعيل التأمين الفلاحي بالجزائر – دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مهدية تيارت، المرجع السابق، ص152

[2] تنص المادة 52 من أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين.

[3] محمد عوض الكريم الحسين الحسن، مريم يوسف الجيلي أحمد، مرجع سابق، ص. 9.

المباني، وانقطاع قنوات المياه، ومصاريف البحث عن تسرب المياه، وسرقة أو محاولة سرقة المعدات والمخزون والمحاصيل الفلاحية، فضلا عن تعرض المباني للانهيار أو تلف الزجاج.[1]

كما يغطي عقد التأمين الفلاحي بعض الأخطار التي تُعد من خصوصيات النشاط الفلاحي، كتعويض الخسائر التي قد تصيب الحليب والمنتجات الزراعية المخزنة داخل البيوت المبردة، إلى جانب تغطية المسؤولية المدنية المترتبة على نشاط الفلاح.[2]

وتبرز أهمية الحماية القانونية للمؤمن له من خلال المادة 622 من القانون المدني، التي تقرر بطلان بعض الشروط التعسفية الواردة في وثيقة التأمين إذا كانت تضر بمصلحة المؤمن له أو تحرمه من التعويض بطريقة غير عادلة.[3]

الفرع الثاني: عناصر التأمين الفلاحي

تُعد عملية التأمين الفلاحي نظامًا متكاملا يقوم على عدة عناصر أساسية تكفل نجاحه وضمان فعاليته في حماية الفلاحين وممتلكاتهم. يمكن تصنيف هذه العناصر الأساسية إلى أربع عناصر رئيسية.

---

[1] مليزي محمد أمين، *دور التأمين المصغر في تنمية القطاع الفلاحي* – دراسة لمجموعة من المستثمرات الفلاحية بولاية سطيف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2015، ص ص 60–61

[2] اللطيف عبد الكريم، كوارد فاطيمة، المرجع السابق، ص52

[3] المادة 622 من القانون المدني كون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين أو النظم، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.
- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.
- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر، وكان متعلقًا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

أولا: عقد التأمين الفلاحي

يُعد عقد التأمين الفلاحي الوثيقة الأساسية التي تربط جميع أطراف عملية التأمين. وهو نموذج مكتوب يتضمن جميع الشروط اللازمة لتنظيم العلاقة بين الفلاح وشركة التأمين، بما في ذلك:[1]

- تحديد مدة سريان العقد، والتي قد تكون قصيرة أو طويلة حسب نوع التأمين.
- تحديد نطاق التغطية التأمينية، سواء كان يغطي مجالا واحدًا فقط أو عدة مجالات تأمينية، ويمكن أن يكون العقد فرديًا للفلاح الواحد أو جماعيًا لمجموعة من الفلاحين أو مجتمع زراعي كامل.
- وضع الشروط التفصيلية المتعلقة بالتزامات كل طرف، والحقوق والواجبات، والإجراءات الواجب اتباعها عند تحقق الخطر أو الخسارة.

ثانيا: قسط التأمين الفلاحي

يشير قسط التأمين إلى المبلغ المالي الذي يلتزم الفلاح بدفعه دوريًا (شهريًا أو سنويًا) لشركة التأمين مقابل الحصول على التغطية التأمينية.[2]

- يتم تحديد قيمة القسط وفق أسس تقنية ورياضية دقيقة، تعتمد على احتمالات المخاطر، حجم الإنتاج الزراعي، نوع المحاصيل، والممارسات الزراعية المتبعة.
- يلعب القسط دورًا مزدوجًا: فهو أداة تمويلية للتأمين، وفي الوقت ذاته وسيلة لضمان التزام الفلاح بالبرنامج التأميني.

ثالثا: الفلاح أو المؤمن له

الفلاح، أو ما يُعرف بـ المؤمن له، هو الطرف المستفيد من التغطية التأمينية. ويُعد هذا الطرف:

- مسؤولا عن دفع الأقساط بانتظام إلى شركة التأمين.

[1] بوراس فاطمة، مراد محفوظ، اسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تفعيل التأمين الفلاحي بالجزائر – دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مهدية تيارت–، المرجع السابق، ص148.

[2] بوراس فاطمة، المرجع السابق، ص148.

- مؤهلاً للحصول على التعويض المالي أو مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر الذي يغطيه العقد، سواء كان متعلقًا بالمحاصيل، الماشية، المعدات الزراعية، أو الممتلكات الفلاحية الأخرى.
- محور العملية التأمينية، حيث تهدف كل آليات التأمين إلى حماية مصالحه وضمان استقرار نشاطه الزراعي. [1]

رابعا: مبلغ التأمين الفلاحي أو التعويض

يشير مبلغ التأمين إلى المقدار المالي الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمَّن ضده.[2]

هذا المبلغ يهدف إلى تغطية الخسائر المادية التي تكبدها الفلاح، سواء كانت ناتجة عن الكوارث الطبيعية، الحريق، الآفات الزراعية، أمراض، أو غيرها من المخاطر.

يلعب التعويض دورًا أساسيًا في استعادة الإنتاج أو رأس المال المفقود، ويعد الضمان المالي الذي يمكن الفلاح من الاستمرار في النشاط الزراعي بعد وقوع الخطر.

الفرع الثالث: أهمية التأمين الفلاحي

يُعد التأمين الفلاحي من الأدوات الاستراتيجية لدعم القطاع الزراعي، لما له من أثر مباشر على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الزراعي. تكمن أهميته في الفوائد التي يجنيها جميع الأطراف المعنية بالقطاع الفلاحي، سواء كانوا فلاحين، أصحاب القرار، المسؤولين، أرباب القطاع الخاص، شركات التأمين، البنوك، أو النشطاء في المجتمع المدني. فبرنامج التأمين الفلاحي يسهم بشكل رئيسي في تقليل الخسائر وتقاسم المخاطر ومواجهة التحديات الزراعية المختلفة، مما يعزز قدرة الفلاحين على الاستمرار في الإنتاج ويحفز التنمية الريفية بشكل مستدام.

---

[1] لعسال فاطمة زهرة، شقرون سهيلة، منتجات التأمين الفلاحي ودورها في مرافقة القطاع الفلاحي ولاية مستغانم دراسة حالة الصندوق الجهوي ولاية مستغانم، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، الشعبة العلوم المالية والمحاسبة، التخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2025/2024، ص08.

[2] المرجع نفسه، ص08.

وعليه، سيتم بيان أهمية التأمين الفلاحي من خلال دوره في تعزيز الادخار والاستثمار الفلاحي **(أولا)**، وزيادة الإنتاجية وتحفيز الاستثمار **(ثانيا)**، وتسهيل منح الائتمان **(ثالثا)**، وتحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي **(رابعا)**، ثم مكافحة البطالة وتعزيز التنمية الريفية **(خامسا)**.

أولا: تعزيز الادخار والاستثمار الفلاحي

يُعتبر التأمين الفلاحي وسيلة فعالة للادخار، إذ يقوم الفلاح بدفع أقساط للتغطية التأمينية، وهو ما يتيح له استثمار هذه الأموال لاحقًا في تحسين الإنتاج الزراعي.

هذه العملية تحفز التنمية الريفية، خصوصًا في الدول النامية التي تعاني من ضعف الادخار الاختياري، وتسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في المناطق الريفية.[1]

ثانيا: زيادة الإنتاجية وتحفيز الاستثمار

يغطي التأمين الفلاحي معظم المخاطر التي قد تتعرض لها المحاصيل والممتلكات الزراعية، مما يوفر ضمانًا للفلاح للاستمرار في الإنتاج وتوسيع النشاط الفلاحي.

تُعد صناعة التأمين الفلاحي مصدرًا هامًا لتجميع الأموال وإعادة استثمارها في القطاع الزراعي، وهو ما يؤدي إلى زيادة مخزون المجتمع من السلع الرأسمالية، ودعم التنمية الريفية، وتحفيز النمو الاقتصادي، وخلق فرص عمل جديدة.[2]

ثالثا: تسهيل منح الائتمان وزيادة الثقة المالية

يعمل التأمين الفلاحي على توفير ضمانات للمقرضين على أموالهم، مما يحفزهم على تقديم القروض للفلاحين، ويؤدي إلى اتساع نطاق الائتمان الزراعي وزيادة الثقة بين المستثمرين

[1] قريشي العيد، "مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية بالجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 10، الجزء01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، 2017، ص.512

[2] رابحي بوعبدالله، دور التأمين الفلاحي في التنمية الفلاحية (دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة تيسمسيلت أنموذجا) مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، مارس 2016، ص180.

يسهم التأمين في رفع فعالية وكفاءة صناديق التمويل الريفي والفلاحي وآليات التمويل في التجمعات السكانية بالريف، ما ينعكس إيجابًا على الاستثمار وتطوير المشروعات الزراعية. [1]

رابعا: تحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي

يُعتبر التأمين الفلاحي أداة للحماية الاقتصادية والنفسية للفلاح، إذ يقلل من تأثير المخاطر على الإنتاج الزراعي ويضمن الحد الأدنى من الدخل، مما يهيئ الظروف لتحقيق تنمية مستدامة ومستقرة يساهم التأمين في الحفاظ على رؤوس الأموال المنتجة وإعادة بناء المشاريع الزراعية عند التعرض للأخطار، ويعمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الاقتصاد الزراعي، سواء في فترات الرواج الاقتصادي أو الكساد[2]

خامسا: مكافحة البطالة وتعزيز التنمية الريفية

من خلال توسيع نطاق التوظيف وزيادة فرص العمل في المناطق الريفية، يساعد التأمين الفلاحي في الحد من البطالة وتحفيز النشاط الاقتصادي في الريف. كما يقلل من الاعتماد على التدخل الحكومي المباشر لمواجهة الكوارث الزراعية، إذ يشارك الفلاحون والقطاع الخاص في تقاسم الخسائر، مما يخفف العبء على الخزينة العامة. [3]

المطلب الثالث

الأخطار الفلاحية

يُعد النشاط الفلاحي من أكثر الأنشطة الاقتصادية تعرضًا للأخطار، نظرًا لارتباطه المباشر بالعوامل الطبيعية والمناخية والبيولوجية، فضلا عن تأثره بالظروف الاقتصادية والمالية والتقنية. فالإنتاج الفلاحي، سواء كان نباتيًا أو حيوانيًا، لا يخضع فقط لإرادة الفلاح أو المستثمر، بل يتأثر بعوامل خارجة عن سيطرته، كالجفاف، والفيضانات، والبرد، والحرائق،

[1] بن غفور منصور، واقع التأمين الفلاحي في الجزائر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مستغانم نموذجا، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2017، ص15.

[2] بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، 2003.

[3] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص14.

وأمراض النباتية والحيوانية، وتقلبات الأسعار، وهو ما قد يؤدي إلى خسائر معتبرة تمس المحاصيل أو الماشية أو العتاد أو المنشآت الفلاحية.

وتكمن خطورة هذه الأخطار في أنها قد تهدد استمرارية النشاط الفلاحي وتضعف قدرة الفلاح على مواصلة الإنتاج، كما قد تؤثر سلبًا على التنمية الفلاحية والأمن الغذائي. ومن هنا تظهر أهمية التأمين الفلاحي باعتباره آلية قانونية ومالية تهدف إلى مواجهة هذه الأخطار والتخفيف من آثارها، من خلال نقل عبء الخطر من الفلاح إلى هيئة التأمين مقابل دفع قسط معين.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق أنواع الأخطار الفلاحية **(الفرع الأول)**، شروط الأخطار القابلة للتأمين الفلاحي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أنواع الأخطار الفلاحية

تُصنَّف الأخطار الفلاحية وفق عدة اعتبارات، تختلف باختلاف زاوية التحليل، وطبيعة النشاط الفلاحي، ومجال الدراسة، غير أنه يمكن إجمالها في تصنيفات رئيسية تشترك في كونها تمثل تهديدًا مباشرًا أو غير مباشر للإنتاج الفلاحي بشقيه النباتي والحيواني.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الأخطار الطبيعية **(أولا)**، ثم الأخطار الاقتصادية **(ثانيا)**، ثم المخاطر المالية **(ثالثا)**، وأخيرا المخاطر السياسية **(رابعا)**.

أولا: الأخطار الطبيعية

تُعد الأخطار الطبيعية من أخطر التهديدات التي تواجه النشاط الفلاحي، إذ ترتبط بعوامل طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان ولا يمكن التحكم في مصدرها، وإن كان من الممكن الحد من آثارها أو التخفيف من حدتها. وترتبط هذه الأخطار عادة بالإنتاج الزراعي سواء النباتي أو الحيواني، ويمكن تقسيمها إلى نوعين أساسيين: الأخطار المناخية، وأمراض الفلاحية (الصحية)[1].

[1] الطائي يوسف جحيم، كاظم الموسوي سنان، إدارة التأمين والمخاطر. الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2011، ص33.

1- الاخطار المناخية

تختلف المخاطر المناخية باختلاف الفصول الإنتاجية، والمواسم المناخية، وطبيعة الأقاليم الفلاحية، كما تختلف آثارها السلبية من منطقة إلى أخرى ومن محصول إلى آخر. ويمكن حصر أهم هذه المخاطر فيما يلي:[1]

- **الجفاف**

يُعد من أخطر وأضخم المخاطر المناخية، إذ قد يتسبب في خسائر كبيرة قد تصل في المتوسط إلى ما بين 30% إلى 50% من حجم الإنتاج الزراعي.[2]

- **الفيضانات**

تُعتبر من الأسباب الرئيسية لفقدان دخل المستثمر الفلاحي، إضافة إلى ما تفرضه من تكاليف إضافية لإعادة تأهيل الأراضي الزراعية، مثل إعادة الزرع، والتسميد، ورش المبيدات.

2- أمراض الفلاحية (المخاطر الصحية)

تتمثل المخاطر الصحية في مختلف أمراض التي تُهدد صحة النباتات والحيوانات، وقد تكون هذه أمراض عادية أو معدية أو وبائية، وقد تُصنّف قانونًا كأمراض زراعية أو استثنائية وفقًا للنصوص التنظيمية المعمول بها فبالنسبة للإنتاج النباتي، تتعرض المحاصيل إلى أمراض متعددة، منها أمراض الفطرية مثل العفونة الفطرية وفطر العنب، والتي تمس على وجه الخصوص محصول البطاطا، إضافة إلى أمراض أخرى تختلف حسب نوع الزراعة، كأمراض الحشرية، والفيروسية، والفطرية، والقشرية. أما في مجال تربية الحيوانات، فتتنوع أمراض

[1] بلحول حميدة ياسمين، تأمين الأخطار الفلاحية ودورها في تعزيز التنمية الفلاحية دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – مستغانم، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، التخصص اقتصاد بنكي ونقدي جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم، 2023، ص38

[2] جذوع على، جيوع الشرفات، مبادئ الاقتصاد الزراعي، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012، ص32

الحيوانية حسب نوع التربية، وقد تؤدي إلى نفوق الحيوانات أو تراجع إنتاجيتها، مما ينعكس سلبًا على دخل المربين.[1]

ثانيًا: الأخطار الاقتصادية

إلى جانب الأخطار الطبيعية، يواجه المستثمر الفلاحي مجموعة من الأخطار الاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر على استقرار النشاط الفلاحي وربحيته. وتتمثل هذه الأخطار أساسًا في تقلبات أسعار المنتجات الزراعية (النباتية والحيوانية) وأسعار عوامل الإنتاج، وهي ما يُعرف بمخاطر السوق ويُعد تذبذب الأسعار من أبرز المشكلات المزمنة التي تلازم النشاط الزراعي، حيث تتأثر الأسعار بعوامل متعددة، من بينها الظروف المناخية، وجودة الأراضي، وتغيرات العرض والطلب في السوق. كما يزداد تذبذب الأسعار كلما طال الفاصل الزمني بين اتخاذ قرار الإنتاج وانتهاء العملية الإنتاجية، وهو ما يصعب على الفلاح التحكم في تقلبات السوق.[2]

كما يؤثر تذبذب أسعار المنتجات الزراعية على قدرة المستثمر الفلاحي في اقتناء مستلزمات الإنتاج، مما ينعكس سلبًا على حجم الإنتاج ونوعيته.

ومن بين الأخطار الاقتصادية الأخرى، التغيرات التكنولوجية السريعة في التقنيات الزراعية ووسائل الإنتاج، حيث يؤدي التطور المستمر في الآلات والمعدات الزراعية إلى تقادم الوسائل المستخدمة بسرعة، وهو ما يُعرف بمخاطر التقادم التكنولوجي، التي تفرض على الفلاح أعباء مالية إضافية لمواكبة التطور التقني[3].

مخاطر السوق:

تُعدّ تقلبات أسعار المدخلات والمخرجات من أبرز مصادر مخاطر السوق في القطاع الفلاحي، إذ تتسم أسعار المنتجات الفلاحية بدرجة عالية من عدم الاستقرار. فتتأثر الأسواق المحلية

[1] بوراس فاطمة، مراد محفوظ، اسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تفعيل التأمين الفلاحي بالجزائر – دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مهدية تيارت–، المرجع السابق، ص150

[2] بن غفور منصور، المرجع السابق، ص30

[3] بوراس فاطمة، مراد محفوظ، اسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تفعيل التأمين الفلاحي بالجزائر – دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مهدية تيارت–، المرجع السابق، ص151

أساسًا بظروف العرض والطلب الداخلي، بينما تتأثر الأسواق العالمية بصورة أوضح بالأزمات المرتبطة بالإنتاج الدولي وتقلباته. وفي بعض الحالات، يمكن الحدّ نسبيًا من مخاطر تقلب الأسعار في الأسواق المحلية من خلال ما يُعرف بـ«الحيطة الطبيعية»، حيث يلجأ الفلاح، عند وفرة الإنتاج السنوي، إلى تخفيض أسعار البيع لتصريف المحصول[1]. كما يظهر نوع آخر من مخاطر السوق أثناء مرحلة تسويق المنتجات ونقلها إلى الأسواق، لاسيما بالنسبة للمنتجات سريعة التلف، إذ إن عدم إيصالها في الوقت المناسب قد يؤدي إلى تلفها أو انخفاض قيمتها التجارية. ويُضاف إلى ذلك أن ضعف البنية التحتية وغياب الأسواق المتطورة يُسهمان بدورهما في تعميق هذه المخاطر وزيادة حدتها[2].

ثالثا: المخاطر المالية

يقصد بالمخاطر المالية احتمال التعرض لفقدان جزئي أو كلي في قيمة ثروة الفلاح، وهي ترتبط ارتباطًا مباشرًا بهدف تعظيم هذه الثروة والحفاظ عليها. كما تتصل هذه المخاطر بالقرارات المالية التي تُعد من أهم المصادر المولِّدة للتدفقات النقدية، والتي يُفترض أن تفضي إلى تحقيق أرباح اقتصادية مستدامة[3].

ويتميز القطاع الفلاحي بخصوصية واضحة في هذا المجال، نظرًا لامتداد دورات الإنتاج الفلاحي على فترات زمنية طويلة، أمر الذي يُلزم الفلاح بتحمل نفقات متواصلة خلال مراحل الإنتاج المختلفة، على أمل استرجاعها دفعة واحدة عند تسويق المنتج النهائي. ومن ثمّ، فإن سوء تقدير هذه النفقات أو ضعف التحكم في التدفقات النقدية قد يؤدي إلى ضياع العائد المتوقع أو إلى تآكل الثروة الفلاحية، مما يجعل التسيير المحكم لمخاطر التدفقات النقدية ضرورة ملحة لضمان الاستقرار المالي للفلاحين[4].

---

[1] لونيس يمينة، دور التأمين الفلاحي في تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر: دراسة قياسية للفترة 1990–2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD في العلوم الاقتصادية تخصص مالية بنوك تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022–2023، ص23.

[2] غردي محمد وآخرون، *التأمين الفلاحي كآلية لتغطية المخاطر الفلاحية*، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بوفاريك، مجلة الإبداع وتغيير المنظمات والمؤسسات، المجلد 01، العدد 05، جامعة البليدة 05، ص. 140–141.

[3] لعسال فاطمة الزهرة، شقرون سهيلة، المرجع السابق، ص17.

[4] حمداني زهرة، *إشكالية تدويل الخطر المالي وأثره على الأسواق المالية*، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2012، صص 21–22.

رابعا: المخاطر السياسية

يؤثر مستوى الاستقرار السياسي بشكل مباشر في أداء القطاع الفلاحي وفي الاقتصاد الوطني بصفة عامة، إذ يُقصد بالخطر السياسي احتمال حدوث نتائج غير مرغوبة ناجمة عن قرارات سياسية، أو عن حوادث طارئة، أو عن ظروف اجتماعية أو مؤسساتية معينة داخل الدولة[1] وتتجسد هذه المخاطر، على وجه الخصوص، في غياب سياسة فلاحية واضحة ومستقرة، أو في ضعف الالتزام بتطبيقها تطبيقا فعليًا وكاملا، بما في ذلك القوانين التنظيمية واللوائح التنفيذية. كما أن اعتماد تنفيذ السياسات الفلاحية في بعض الدول على المزاجية أو الاجتهاد الشخصي للمنفذين، بدلا من التقيد الصارم بالأهداف المسطرة، يُعد مصدرًا إضافيًا للمخاطر التي تواجه صاحب القرار الفلاحي، ويضاعف من حدة المخاطر الأخرى التي يتعرض لها القطاع[2].

الفرع الثاني: شروط الأخطار القابلة للتأمين الفلاحي

يُعدّ تحديد طبيعة المخاطر القابلة للتأمين من أهم المسائل التي يقوم عليها نظام التأمين الفلاحي، لما لهذا النوع من التأمين من خصوصية ترتبط بطبيعة النشاط الزراعي وما يحيط به من تقلبات طبيعية واقتصادية. فليس كل خطر يصلح لأن يكون محلا لعقد التأمين، بل يتعين أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط القانونية التي تضمن مشروعيته وقابليته للتغطية التأمينية، وتحقق التوازن بين مصالح المؤمن والمؤمن له[3].

وعليه، سيتم التطرق إلى شرط مشروعية الخطر **(أولا)**، ثم شرط أن يكون الخطر مستقبليا **(ثانيا)**، وأخيرا شرط احتمالية وقوع الخطر **(ثالثا)**.

[1] عبد اللطيف عبد اللطيف، «إدارة خطر البلد ومضمونه في الإدارة الدولية: مثال دول الخليج»، مجلة العلوم الإنسانية،، العدد 9، جامعة محمد خيضر، بسكرة مارس 2006، ص9.

[2] غردي محمد وآخرون، المرجع السابق، صص 140-141.

[3] كفيف سامي، كبير محمد، المرجع السابق، ص59.

أولا: أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعًا قانونًا

يشترط في الخطر محل عقد التأمين أن يكون مشروعًا من الناحية القانونية، أي ألا يتعارض مع النظام العام أو يخالف القوانين النافذة أو الآداب العامة[1]. فمشروعية الخطر تُعد شرطًا جوهريًا لصحة عقد التأمين، إذ لا يمكن للقانون أن يقر حماية أو تعويضًا عن نشاط غير مشروع أو محظور قانونًا[2]

وعليه، لا يجوز إبرام عقد تأمين على أخطار يكون محلها أعمالا غير مشروعة، كالتهريب أو الاتجار بالمخدرات، لأن هذه الأنشطة محظورة بنصوص قانونية صريحة، فضلا عن تعارضها مع النظام العام والآداب العامة، مما يؤدي إلى بطلان عقد التأمين بطلانًا مطلقًا[3].

كما لا يجوز التأمين من العقوبات الجنائية، وعلى رأسها الغرامات المالية أو المصادرة التي قد يُحكم بها قضائيًا، ذلك أن الغرامة والمصادرة تُعدان من قبيل العقوبات، والعقوبة بطبيعتها شخصية لا يجوز نقل عبئها إلى الغير. وبالتالي فإن التأمين ضد هذه العقوبات يُعد مخالفًا للنظام العام، ويترتب عليه بطلان عقد التأمين[4]

ثانيًا: أن يكون تحقق الخطر الفلاحي أمرًا مستقبليًا

يشترط في الخطر محل التأمين الفلاحي أن يكون تحققُه أمرًا مستقبليًا، إذ لا يُتصور منطقيًا ولا قانونيًا إبرام عقد تأمين على خطر زال أو تحقق قبل إبرام العقد. فالتأمين يفترض وجود احتمال مستقبلي لوقوع الخطر، أما إذا كان الخطر قد وقع فعلا قبل طلب التأمين، فإن تحقق الخطر يصبح مستحيلا في المستقبل، مما يُفقد عقد التأمين أحد أركانه الأساسي[5]ة. على سبيل المثال، قبول التأمين على محصول زراعي ضد خطر الحريق في حين أن هذا المحصول قد تم حصاده أو احترق كليًا قبل التعاقد، إذ إن الشيء محل التأمين في هذه الحالة غير موجود

---

[1] ايمان بغدادي، الاطار القانوني للتأمين الفلاحي في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 16، العدد 2، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2025، ص376

[2] بن غفور منصور، المرجع السابق، ص30

[3] سوالم سفيان، *محاضرات في قانون التأمين الجزائري*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2014-2015، ص21.

[4] سوالم سفيان، المرجع السابق، ص22.

[5] ايمان بغدادي، المرجع السابق، ص376

أصلا وقت إبرام العقد. وبالتالي يكون الخطر المطلوب التأمين منه قد وقع في الماضي، ولن يتحقق مستقبلا، أمر الذي يجعل عقد التأمين باطلا لانتفاء محله.[1]

ومن هنا تتأكد ضرورة وجود الشيء أو الشخص محل التأمين في حالة سليمة وقت التعاقد، حتى يكون الخطر المراد التأمين منه أمرًا محتمل الوقوع في المستقبل. فإذا ثبت أن الخطر المؤمن منه غير قائم أو قد تحقق قبل إبرام العقد، فإن عقد التأمين يُعد باطلا بطلانًا مطلقًا.

ومع ذلك، يُستثنى من هذا الحكم الحالات التي لا يكون فيها أي من طرفي العقد على علم بتحقق الخطر وقت التعاقد، شريطة توافر مبدأ حسن النية، الذي يُعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عقد التأمين[2]

ثالثا: وجوب أن يكون الخطر احتماليًا

من الشروط الأساسية للخطر القابل للتأمين أن يكون خطرًا احتمالي الوقوع، أي غير محقق الوقوع وغير مستحيل الحدوث. فالاحتمال أو عدم التأكد يُعد عنصرًا جوهريًا في مفهوم الخطر التأميني، إذ يقوم التأمين في أساسه على فكرة عدم اليقين.[3]

ويقصد بذلك أن يكون تحقق الخطر ممكنًا في المستقبل دون الجزم بحدوثه في وقت معين، بحيث يحتمل الوقوع كما يحتمل عدم الوقوع. فحوادث السيارات أو الحرائق التي قد تصيب المنازل أو المصانع تُعد أخطارًا احتمالية، لأنها قد تقع وقد لا تقع، رغم إمكانية وقوعها في أي وقت. أما الأخطار المؤكدة الوقوع، فلا يجوز التأمين عليها، لأن عنصر الاحتمال يكون منعدمًا فيها. ومع ذلك، فإن بعض الأخطار المؤكدة من حيث المبدأ، كخطر الوفاة، يُقبل التأمين عليها، طالما أن توقيت تحققها غير معلوم، إذ إن عنصر عدم التأكد هنا يتعلق بزمن وقوع الخطر وليس بحدوثه في حد ذاته[4].

---

[1] لعسال فاطمة زهرة، شقرون سهيلة، المرجع السابق، ص19.

[2] عبد ربه إبراهيم علي إبراهيم، *مبادئ التأمين*، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص22.

[3] بن غفور منصور، المرجع السابق، ص28

[4] أوكاسو مبروكة، حمادي نصيرة، *التوجيهات الحديثة لمؤسسات التأمين في معالجة الأخطار الفلاحية*، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة أدرار، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2011–2012، ص11.

وعليه، فإن شرط الاحتمالية يُعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها عقد التأمين، إذ بدونه يفقد التأمين مبرره القانوني والاقتصادي.[1]

[1] المعربي محمد الفاتح محمود بشير، إدارة المنشآت المالية، الطبعة الأولى، دار الجنان، عمان، الأردن، 2016، ص313

المبحث الثاني

منتجات التأمين الفلاحي ودورها في دعم التنمية الفلاحية

لا يقتصر التأمين الفلاحي على كونه آلية لتعويض الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار الفلاحية، بل يمثل نظامًا قانونيًا واقتصاديًا متكاملا يهدف إلى حماية النشاط الفلاحي وضمان استمراريته. وتتنوع منتجات التأمين الفلاحي تبعًا لتنوع مكونات القطاع الفلاحي، إذ تشمل التأمين على الإنتاج النباتي، والإنتاج الحيواني، والعتاد والمنشآت الفلاحية، فضلا عن التأمين على المسؤولية المدنية المرتبطة بممارسة النشاط الفلاحي.

وتبرز أهمية هذه المنتجات في كونها تشكل الوسيلة العملية التي يتحقق من خلالها التأمين الفلاحي، غير أن دوره لا يتوقف عند حدود التغطية والتعويض، بل يمتد إلى دعم التنمية الفلاحية من خلال حماية دخل الفلاح، وتشجيع الاستثمار، وتسهيل الحصول على التمويل، وضمان استمرار الإنتاج، والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية.

كما خصّ المشرع الجزائري بعض الأخطار الفلاحية بأحكام خاصة، حيث نصت المادة 49 من أمر رقم 95-07 على ضمان فقدان الحيوانات الناتج عن الموت الطبيعي أو الحوادث أو أمراض، ونصت المادة 52 من نفس أمر على إمكانية ضمان أخطار البرد، العاصفة، الجليد، ثقل الثلوج والفيضانات، وفق الشروط المحددة في عقد التأمين. وهذا يدل على أن المشرع الجزائري اعترف بخصوصية الأخطار الفلاحية وأجاز ضمانها تأمينيًا.

وعليه، سيتم التطرق إلى تأمين الإنتاج النباتي في **(المطلب الأول)**، ثم منتجات التأمين المرتبطة بالإنتاج الحيواني والوسائل الفلاحية في **(المطلب الثاني)**، وأخيرا علاقة التأمين الفلاحي بالتنمية الفلاحية في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:

تأمين الإنتاج النباتي

يُعدّ الإنتاج النباتي من أهم صور النشاط الفلاحي، لأنه يرتبط مباشرة بإنتاج الحبوب، الخضر، الفواكه، الكروم، الأشجار المثمرة، والنباتات الصناعية والعلفية. غير أن هذا النوع من الإنتاج يبقى من أكثر الأنشطة تعرضًا للأخطار الطبيعية والمناخية، مثل البرد، الجليد، العواصف، الفيضانات، ثقل الثلوج، الجفاف، والحريق، وهي أخطار قد تؤدي إلى تلف المحصول كليًا أو جزئيًا.[1]

ويستند تأمين الإنتاج النباتي إلى المادة 52 من أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، التي أجازت ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلوج والفيضانات، كما يستند إلى مرسوم تنفيذي رقم 95-416 المحدد لشروط وكيفيات ضمان الأخطار الفلاحية، باعتباره النص التنظيمي الذي يوضح بعض صور الضمان المرتبطة بالأخطار المناخية.

وعليه، سنتناول هذا المطلب التأمين على المحاصيل الزراعية من الأخطار المناخية **(الفرع الأول)**، ثم التأمين على المنتجات النباتية المخزنة والزراعات المحمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التأمين على المحاصيل الزراعية من الأخطار المناخية

تُعدّ المحاصيل الزراعية من أكثر عناصر النشاط الفلاحي تعرضًا للأخطار الطبيعية والمناخية، لأنها تبقى مرتبطة بعوامل خارجة عن إرادة الفلاح، مثل البرد، الجليد، العواصف، الفيضانات، ثقل الثلوج والحريق. وقد تؤدي هذه الأخطار إلى إتلاف المحصول كليًا أو جزئيًا، مما ينعكس مباشرة على دخل الفلاح واستقرار نشاطه. لذلك ظهر التأمين على المحاصيل الزراعية كوسيلة لحماية الإنتاج النباتي وتعويض الخسائر التي قد تلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه

وعليه، سيتم التطرق إلى التأمين ضد خطر البرد والجليد **(أولا)**، ثم التأمين ضد الفيضانات والعواصف وثقل الثلوج **(ثانيا)**، وأخيرا التأمين ضد الحريق الذي يصيب المحاصيل **(ثالثا)**.

[1] بوراس فاطمة، تشخيص واقع التأمين الفلاحي، المرجع السابق، ص219.

أولا: التأمين ضد خطر البرد والجليد

يُعتبر خطر البرد من أكثر الأخطار المناخية تأثيرًا على المحاصيل الزراعية، لأنه يصيب النباتات والثمار بصورة مباشرة، وقد يؤدي إلى تمزق الأوراق، تلف الثمار، كسر الأغصان، وإتلاف المحصول قبل مرحلة الجني[1]. كما أن الجليد يشكل خطرًا كبيرًا على المزروعات، خاصة في المناطق الباردة أو المرتفعة، إذ يؤدي إلى إضعاف النبات وتوقف نموه، وقد يتسبب في خسائر معتبرة للفلاح

وقد نصت المادة 52 من أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على إمكانية ضمان أخطار البرد والجليد، وهو ما يجعل التأمين ضد هذه الأخطار من المنتجات الأساسية في التأمين النباتي.[2] فالمشرع لم يترك هذه الأخطار خارج نطاق الضمان، بل أقر إمكانية تغطيتها بموجب عقد التأمين، وفق الشروط التي يتفق عليها الطرفان.

ويقوم التأمين ضد البرد والجليد على تعويض الفلاح عن الأضرار المباشرة التي تصيب المحاصيل المؤمن عليها، بشرط أن يكون الخطر منصوصًا عليه في وثيقة التأمين، وأن يكون المحصول محددًا من حيث النوع والمساحة والقيمة. كما يشترط عادة أن يقع الضرر خلال مدة سريان العقد، وأن يصرّح الفلاح بالحادث خلال الآجال المحددة.[3]

وتظهر أهمية هذا التأمين في كونه يخفف الآثار المالية للكوارث المناخية على الفلاح، خاصة أن خسارة المحصول بسبب البرد أو الجليد قد تكون مفاجئة وسريعة، ولا يستطيع الفلاح منعها رغم اتخاذه بعض الاحتياطات. ولهذا فإن التأمين يوفر له تعويضًا يمكنه من إعادة النشاط أو تغطية جزء من الخسائر.

---

[1] مسطور عبد السلام، واخرون، التأمين الفلاحي ودوره في تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر (2000-2020)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير شعبة العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2021-2021، ص22.

[2] المادة 52 من أمر رقم 95-07 مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين.

[3] بلحول حميدة ياسمين، المرجع السابق، ص60.

ثانيا: التأمين ضد الفيضانات والعواصف وثقل الثلوج

تعد الفيضانات من الأخطار الطبيعية التي تلحق أضرارًا كبيرة بالمحاصيل الزراعية، لأنها قد تؤدي إلى غمر الأراضي بالمياه، تعفن الجذور، انجراف التربة، إتلاف البذور، وفقدان الإنتاج. كما تؤدي العواصف إلى اقتلاع الأشجار، كسر الأغصان، تساقط الثمار، وتمزيق البيوت البلاستيكية[1]. أما ثقل الثلوج فيؤثر على المزروعات والهياكل الفلاحية، خاصة عندما يؤدي تراكم الثلوج إلى انهيار البيوت المحمية أو تلف الأشجار.[2]

وقد أجازت المادة 52 من أمر رقم 95-07 ضمان هذه الأخطار، حيث نصت على البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلوج والفيضانات، وهو ما يبرز أن المشرع الجزائري تعامل مع الأخطار المناخية باعتبارها من أهم الأخطار التي تهدد النشاط الفلاحي.

كما جاء مرسوم تنفيذي رقم 95-416 المحدد لشروط وكيفيات ضمان الأخطار الفلاحية ليبين كيفية ضمان بعض هذه الأخطار[3]، أمر الذي يسمح لشركات التأمين بتقديم منتجات موجهة للفلاحين بحسب طبيعة النشاط والمنطقة ونوع الخطر. وتظهر أهمية هذا المرسوم في كونه يشكل سندًا تنظيميًا لتطبيق المادة 52 من أمر 95-07.

ثالثا: التأمين ضد الحريق الذي يصيب المحاصيل

يمثل الحريق خطرًا كبيرًا على الإنتاج النباتي، خصوصًا في محاصيل الحبوب والأعلاف والتبن، وكذلك في الغابات والمزارع التي توجد بها أشجار مثمرة أو مواد قابلة للاشتعال. وقد يحدث الحريق بسبب ارتفاع درجات الحرارة، أو الإهمال، أو استعمال الآلات الفلاحية، أو فعل

[1] عامر أسامة، عماري زهير، المرجع السابق، ص4.

[2] بالي حمزة، تامين الاخطار الفلاحية في الجزائر دراسة تحليلية 2000-2020، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 4، العدد 2، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2021، ص308.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 95-416 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995، متعلق بكيفيات ضمان الأخطار الفلاحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، صادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1995.

الغير، أو الصواعق.[1]وهذا حسب ما نصت عليه المواد 44 إلى 48 من أمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[2]

وتتمثل أهمية التأمين ضد الحريق في حماية الفلاح من خسارة مفاجئة قد تقضي على المحصول كله في وقت قصير، خاصة في مرحلة ما قبل الحصاد أو أثناء التخزين. كما يساهم هذا التأمين في حماية المخزون الزراعي والمنتجات المعدة للتسويق، مما يجعله من المنتجات المهمة في التأمين النباتي.[3]

وبذلك، فإن التأمين على المحاصيل الزراعية من الأخطار المناخية والحريق يهدف إلى حماية الإنتاج النباتي في أهم مراحله، سواء كان في الأرض أو أثناء الجني أو بعد التخزين، ويمنح الفلاح قدرة أكبر على مواجهة الخسائر غير المتوقعة.

الفرع الثاني: التأمين على المنتجات النباتية المخزنة والزراعات المحمية

لا تقتصر الأخطار التي تهدد الإنتاج النباتي على مرحلة نمو المحصول في الأرض، بل تمتد كذلك إلى مرحلة التخزين والحفظ والإنتاج داخل البيوت البلاستيكية. فالمنتجات النباتية المخزنة قد تتعرض للحريق أو التلف أو السرقة أو تعطل أجهزة التبريد، كما أن الزراعات المحمية قد تتضرر بسبب العواصف أو الثلوج أو تمزق الأغطية البلاستيكية. ولهذا يكتسي التأمين على المنتجات النباتية المخزنة والزراعات المحمية أهمية كبيرة، لأنه يوفر حماية للمحصول بعد إنتاجه وللمنشآت التي تساعد على استمرارية النشاط الزراعي.

وعليه، سيتم التطرق إلى التأمين على المنتجات النباتية المخزنة **(أولا)**، ثم التأمين على البيوت البلاستيكية والزراعات المحمية **(ثانيا)**.

[1] بالي حمزة، المرجع السابق، ص309.

[2] حيث تنص المادة 44 من أمر 95-07 على يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر والفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي.

[3] بن غفور منصور، المرجع السابق، ص58.

أولا: التأمين على المنتجات النباتية المخزنة

لا تنتهي المخاطر التي تواجه الإنتاج النباتي بمجرد جني المحصول، بل تستمر خلال مرحلة التخزين والنقل والتسويق. فالمنتجات النباتية المخزنة قد تتعرض للحريق، السرقة، التلف، الرطوبة، تعطل غرف التبريد، أو فساد المنتجات بسبب سوء التهوية أو ارتفاع درجة الحرارة.[1]

ولهذا ظهر التأمين على المنتجات النباتية المخزنة كأحد المنتجات التي تهدف إلى حماية الفلاح أو المستثمر من الخسائر التي تصيب المحصول بعد إنتاجه. ويكتسي هذا النوع من التأمين أهمية كبيرة بالنسبة للحبوب، البطاطا، البصل، الفواكه، التمور، والخضر التي تحتاج إلى ظروف تخزين خاصة.

ويستند هذا التأمين إلى القواعد العامة لعقد التأمين المنصوص عليها في المادة 2 من أمر رقم 95-07، لأن المؤمن يلتزم بتقديم تعويض عند تحقق الخطر المحدد في العقد مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له. كما يمكن أن يستند إلى القواعد العامة لتأمين الأضرار، باعتبار أن المنتجات المخزنة مال اقتصادي قابل للتأمين.

ثانيا: التأمين على البيوت البلاستيكية والزراعات المحمية

تُعدّ الزراعات المحمية من الأساليب الحديثة التي اعتمدها الفلاحون من أجل رفع الإنتاج وتحسين الجودة والتحكم في مواعيد الإنتاج. غير أن البيوت البلاستيكية والهياكل المعدنية المرتبطة بها تبقى عرضة لأخطار كثيرة، مثل العواصف، الثلوج، الجليد، الحريق، تمزق الأغلفة البلاستيكية، أو انهيار الهياكل.[2]

ومن ثم، فإن التأمين على البيوت البلاستيكية يهدف إلى حماية المنشأة نفسها والمحصول الموجود داخلها، إذا نص العقد على ذلك. وقد يكون التأمين موجهًا لتغطية الهيكل فقط، أو الهيكل والمحصول معًا، أو الأضرار الناتجة عن توقف الاستغلال بسبب الخطر المؤمن منه.[3]

وتظهر أهمية هذا التأمين في أن تلف البيت البلاستيكي يؤدي غالبًا إلى خسارة مزدوجة، تتمثل في خسارة المنشأة من جهة، وخسارة المحصول من جهة أخرى. كما أن إصلاح هذا النوع من

[1] مسطور عبد السلام، واخرون، المرجع السابق، ص22

[2] بلحول حميدة ياسمين، المرجع السابق، ص61

[3] المرجع نفسه، ص61

المنشآت قد يكون مكلفًا، خاصة إذا تعلق أمر بمزارع واسعة أو تجهيزات حديثة للسقي والتهوية والتدفئة.

وحسب المادة 04 من القانون رقم 08-16 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي، التي تؤكد ضرورة تزويد القطاع الفلاحي بالوسائل المالية اللازمة وضمان ديمومة المستثمرات الفلاحية والمحافظة على التراث العقاري الفلاحي[1]. فالتأمين على الزراعات المحمية يندرج ضمن حماية ديمومة المستثمرة الفلاحية وضمان استمرار الإنتاج.

المطلب الثاني:

منتجات التأمين الفلاحي المرتبطة بالإنتاج الحيواني والوسائل الفلاحية

يشكل الإنتاج الحيواني أحد أهم فروع النشاط الفلاحي، لأنه يساهم في توفير اللحوم، الحليب، البيض، الصوف، الجلود، ومختلف المنتجات الحيوانية. كما يعد مصدر دخل مهمًا للمربين والمستثمرين في المجال الفلاحي. غير أن هذا الإنتاج يتميز بخصوصية واضحة، لأن موضوعه كائنات حية معرضة للأمراض، الحوادث، النفوق، الأوبئة، التسمم، سوء التغذية، والظروف المناخية.[2]

وقد خصّ المشرع الجزائري التأمين على الحيوانات بنص خاص، حيث نصت المادة 49 من أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن المؤمن يضمن فقدان الحيوانات الناتج عن الموت الطبيعي أو الحوادث أو أمراض [3] كما يشمل الضمان حالة ذبح الحيوانات بأمر من السلطات العمومية أو المؤمن لأغراض وقائية أو للحد من الأضرار.

وعليه، سنتناول هذا المطلب التأمين على الماشية والدواجن (**الفرع الأول**)ثم للتأمين على المزارع السمكية ومخاطر الصحة الحيوانية (**الفرع الثاني**)، وأخيرا التأمين على العتاد والمنشآت الفلاحية والمسؤولية المدنية (**الفرع الثالث**).

---

[1] أنظر المادة 04 من قانون رقم 08-16 مؤرخ في 3 أوت 2008، متضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، صادرة بتاريخ 10 أوت 2008.

[2] بلحول حميدة ياسمين، المرجع السابق، ص61

[3] تنص المادة 49 من أمر 95-07 يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض. ويسري ضمانه أيضًا في حال هلاكها أو قتلها بأمر من السلطات العمومية أو المؤمن، بغرض الوقاية أو تحديد الأضرار.

الفرع الأول: التأمين على الماشية والدواجن

يمثل التأمين على الماشية والدواجن أحد أهم منتجات التأمين الحيواني، نظرًا للمكانة الاقتصادية التي تحتلها الثروة الحيوانية في القطاع الفلاحي. فالماشية والدواجن تشكل مصدرًا أساسيًا لإنتاج اللحوم والحليب والبيض، غير أنها تبقى معرضة لأخطار متعددة، مثل أمراض، النفوق، الحوادث، التسمم، والأوبئة. لذلك يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية المربي أو المستثمر من الخسائر المالية التي قد تنتج عن فقدان الحيوانات أو تراجع إنتاجها بسبب خطر مؤمن منه.

وعليه، سيتم التطرق إلى التأمين على الماشية **(أولا)**، ثم التأمين على الدواجن **(ثانيا)**.

أولا: التأمين على الماشية

يقصد بتأمين الماشية ذلك العقد الذي يهدف إلى حماية المربي من الخسائر الناتجة عن فقدان الحيوانات، سواء بسبب الموت الطبيعي أو أمراض أو الحوادث أو الذبح الوقائي. ويشمل هذا التأمين عادة الأبقار، الأغنام، الماعز، وقد يمتد إلى حيوانات أخرى بحسب طبيعة العقد.[1]

ويستند هذا التأمين بصفة مباشرة إلى المادة 49 من أمر رقم 95-07، التي أجازت ضمان فقدان الحيوانات الناتج عن الموت الطبيعي أو الحوادث أو أمراض[2]. ويظهر من هذا النص أن المشرع الجزائري خص الإنتاج الحيواني بحماية تأمينية واضحة، بالنظر إلى أهمية الثروة الحيوانية في الاقتصاد الفلاحي.

وتكمن أهمية تأمين الماشية في أن الحيوان يمثل رأس مال حيًا للمربي، وخسارته قد تؤدي إلى ضرر مالي مباشر، خاصة إذا تعلق أمر بالأبقار الحلوب أو سلالات محسنة أو قطيع كبير. كما أن المرض قد ينتشر بسرعة بين الحيوانات، مما يجعل الخسارة جماعية وليست فردية. ويشترط في هذا النوع من التأمين عادة تحديد عدد الحيوانات، نوعها، عمرها، حالتها الصحية،

[1] بلحول حميدة ياسمين، المرجع السابق، ص61.

[2] المادة 49 من أمر 95-07 يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض. ويسري ضمانه أيضًا في حال هلاكها أو قتلها بأمر من السلطات العمومية أو المؤمن، بغرض الوقاية أو تحديد الأضرار.

قيمتها، ومكان تربيتها. كما قد تشترط شركة التأمين شهادة بيطرية تثبت سلامة القطيع قبل التأمين، وتلزم المربي باتباع التعليمات الصحية والوقائية.[1]

ثانيا: التأمين على الدواجن

يُعدّ نشاط تربية الدواجن من الأنشطة الفلاحية ذات الطابع المكثف، حيث يعتمد على دورات إنتاج قصيرة، وتجهيزات خاصة بالتهوية والتدفئة والتغذية. غير أن هذا النشاط يبقى حساسًا جدًا للأمراض والأوبئة وانقطاع الكهرباء وتعطل أنظمة التهوية، مما قد يؤدي إلى نفوق جماعي في وقت قصير.[2]

ويهدف التأمين على الدواجن إلى حماية المستثمر أو المربي من الخسائر الناتجة عن نفوق الطيور بسبب أمراض أو الحوادث أو الاختناق أو الحريق أو الكوارث الطبيعية، إذا نص العقد على ذلك[3]. كما قد يشمل التعويض حالات الإتلاف أو الذبح الوقائي عندما يكون ذلك بأمر من السلطات المختصة في إطار الوقاية الصحية[4]

ويرتبط هذا التأمين كذلك بالقانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ينظم القانون 88-08 التدابير الصحية والبيطرية الهادفة إلى حماية الحيوانات من أمراض والأوبئة[5]. فالتأمين لا يغني عن الوقاية البيطرية، بل يكملها، لأن شركة التأمين غالبًا ما تشترط احترام برامج التلقيح والمراقبة الصحية[6]

[1] لونيس يمينة، المرجع السابق، ص74 75.

[2] بلحول حميدة ياسمين، المرجع السابق، ص63.

[3] بن غفور منصور، المرجع السابق، ص62.

[4] Abderrahmane ,Bourad. (2007). Offre Nationale en Matiere D'assurance Agricole. Séminaire sur les Risques Agricoles- Assurance et Réassurance. ,Alger 2007.

[5] قانون رقم 88-08 مؤرخ في 26 جانفي 1988، متعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 04، صادرة بتاريخ 27 جانفي 1988، المادة الأولى. ويهدف هذا القانون إلى تجسيد السياسة الوطنية في مجال الطب البيطري والصيدلة البيطرية وحماية وتحسين الصحة الحيوانية.

[6] المواد 7 وما بعدها، المتعلقة بصلاحيات السلطة البيطرية الوطنية في التفتيش واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام القانون ونصوصه التطبيقية.

وتظهر أهمية تأمين الدواجن في أن الخسارة في هذا المجال قد تكون واسعة وسريعة، خاصة في حالة انتشار وباء أو تعطل نظام التهوية في عنابر التربية. ولهذا فإن التعويض التأميني يساعد المستثمر على إعادة إطلاق النشاط وتغطية جزء من الخسائر.[1]

الفرع الثاني: التأمين على المزارع السمكية ومخاطر الصحة الحيوانية

تُعدّ المزارع السمكية من الأنشطة الفلاحية الحديثة التي تساهم في تنويع الإنتاج الحيواني ودعم الأمن الغذائي، غير أنها تتعرض لأخطار خاصة مرتبطة بالوسط المائي، مثل التلوث، نقص الأكسجين، تغير درجة حرارة المياه، أمراض، ونفوق الأسماك. كما أن مخاطر الصحة الحيوانية بصفة عامة تمثل تهديدًا مباشرًا للمستثمرين في الإنتاج الحيواني، لأنها قد تؤدي إلى خسائر واسعة وانتشار أوبئة يصعب التحكم فيها. ومن هنا تظهر أهمية التأمين على المزارع السمكية ومخاطر الصحة الحيوانية كآلية لحماية هذا النوع من الاستثمارات.

وعليه، سيتم التطرق إلى التأمين على المزارع السمكية **(أولا)**، ثم التأمين ضد أمراض والأوبئة الحيوانية **(ثانيا)**.

أولا: التأمين على المزارع السمكية

تُعدّ المزارع السمكية أو تربية المائيات من الأنشطة الفلاحية الحديثة التي أخذت تتطور في الجزائر وعدة دول، باعتبارها مصدرًا مهمًا لإنتاج الأسماك ودعم الأمن الغذائي. غير أن هذا النشاط يتعرض بدوره لأخطار متعددة، مثل تغير درجة حرارة المياه، نقص الأكسجين، التلوث، أمراض، نفوق الأسماك، العواصف، أو تعطل معدات التهوية والضخ.[2]

ويهدف التأمين على المزارع السمكية إلى حماية المستثمر من الخسائر التي قد تصيب الأسماك أو الزريعة أو الأحواض أو الأقفاص العائمة أو المعدات. ويحدد عقد التأمين طبيعة الأخطار المغطاة، وقيمة الإنتاج، وعدد الأحواض، ونوع الأسماك، وشروط الوقاية والمراقبة.

[1] لونيس يمينة، المرجع السابق، ص73.

[2] على محمود بدوي، التأمين، دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص113.

ورغم أن أمر رقم 95-07 لم يفصل بصورة مستقلة في التأمين السمكي، إلا أن هذا النوع يمكن إدراجه ضمن القواعد العامة لعقد التأمين المنصوص عليها في المادة 2، وضمن التأمين على الأضرار التي تلحق بأموال المستثمر، متى كان الخطر محددًا في العقد[1].

ويكتسي هذا التأمين أهمية خاصة لأن المزارع السمكية تحتاج إلى استثمارات كبيرة في التجهيزات والتغذية والمراقبة الصحية، وأي خلل في الوسط المائي قد يؤدي إلى نفوق واسع يصعب تداركه.

ثانيا: التأمين ضد أمراض والأوبئة الحيوانية

تعد أمراض والأوبئة من أخطر المخاطر التي تواجه الإنتاج الحيواني، لأنها قد تنتقل بسرعة بين الحيوانات، وتؤدي إلى نفوق واسع أو إلى تدخل السلطات المختصة لذبح الحيوانات أو عزلها أو منع تسويق منتجاتها[2] ولهذا فإن التأمين ضد أمراض الحيوانية يمثل أحد أهم منتجات التأمين الحيواني، وقد نصت المادة 49 من أمر رقم 95-07 على ضمان فقدان الحيوانات بسبب أمراض، مما يجعل المرض الحيواني خطرًا قابلا للتأمين غير أن هذا الضمان يرتبط عادة بشروط صارمة، منها احترام قواعد الوقاية الصحية، والتصريح بأمراض، وعدم نقل الحيوانات المصابة، والالتزام بتعليمات المصالح البيطرية

الفرع الثالث: التأمين على العتاد والمنشآت الفلاحية والمسؤولية المدنية

لا يمكن للنشاط الفلاحي الحديث أن يستمر دون عتاد ووسائل إنتاج ومنشآت تساعد على الحرث، البذر، السقي، الحصاد، النقل، التخزين، والتبريد. فالجرارات، الحاصدات، آلات السقي، البيوت البلاستيكية، المخازن، الحظائر، قنوات الري، وغرف التبريد، أصبحت عناصر أساسية في الاستثمار الفلاحي.

وعليه، سيتم التطرق إلى التأمين على العتاد الفلاحي والمركبات الزراعية **(أولا)**، ثم التأمين على المنشآت الفلاحية **(ثانيا)**، وأخيرا التأمين على المسؤولية المدنية للفلاح **(ثالثا)**.

---

[1] وتنص هذه المادة على أن التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن، مقابل أقساط أو دفعات مالية، بأن يقدم للمؤمن له أو للغير المستفيد مبلغًا ماليًا أو أداءً ماليًا عند تحقق الخطر المنصوص عليه في العقد.

[2] راجع احكام قانون 88-08 السالف الذكر.

أولا: التأمين على العتاد الفلاحي والمركبات الزراعية

يشكل العتاد الفلاحي والمركبات الزراعية وسيلة أساسية في ممارسة النشاط الفلاحي الحديث، إذ يعتمد عليها الفلاح في الحرث والبذر والسقي والحصاد والنقل. ونظرًا لقيمتها المالية المرتفعة، فإن تعرضها للحوادث أو السرقة أو الحريق أو التخريب قد يؤدي إلى تعطيل النشاط الفلاحي وإلحاق خسائر كبيرة بالمستثمر. لذلك يكتسي التأمين على العتاد الفلاحي أهمية خاصة، لأنه يحمي وسائل الإنتاج ويضمن استمرارية النشاط الزراعي عند وقوع الخطر.[1]

1- تعريف التأمين على العتاد الفلاحي

يقصد بالتأمين على العتاد الفلاحي ذلك العقد الذي يهدف إلى حماية الآلات والمعدات المستعملة في النشاط الزراعي من الأخطار التي قد تصيبها أثناء الاستعمال أو التوقف أو النقل. ويشمل هذا التأمين الجرارات، الحاصدات، آلات الحرث، آلات البذر، آلات الرش، الصهاريج، المقطورات، ومعدات السقي.[2]

ويستند هذا النوع من التأمين إلى القواعد العامة لعقد التأمين المنصوص عليها في المادة 2 من أمر رقم 95-07، لأن المؤمن يلتزم بالتعويض عند تحقق خطر منصوص عليه في العقد. كما قد يخضع بعض العتاد الفلاحي، إذا كان مركبة برية ذات محرك، لقواعد التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية الخاصة بالمركبات.[3]

وتظهر أهمية التأمين على العتاد الفلاحي في أن الآلات الزراعية ذات قيمة مالية مرتفعة، وتعطلها في وقت حساس مثل موسم الحرث أو الحصاد قد يؤدي إلى خسائر كبيرة تتجاوز قيمة العتاد نفسه، لأنها قد تؤدي إلى ضياع الموسم أو تأخر الإنتاج.

2- الأخطار القابلة للضمان في العتاد الفلاحي

تشمل الأخطار القابلة للضمان في التأمين على العتاد الفلاحي الحريق، السرقة، الانقلاب، التصادم، الكسر، التخريب، الصواعق، الفيضانات، والأضرار الناتجة عن بعض الكوارث

---

[1] بوراس فاطمة، تشخيص واقع التأمين الفلاحي، المرجع السابق، ص220.

[2] عريفات سمير عبد المجيد، التكافل وإدارة المخاطر الزراعية في مصر، معهد التخطيط القومي، مصر، د س ن، ص12.

[3] المادة الأولى من أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 جانفي 1974 متعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، صادرة بتاريخ 19 فيفري 1974.

الطبيعية، متى تم النص عليها في العقد. وقد تشمل التغطية أيضًا أضرار النقل أو الشحن والتفريغ، إذا اتفق الطرفان على ذلك.

كما يمكن أن يغطي التأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العتاد، خاصة إذا تسبب الجرار أو الآلة في ضرر للغير أثناء العمل أو التنقل. وهنا تظهر أهمية التمييز بين التأمين على العتاد كمال مملوك للفلاح، والتأمين على المسؤولية المدنية الناتجة عن استعماله.[1]

ثانيا: التأمين على المنشآت والمسؤولية المدنية الفلاحية

لا يقتصر النشاط الفلاحي على الأرض والمحاصيل والحيوانات فقط، بل يحتاج كذلك إلى منشآت ومبانٍ وتجهيزات تساعد على التخزين والتربية والسقي والتبريد والإنتاج. كما قد يترتب عن ممارسة النشاط الفلاحي أضرار تصيب الغير، سواء بسبب الحيوانات أو الآلات أو المنشآت أو العمال. ولهذا فإن التأمين على المنشآت الفلاحية والمسؤولية المدنية يمثل منتجًا مهمًا، لأنه يحمي ممتلكات المستثمر من جهة، ويغطي مسؤوليته تجاه الغير من جهة أخرى.

ثالثا: دور منتجات التأمين الفلاحي في دعم الاستثمار الزراعي

تظهر أهمية منتجات التأمين الفلاحي في أنها لا تحمي فقط من الخسارة، بل تساهم كذلك في دعم الاستثمار الزراعي وتشجيع الفلاحين على توسيع نشاطهم. فالفلاح الذي يعلم أن محصوله أو ماشيته أو عتاده أو منشآته مؤمنة، يكون أكثر قدرة على اتخاذ قرارات إنتاجية واستثمارية، لأنه لا يواجه الخطر وحده.

كما أن التأمين يساعد على تسهيل الحصول على التمويل، لأن البنوك والمؤسسات المالية تنظر إلى النشاط المؤمن عليه باعتباره أقل خطورة من النشاط غير المؤمن. وبذلك يصبح التأمين أداة داعمة للاستثمار، وليس مجرد وسيلة تعويض.

[1] أرجيلوس رحاب، الإطار القانوني للتأمين الفلاحي في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019 ص242.

وبذلك، يمكن القول إن التأمين على العتاد والمنشآت والمسؤولية المدنية يمثل حلقة مكملة للتأمين النباتي والحيواني، لأن حماية الإنتاج لا تكون فعالة إلا إذا شملت الوسائل والمنشآت التي تسمح بتحقيق هذا الإنتاج.[1]

المطلب الثالث

علاقة التأمين الفلاحي بالتنمية الفلاحية

يعد التأمين الفلاحي من الأليات المهمة التي تساهم في دعم التنمية الفلاحية، لأنه لا يقتصر على تعويض الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار، بل يمتد دوره إلى حماية دخل الفلاح، تشجيع الاستثمار، ضمان استمرارية الإنتاج، وتخفيف آثار الكوارث الطبيعية والاقتصادية على النشاط الزراعي. فالتنمية الفلاحية تحتاج إلى أدوات مالية وقانونية تضمن استقرار النشاط الفلاحي وتوفر الحماية للفلاح والمستثمر.

وعليه، سيتم التطرق إلى تعريف التنمية الفلاحية في **(الفرع الأول)**، ثم إلى أهداف التنمية الفلاحية في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا إلى مساهمة التأمين الفلاحي في تحقيق التنمية الفلاحية في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف التنمية الفلاحية

تعد التنمية الفلاحية من المفاهيم الأساسية المرتبطة بتطوير القطاع الفلاحي، إذ تهدف إلى تحسين استغلال الموارد الزراعية المتاحة، والرفع من مستوى الإنتاج والإنتاجية، بما يساهم في زيادة الدخل الوطني وتحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع. فكلما تم استخدام الموارد الزراعية بطريقة عقلانية وفعالة، أدى ذلك إلى تحقيق مردودية أفضل داخل القطاع الفلاحي

وقد عرّفها البعض بأنها عملية تؤدي إلى أحسن استخدام ممكن للموارد الزراعية المتاحة، بما يترتب عنه ارتفاع في مستوى الإنتاج الزراعي، وزيادة في الدخل الوطني، وتحقيق مستوى معيشي مرتفع لأفراد المجتمع.[2]

---

[1] لونيس يمينة، كردودي صبرينة، المرجع السابق، ص. 600.

[2] أهناني فاروق، لعروسي رابح، "استراتيجية الجزائر في تحقيق التنمية الفلاحية والريفية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية،، العدد 09، االعدد02، جامعة الوادي،2018، ص364.

تعرف " التنمية الفلاحية بأنها تلك العملية التي تستهدف أساسا الرفع من مستوى المحاصيل، من خلال تطوير الإنتاجية عن طريق الاستثمار الجيد للأراضي وباقي عوامل الإنتاج، مع مراعاة البعد البيئي باعتباره من أولويات التنمية الحديثة.[1]

ومما سبق، يمكن القول إن التنمية الفلاحية هي مجموعة من الإجراءات والعمليات التي تهدف إلى تحسين الإنتاج الزراعي كما ونوعا، وتطوير القوى المنتجة في القطاع الفلاحي، واستغلال الموارد المتاحة بكفاءة، وذلك من أجل زيادة الإنتاج، وتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين دخل الفلاحين، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة متطلبات حماية البيئة والاستدامة.

الفرع الثاني: أهداف التنمية الفلاحية

تهدف التنمية الفلاحية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، باعتبارها عملية شاملة لا تقتصر على زيادة الإنتاج فقط، بل تمتد إلى تحسين ظروف الفلاحين، وتطوير المناطق الريفية، وضمان الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية. فالنمو الفلاحي المستمر يساهم في رفع دخل العاملين في القطاع الفلاحي، خاصة سكان الأرياف، كما يساعد على تحقيق عدالة أكبر في توزيع الثروات، وجعل القطاع الفلاحي في خدمة التنمية الاقتصادية الشاملة.

أولا: الأهداف الاقتصادية

تتمثل الأهداف الاقتصادية للتنمية الفلاحية في رفع القدرة الإنتاجية للقطاع الفلاحي، وزيادة مردوديته، بما يسمح بتدعيم الاقتصاد الوطني. ويتحقق ذلك من خلال توفير البيئة المناسبة للاستثمار في القطاع الفلاحي، وتشجيع القطاع الخاص على المساهمة بفعالية في المشاريع الفلاحية[2]، إضافة إلى تعزيز التكامل بين الإنتاج النباتي والإنتاج الحيواني. كما تهدف التنمية الفلاحية إلى توفير فرص عمل جديدة، وزيادة دخل الفلاحين والعاملين في الأنشطة المرتبطة

[1] عابد عدة، سياسات دعم التنمية الفلاحية وأثرها على التشغيل في الجزائر خلال الفترة 1990-2016: دراسة حالة ولاية تيارت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص15.

[2] بلحول حميدة ياسمين، المرجع السابق، ص52.

بالفلاحة، وتحقيق عدالة في توزيع عوائد التنمية داخل القطاع الفلاحي وبينه وبين باقي القطاعات. كما تسعى إلى رفع الإنتاجية وخفض تكاليف الإنتاج، وتحسين القدرة التنافسية للمنتجات الفلاحية من حيث السعر والنوعية، حتى تتمكن من المنافسة في السوق الوطنية والأسواق الخارجية[1].

ومن بين أهدافها أيضا زيادة مساهمة الإنتاج الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي، وتحسين الميزان التجاري الفلاحي، والرفع من درجة الاعتماد على الذات، خاصة في مجال الغذاء، إضافة إلى تحقيق التكامل بين قطاع الفلاحة وباقي قطاعات الاقتصاد، ولا سيما الصناعات الغذائية والتحويلية، مع العمل على موازنة العرض المحلي مع الطلب في الأسواق.[1]

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

لا تقتصر التنمية الفلاحية على الجانب الاقتصادي، بل لها أهداف اجتماعية مهمة، من أبرزها الحد من الهجرة من الريف إلى المدن، وذلك من خلال تحسين ظروف المعيشة في المناطق الريفية وتوفير فرص العمل والاستقرار للسكان[2].

كما تهدف إلى زيادة مساهمة المرأة في التنمية الفلاحية، وتأهيل الفلاحين والعاملين في القطاع الفلاحي من الناحية الفنية والاجتماعية، حتى يكونوا أكثر قدرة على المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتدخل ضمن هذه الأهداف أيضا تحسين الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية في الريف، بما يساهم في رفع المستوى المعيشي لسكان المناطق الريفية.[3]

ثالثا: الأهداف البيئية

تسعى التنمية الفلاحية كذلك إلى تحقيق أهداف بيئية، من خلال المحافظة على الموارد الأرضية والمائية والغطاء النباتي، واستغلالها ضمن حدود قدرتها على التجدد، حتى تبقى قادرة على المساهمة في الإنتاج الفلاحي مستقبلا كما تهدف إلى المحافظة على التنوع الحيوي واستغلاله بما يدعم التنمية الفلاحية، إضافة إلى تحسين قدرة القطاع الفلاحي على مواجهة الآثار البيئية المحتملة، مثل الجفاف، تدهور التربة، نقص المياه، والتغيرات المناخية. فالهدف

[1] سعد عارف جواد، التخطيط والتنمية الزراعية، الطبعة الأولى، دار الراية النشر للتوزيع، 2010، ص96.

[2] بلحول حميدة ياسمين، المرجع السابق، ص53.

[3] عابد عدة، المرجع السابق، ص19.

من التنمية الفلاحية الحديثة ليس فقط تحقيق الإنتاج، بل ضمان استدامته دون الإضرار بالموارد الطبيعية[1]

ومن خلال هذه الأهداف، يمكن القول إن التنمية الفلاحية تسعى إلى تحقيق فائض فلاحي يسمح بتلبية حاجات السكان وتوجيه الفائض نحو مجالات اقتصادية أخرى. كما يمكن أن تكون مصدرا للعملة الصعبة عن طريق تصدير الفائض من المنتجات الفلاحية، إضافة إلى كونها مصدرا مهما لتوفير اليد العاملة والحد من البطالة، خاصة في الدول التي يشكل فيها النشاط الزراعي مصدرا أساسيا للتشغيل.

وعليه، فإن أهداف التنمية الفلاحية تتمثل عموما في تحقيق الأمن الغذائي، رفع الإنتاجية، تحسين دخل الفلاحين، ترقية المناطق الريفية، خلق مناصب الشغل، دعم الاقتصاد الوطني، والمحافظة على الموارد الطبيعية بما يضمن استمرارية النشاط الفلاحي للأجيال القادمة.

الفرع الثالث: مساهمة التأمين الفلاحي في تحقيق التنمية الفلاحية

يؤدي التأمين الفلاحي دورا مهما في دعم التنمية الفلاحية، من خلال ما يوفره من تغطيات تأمينية متعددة تساعد الفلاح والمستثمر الفلاحي على مواجهة مختلف الأخطار التي قد تصيب النشاط الزراعي. فالتأمين لا يقتصر على حماية المحاصيل فقط، بل يمتد ليشمل مختلف مراحل العملية الإنتاجية، من مرحلة توفير مستلزمات الإنتاج إلى مرحلة التسويق والتخزين والنقل.

ومن بين أهم صور تدخل التأمين الفلاحي، تغطية الأخطار التي قد تتعرض لها المعدات والآلات الفلاحية أثناء نقلها أو استعمالها، سواء كانت هذه الأخطار ناتجة عن عوامل خارجية أو عن حوادث مفاجئة. كما يساهم التأمين في تغطية الاستثمار الزراعي من الأخطار التي قد يتعرض لها، وهو ما يسمح للمستثمر بالحصول على نوع من الضمان الذي يشجعه على مواصلة نشاطه وتوسيعه.

كما تشمل التغطيات التأمينية مرحلة تسويق المنتجات الفلاحية، خاصة في حالة تعرضها للتلف أثناء النقل أو التخزين أو التصدير. ففي مثل هذه الحالات، يسمح التأمين بتعويض

[1] عمراني سفيان، معطى الله خير الدين، " الإصلاحات الفلاحية واثرها على تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر دراسة نقدية"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث والدراسات، جامعة القدس المفتوحة،، 2015 ص109.

المنتج أو المصدر عن الخسائر التي قد تلحق به، مما يساعد على استمرار النشاط الفلاحي وعدم توقفه بسبب الأضرار المفاجئة[1].

ويظهر دور التأمين كذلك في توفير تغطيات خاصة بنقل مستلزمات الإنتاج، مثل الآلات والمعدات والمواد الضرورية للعملية الزراعية، إضافة إلى تغطية نقل المنتجات الزراعية من مكان الإنتاج إلى أماكن التخزين أو التسويق أو التصدير. وهذا ما يجعل التأمين وسيلة مهمة لضمان استمرارية الدورة الفلاحية من بدايتها إلى نهايتها.

ومن جهة أخرى، يساهم التأمين الفلاحي في حماية المحاصيل الزراعية من المخاطر التي تهددها، سواء كانت مخاطر طبيعية أو اقتصادية أو مرتبطة بعملية الإنتاج. وبذلك فإن التأمين على المحاصيل الزراعية يعد من أهم الأدوات التي تساعد على دعم التنمية الفلاحية، لأنه يوفر للفلاح حماية مالية عند وقوع الضرر، ويمنحه القدرة على إعادة بعث نشاطه من جديد[2].

وعليه، يمكن القول إن التأمين الفلاحي يساهم في دعم التنمية الفلاحية من خلال التغطيات التأمينية التي يوفرها لمختلف عناصر النشاط الزراعي، سواء تعلق أمر بالمحاصيل، أو المعدات، أو النقل، أو التسويق، أو الاستثمار. وبذلك يصبح التأمين أداة فعالة لحماية النشاط الفلاحي، وتشجيع الاستثمار، وضمان استمرارية الإنتاج، والمساهمة في تطوير التنمية الفلاحية[3].

[1] عامر أسامة، المرجع السابق، ص9.

[2] ارجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص240.

[3] لونيس يمينة، المرجع السابق، ص20.

الفصل الثاني

الإطار المؤسساتي للتأمين الفلاحي في الجزائر

يحتل التأمين الفلاحي مكانة هامة ضمن المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، بالنظر إلى الدور الذي يؤديه في حماية النشاط الفلاحي من مختلف الأخطار التي قد تهدده، سواء كانت أخطارا طبيعية أو مناخية أو صحية أو اقتصادية. فالقطاع الفلاحي يعد من أكثر القطاعات عرضة للتقلبات والمخاطر، نظرا لارتباطه المباشر بالعوامل الطبيعية، مثل الجفاف، والفيضانات، والبرد، والحرائق، وأمراض التي قد تصيب المحاصيل الزراعية أو الثروة الحيوانية. ومن ثم، فإن وجود منظومة مؤسساتية فعالة في مجال التأمين الفلاحي أصبح ضرورة لحماية الفلاحين وضمان استمرارية الإنتاج.

وقد عملت الجزائر على تدعيم هذا المجال من خلال إنشاء عدة مؤسسات وصناديق متخصصة، من بينها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، الذي يعد من أبرز الهيئات المتدخلة في التأمين الفلاحي، نظرا لطبيعته التعاونية والتعاضدية، ولدوره في تقديم مختلف خدمات التأمين والحماية لفائدة الفلاحين والمنخرطين. كما تم تدعيم هذه المنظومة بصناديق أخرى، كصندوق الضمان الفلاحي وصندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية، وهي آليات تهدف إلى مرافقة النشاط الفلاحي سواء من جانب التمويل أو من جانب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الكوارث.

ولا يقتصر دور التأمين الفلاحي على الجانب النظري أو القانوني فقط، بل يظهر بصورة أوضح من خلال الممارسة التطبيقية على المستوى المحلي والجهوي. ولهذا تبرز أهمية الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي، باعتبارها امتدادا للصندوق الوطني، وتعمل على تقريب خدمات التأمين من الفلاحين، واستقبال ملفاتهم، ومتابعة عقود التأمين والتعويضات، ومعالجة المنازعات المرتبطة بها.

ومن هذا المنطلق، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الإطار المؤسساتي للتأمين الفلاحي في الجزائر من خلال بيان أهم المؤسسات والصناديق المتدخلة في هذا المجال ثم **(المبحث الأول)**، الانتقال إلى دراسة تطبيقية للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة، باعتباره نموذجا عمليا يبرز كيفية تجسيد التأمين الفلاحي على المستوى المحلي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مؤسسات التأمين الفلاحي في الجزائر

تتعدد المؤسسات المتدخلة في مجال التأمين الفلاحي في الجزائر، بالنظر إلى خصوصية النشاط الفلاحي وارتباطه بمخاطر متعددة، منها المخاطر الطبيعية والمناخية والصحية، كالفيضانات، والبرد، والجفاف، والحرائق، وأمراض التي تصيب المحاصيل أو الثروة الحيوانية. ولذلك لم يقتصر تدخل الدولة في هذا المجال على شركات التأمين التجارية، بل تم تدعيم المنظومة التأمينية الفلاحية بمؤسسات وصناديق ذات طابع خاص، تهدف إلى حماية الفلاحين والمستثمرات الفلاحية من الأضرار التي قد تهدد نشاطهم.

وعليه، سيتم التطرق إلى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي **(المطلب الأول)**، ثم إلى أجهزة تسيير الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي **(المطلب الثاني)**، وأخيرا إلى الصناديق الضامنة والداعمة للتأمين الفلاحي في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

يعد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من أهم المؤسسات المتدخلة في مجال التأمين الفلاحي في الجزائر، بالنظر إلى تخصصه في تغطية الأخطار المرتبطة بالنشاط الفلاحي والريفي. كما يعتبر من أقدم المتعاملين في هذا المجال، إذ يقوم على فكرة التعاون والتضامن بين المنخرطين، بهدف وعليه،

سيتم التطرق إلى نشأة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في **(الفرع الأول)**، ثم إلى تعريف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا إلى نشاطاته وأهدافه في حماية الممتلكات والأشخاص المرتبطين بالفلاحة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: نشأة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

أنشئ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بموجب أمر رقم 72-64 المؤرخ في 02 ديسمبر 1972، المتضمن إحداث التعاون الفلاحي، وذلك في إطار تنظيم التعاون الفلاحي وتوفير آلية متخصصة لحماية الفلاحين وممتلكاتهم من الأخطار المرتبطة بالنشاط الزراعي والريفي.[1]

ويأخذ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي طابعا تعاضديا، إذ يقوم على مبدأ التضامن بين المنخرطين، ولا يهدف فقط إلى تحقيق الربح، وإنما إلى توفير الحماية التأمينية للفلاحين ومرافقتهم في مواجهة الأخطار التي تهدد نشاطهم. كما يخضع هذا الصندوق للأحكام المنظمة لصناديق التعاضدية الفلاحية، لا سيما مرسوم تنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 01 أفريل 1995، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية والضابط للروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها[2].

---

[1] أمر رقم 72-64 مؤرخ في 02 ديسمبر 1972، متضمن إحداث التعاون الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 98، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1972.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 01 أفريل 1995، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية والضابط للروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 19.

فقد يعود تاريخ إنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي إلى سنة 1972، وذلك بموجب أمر رقم 72-64 المؤرخ في 02 ديسمبر 1972، حيث تم إنشاؤه نتيجة إدماج ثلاث هيئات سابقة، وهي: الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية المنشأ سنة 1907، والصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي المنشأ سنة 1949، وصندوق التعاون الفلاحي المنشأ سنة 1958. ومنذ ذلك التاريخ أصبح مقر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بالجزائر العاصمة، وتحديدًا في 24 شارع فيكتور هيغو[1].

وخلال الفترة الممتدة من سنة 1972 إلى سنة 1995، انحصرت مهام الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي أساسًا في التأمينات الاقتصادية الفلاحية، مثل تأمين العتاد الفلاحي، والتأمينات الاجتماعية الفلاحية، مثل تأمين الأشخاص. غير أن نشاطه عرف توسعًا ملحوظًا بعد صدور مرسوم تنفيذي رقم 97-95 الذي وسع من صلاحياته لتشمل العمليات البنكية، مع توجيه نشاطه بصورة أكثر تخصصًا نحو القطاع الفلاحي.[2]

الفرع الثاني: تعريف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

يعرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وفقًا للمادة 3 من مرسوم تنفيذي 95-97 بأنه شركة مدنية تتكون من أشخاص طبيعيين ومعنويين يمارسون نشاطهم في قطاعات الفلاحة والغابات والصيد البحري، ويكتسبون حصصًا اجتماعية وينضمون إلى قانونه الأساسي، وبذلك تصبح لهم صفة المشتركين[3]. ويخضع هذا الصندوق للقانون الخاص، ويتميز بطابع تعاوني لا يهدف إلى تحقيق الربح المادي بقدر ما يسعى إلى إنجاز عمليات التأمين والاحتياط الاجتماعي على أساس التضامن.

الفرع الثالث: نشاطات وأهداف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

لا تكتمل دراسة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بمجرد بيان نشأته وتعريفه، بل يقتضي أمر كذلك التطرق إلى النشاطات التي يمارسها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها. فطبيعة هذا الصندوق لا تظهر فقط من خلال إطاره القانوني، وإنما تتجسد أساسا في الخدمات

[1] شاكر محمد توفيق، بوجمعة عبد النور، المرجع السابق، ص29.

[2] راجع أحكام مرسوم تنفيذي رقم 95-97.

[3] المادة 03 من نفس مرسوم تنفيذي.

التي يقدمها لفائدة الفلاحين، وفي الدور الذي يؤديه في دعم التنمية الفلاحية وتوفير الحماية التأمينية للنشاط الزراعي.

أولا: نشاطات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

يضطلع الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بدور محوري في ربط وزارة الفلاحة بالفلاحين، كما يُعد من بين المؤسسات التي تساهم في تمويل وتسريع التنمية الفلاحية، وذلك من خلال شبكة الصناديق الجهوية التابعة له، والتي تسهر على تنفيذ مختلف نشاطاته على المستوى المحلي والجهوي. وتتنوع هذه النشاطات بحسب طبيعة الحاجات التي يفرضها القطاع الفلاحي وتطوراته.

ومن أبرز النشاطات التي يمارسها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:[1]

- تقديم التأمينات الفلاحية بمختلف أنواعها.
- القيام بالعمليات البنكية وتقديم القروض الخاصة بالتعاون الفلاحي.
- إدارة أموال الدولة الموجهة لدعم الفلاحين.
- إنجاز عمليات عقد الإيجار المنقول بمساهمة شركة .SALEM
- العمل كـ وكالة خاصة بقيم الخزينة.
- التوسط في عمليات البورصة.

ومن بين منتجات التأمين الفلاحي التي يقدمها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجالات أساسية التأمين على الإنتاج النباتي، التأمين على الإنتاج الحيواني، والتأمين على الجرارات والمعدات الفلاحية.

فبالنسبة للتأمين على الإنتاج النباتي، يشمل عدة منتجات، منها التأمين الفلاحي الشامل، التأمين الشامل على المنتجات النباتية ضد البرد والحريق، التأمين الشامل للزيتون، تأمين البيوت البلاستيكية، التأمين ضد حرائق المحاصيل، التأمين ضد حرائق التبن والأعلاف،

[1] شاكر محمد توفيق، بوجمعة عبد النور، المرجع السابق، ص29.

التأمين متعدد الأخطار للبطاطا، التأمين متعدد الأخطار للطماطم الصناعية، التأمين ضد أخطار الأشجار المثمرة والكروم، تأمين المشاتل، وتأمين شبكات السقي[1].

أما التأمين على الإنتاج الحيواني، فيشمل التأمينات متعددة الأخطار المتعلقة بتربية الدواجن، وتربية النحل، وتربية الديك الرومي، وتربية الأبقار والمواشي والأحصنة والماعز. ويهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الفلاحين والمربين من الخسائر التي قد تنتج عن نفوق الحيوانات أو تعرضها لأمراض أو حوادث مغطاة ضمن عقد التأمين[2].

كما يمتد نشاط الصندوق إلى تأمين الجرارات والمعدات الزراعية المتخصصة في الإنتاج الفلاحي، بالنظر إلى أهمية هذه الوسائل في النشاط الزراعي، وارتفاع تكلفتها، وتأثير تلفها أو تعطلها على مردودية الاستغلالية الفلاحية[3]

ومن خلال هذه المنتجات، يظهر أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يؤدي دورا مهما في حماية النشاط الفلاحي بمختلف مكوناته، سواء تعلق أمر بالإنتاج النباتي، أو الحيواني، أو الوسائل والمعدات المستعملة في الاستغلال الفلاحي[4].

ثانيا: أهداف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

أما من حيث الأهداف، فإن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي يسعى من خلال هذه الأنشطة المتعددة إلى تحقيق جملة من الغايات الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية. فهو يهدف إلى جلب الاستثمار إلى القطاع الفلاحي من خلال توفير الضمانات التأمينية لمختلف جوانب النشاط الفلاحي، كما يسعى إلى عصرنة تسيير التأمينات الفلاحية وتطوير أساليب إدارتها بما يتماشى مع متطلبات المرحلة. وإلى جانب ذلك، يعمل على ترويج الثقافة التأمينية بين الفلاحين والمهنيين، قصد تعزيز وعيهم بأهمية الحماية التأمينية في استقرار النشاط الفلاحي. كما يهدف إلى تنمية وتطوير المشاريع الفلاحية التي تسهم في دعم الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق

---

[1] بن عمروش فائزة، *واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين: دراسة حالة صندوق التعاون الفلاحي*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع الإدارة التسويقية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007-2008، ص ص 106-107، ص114.

[2] بن عمروش فائزة، المرجع السابق، ص115.

[3] المرجع نفسه، ص117.

[4] المرجع نفسه، ص118.

القروض الفلاحية التعاونية. ويتولى كذلك تسيير الأموال المخصصة من طرف الدولة لفائدة الدعم والترقية الفلاحية في إطار برامج التنمية الفلاحية[1].

وفي الأخير، يسعى إلى تجسيد فكرة الشباك الوحيد من خلال جمع مختلف الخدمات الفلاحية داخل هذه المؤسسة بما يسهل على الفلاح الاستفادة منها في إطار موحد ومنظم[2]

المطلب الثاني

أجهزة تسيير الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

يقوم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي على تنظيم داخلي يهدف إلى ضمان حسن تسييره وتنسيق العلاقة بين الصندوق الوطني والصناديق الجهوية والمحلية التابعة له. وقد حدد مرسوم تنفيذي رقم 95-97 الأجهزة الأساسية للصندوق الوطني، حيث نصت المادة 9 من الملحق الأول على أن أجهزة الصندوق الوطني تتمثل في الجمعية العامة، ومجلس الإدارة، والمديرية العامة.[3]

وعليه، سيتم التطرق إلى الجمعية العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في **(الفرع الأول)**، ثم إلى مجلس إدارة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجمعية العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

تعد الجمعية العامة من أهم أجهزة تسيير الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، لأنها تمثل الصناديق الجهوية وتسمح لها بالمشاركة في تحديد التوجهات العامة للصندوق. وقد نصت المادة 10 من الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 95-97 على أن الجمعية العامة للصندوق الوطني تتكون من رؤساء جميع الصناديق الجهوية، ويكون لكل صندوق جهوي صوت واحد[4].

---

[1] بوراس فاطمة، اسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تفعيل التأمين الفلاحي بالجزائر، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مهدية -تيارت-، المرجع السابق، ص156.

[2] بلحول حميدة ياسمين، المرجع السابق، ص79.

[3] المادة 9 من مرسوم تنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 01 أفريل 1995، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية والضابط للروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1995.

[4] المادة 10 من مرسوم التنفيذي رقم 95-97.

أولا: انعقاد الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائها على الأقل، أو بطلب من مجلس الإدارة، أو بطلب من المدير العام للصندوق الوطني. كما يتم توجيه الاستدعاء للجمعية العامة من طرف المدير العام.[1]

ويظهر من خلال ذلك أن المشرع حرص على ضمان انعقاد الجمعية العامة بصفة دورية، مع فتح المجال لانعقادها استثنائيا كلما اقتضت الحاجة ذلك، خاصة في المسائل التي تتطلب تدخلا عاجلا أو اتخاذ قرارات مهمة تخص نشاط الصندوق.

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة

تتمتع الجمعية العامة بعدة صلاحيات أساسية، حيث تتولى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، والمصادقة على تقرير النشاط المقدم من طرف مجلس الإدارة، والمصادقة على تقرير محافظ الحسابات، وكذا المصادقة على حسابات السنة المالية المنتهية.[2]

كما تختص الجمعية العامة بالمداولة والمصادقة على اقتراحات توزيع فائض السنة المالية، والمصادقة على البرنامج التقديري للنشاط المقدم من طرف مجلس الإدارة، إضافة إلى المداولة والمصادقة على النظام الداخلي للصندوق.

وبذلك، فإن الجمعية العامة لا تقتصر على دور شكلي، بل تمارس صلاحيات مهمة في الرقابة والتوجيه، خاصة من خلال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمصادقة على التقارير والحسابات والبرامج المستقبلية.

الفرع الثاني: مجلس إدارة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

يعد مجلس الإدارة الجهاز المكلف بتسيير الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ومتابعة نشاطه، ويستمد وجوده من الجمعية العامة التي تنتخب أعضاءه. وقد نصت المادة 14 من

[1] المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 95-97.

[2] المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 95-97.

الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 95-97 على أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء منتخبين من بين أعضاء الجمعية العامة، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات.[1]

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة مجلس الإدارة وانعقاده **(أولا)**، ثم إلى اختصاصاته **(ثانيا)**

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة وانعقاده

يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس.[2] ويجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهرين في دورة عادية، كما يمكنه الاجتماع كلما استدعت الحاجة ذلك. وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل، وهو شرط يهدف إلى ضمان جدية القرارات المتخذة وعدم انفراد عدد محدود من الأعضاء بتسيير شؤون الصندوق.[4]

ثانيا: اختصاصات مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة عدة اختصاصات تتعلق بالتسيير والتنظيم والرقابة الداخلية، ومن أهمها التداول في كل المسائل التي لا تدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة أو المدير العام، ودراسة الميزانيات التقديرية السنوية أو متعددة السنوات والتصويت عليها، إضافة إلى دراسة وتحليل الحسابات السنوية.[5]

كما يتولى مجلس الإدارة تقديم تقرير النشاط إلى الجمعية العامة، واقتراح البرامج والمخططات التقديرية، والمصادقة على الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني، وكذا الهياكل التنظيمية النموذجية للصناديق الجهوية والمحلية.

---

[1] المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 95-97.

[2] المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 95-97.

[3] المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 95-97.

[4] المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 95-97.

[5] المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 95-97.

ويختص كذلك بالمصادقة على الاتفاقيات الجماعية الخاصة بمستخدمي الصناديق، والبت في اقتناء الأملاك أو التصرف فيها أو التنازل عنها، ودراسة التقسيم الإقليمي للصناديق الجهوية، واتخاذ القرارات المتعلقة بإنشاء الصناديق أو إدماجها أو فصلها أو حلها، إضافة إلى تقرير الإعانات الممنوحة للصناديق الجهوية والمحلية.[1]

ومن جهة أخرى، نصت المادة 21 على أن رئيس مجلس الإدارة هو الذي يبادر باجتماعات المجلس ويحدد جدول الأعمال والتاريخ بالاتصال مع المدير العام، كما يرأس الجمعية العامة، ويستخلفه نائبه في حالة وجود مانع.[2]

وبذلك، يتضح أن مجلس الإدارة يمثل الجهاز العملي لتسيير الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، لأنه يتولى متابعة النشاط، واقتراح البرامج، والمصادقة على الهياكل التنظيمية، ومراقبة الحسابات، بما يجعله حلقة أساسية في ضمان فعالية الصندوق واستمرارية نشاطه.

المطلب الثالث

الصناديق الضامنة والداعمة للتأمين الفلاحي

لا تقتصر منظومة التأمين الفلاحي في الجزائر على شركات التأمين أو الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي فقط، بل تدعمها مجموعة من الصناديق ذات الطبيعة الخاصة، التي تهدف إلى مرافقة الفلاحين وحماية النشاط الفلاحي من الجوانب المالية والتعويضية. ويرجع ذلك إلى خصوصية القطاع الفلاحي، باعتباره قطاعا كثير المخاطر، يرتبط بعوامل طبيعية ومناخية يصعب التحكم فيها، كما يحتاج في الوقت نفسه إلى تمويل مستمر لضمان استمرارية الإنتاج والاستثمار.

ومن هذا المنطلق، أنشأ المشرع الجزائري بعض الأليات الداعمة، من بينها صندوق الضمان الفلاحي الذي يهدف أساسا إلى ضمان القروض الفلاحية وتسهيل حصول الفلاحين على التمويل البنكي، وصندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية الذي يتدخل للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية التي تصيب المستثمرات الفلاحية. وبذلك، فإن هذين الصندوقين لا يمارسان

[1] المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 95-97، السالف الذكر.

[2] المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم 95-97.

التأمين بنفس الصورة التي تمارسها شركات التأمين، وإنما يؤديان دورا مكملا وداعما لمنظومة التأمين الفلاحي.

وعليه، سيتم التطرق إلى صندوق الضمان الفلاحي في **(الفرع الأول)**، ثم إلى صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صندوق الضمان الفلاحي FGA

إلى جانب الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، يوجد صندوق الضمان الفلاحي، وهو مؤسسة ذات طابع خاص تهدف إلى دعم تمويل النشاط الفلاحي من خلال ضمان القروض الممنوحة للفلاحين. ويختلف هذا الصندوق عن مؤسسات التأمين التقليدية، لأنه لا يتدخل أساسا لتعويض الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر، وإنما يتدخل لضمان القروض الفلاحية وتسهيل حصول الفلاحين على التمويل[1].

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى نشأة صندوق الضمان الفلاحي ومجال تدخله **(أولا)**، ثم إلى أهميته في دعم الاستثمار الفلاحي **(ثانيا)**.

أولا: نشأة صندوق الضمان الفلاحي ومجال تدخله

أنشئ صندوق الضمان الفلاحي بموجب المرسوم رقم 87-82 المؤرخ في 14 أفريل 1987، وهو صندوق مكلف بضمان وكفالة قروض الاستثمار والاستغلال التي تمنحها البنوك للفلاحين المنخرطين فيه.[2]

ويتمثل مجال تدخل هذا الصندوق في تقديم ضمان لفائدة البنك المقرض، في حالة عجز الفلاح عن تسديد القرض المستحق عليه. ومن ثم، فإن الصندوق يشكل آلية مساعدة

[1] قريشي العيد، مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية بالجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والعالمية، العدد 10، 2017، ص281.

[2] مرسوم رقم 87-82 المؤرخ في 14 أفريل 1987، متعلق بصندوق الضمان الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16، صادر بتاريخ 15 أفريل 1987.

على تمويل النشاط الفلاحي، لأنه يخفف من المخاطر التي قد تتحملها البنوك عند منح القروض للفلاحين.[1]

وتظهر أهمية هذا الصندوق في أن النشاط الفلاحي يحتاج غالبا إلى تمويل مسبق، سواء لاقتناء البذور أو الأسمدة أو المعدات أو وسائل السقي أو الأعلاف. غير أن البنوك قد تتردد في منح القروض بسبب ارتفاع المخاطر في القطاع الفلاحي، مما يجعل وجود صندوق الضمان الفلاحي وسيلة لتشجيع التمويل البنكي للمشاريع الزراعية.

ثانيا: أهمية صندوق الضمان الفلاحي في دعم الاستثمار الفلاحي

تتمثل أهمية صندوق الضمان الفلاحي في كونه آلية مالية تساهم في دعم الاستثمار الفلاحي، من خلال تسهيل حصول الفلاحين على القروض البنكية. فهو لا يمارس التأمين بمعناه الضيق، وإنما يؤدي وظيفة ضمانية تساعد على حماية البنك من خطر عدم التسديد، وفي الوقت نفسه تمكن الفلاح من الحصول على التمويل اللازم لممارسة نشاطه.

كما يساهم الصندوق في تشجيع البنوك على تمويل النشاط الفلاحي، خاصة أن هذا القطاع يتميز بدرجة عالية من المخاطر المرتبطة بالعوامل الطبيعية والمناخية. ومن ثم، فإن وجود صندوق يضمن جزءا من القروض الفلاحية يحقق نوعا من التوازن بين مصلحة البنك في استرجاع أمواله، ومصلحة الفلاح في الحصول على التمويل.

وبذلك، فإن صندوق الضمان الفلاحي يعد مؤسسة داعمة لمنظومة التأمين الفلاحي، لأنه يساهم بطريقة غير مباشرة في حماية النشاط الفلاحي، من خلال دعم الاستثمار وضمان استمرارية التمويل الموجه للفلاحين.

الفرع الثاني: صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية FGCCA

يعد صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية من الأليات الخاصة التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة الأضرار الناتجة عن الكوارث التي تصيب المستثمرات الفلاحية. وقد جاء

[1] بن اعمر عائشة، بوعلام نجاة، دور التأمين الفلاحي في تنمية القطاع الزراعي دراسة حالة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي للمسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018-2019، ص34.

هذا الصندوق للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية التي قد تتسبب في خسائر واسعة لا يستطيع الفلاح تحملها بمفرده.[1]

وعليه، سيتم التطرق إلى تأسيس صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية وطبيعته **(أولا)**، ثم إلى شروط تدخله ومجال التعويض **(ثانيا)**.

أولا: تأسيس صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية وطبيعته

تعود فكرة إنشاء صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية إلى قانون المالية لسنة 1982، غير أن تنظيمه الفعلي تم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 26 ماي 1990، المتضمن تنظيم صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية.[2]

ويهدف هذا الصندوق إلى تعويض الأضرار المادية التي تلحق بالمستثمرات الفلاحية نتيجة الكوارث الفلاحية، خاصة تلك التي يصعب تغطيتها عن طريق التأمين العادي. ويقوم تدخل الصندوق على فكرة التضامن الوطني مع الفلاحين، باعتبار أن القطاع الفلاحي قطاع حيوي يرتبط بالأمن الغذائي وبالتوازن الاقتصادي والاجتماعي.

كما أعيد تنظيم صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 12-251 المؤرخ في 05 جوان 2012، المحدد لتنظيم صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية وعمله، وهو ما يعكس استمرار أهمية هذا الصندوق ضمن المنظومة القانونية والمؤسساتية للتأمين الفلاحي.[3]

ثانيا: شروط تدخل الصندوق ومجال التعويض

يتدخل صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية لتعويض الخسائر المادية التي تصيب المستثمرات الفلاحية بسبب الكوارث الطبيعية، وذلك وفق شروط وإجراءات إدارية محددة. ولا

[1] قريشي العيد، المرجع السابق، ص281.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 90-158 المؤرخ في 26 ماي 1990، متضمن تنظيم صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 22.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 12-251 المؤرخ في 05 جوان 2012، محدد لتنظيم صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36، صادرة بتاريخ 13 جوان 2012.

يستفيد الفلاح من تعويضات الصندوق بصورة تلقائية، بل يتعين عليه إثبات الضرر، واحترام الإجراءات المطلوبة، وأن تكون وضعيته مطابقة للشروط القانونية والتنظيمية.

ومن بين الشروط التي يمكن أن ترتبط بالاستفادة من تعويضات الصندوق، أن يكون المنتج الفلاحي مؤمنا لدى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ضد بعض الأخطار القابلة للتأمين، وأن يكون قد سدد الأقساط المستحقة عليه، لأن عدم التأمين أو عدم دفع الأقساط قد يؤدي إلى حرمانه من التعويض.[1]

كما أن الصندوق لا يتحمل دائما كامل قيمة الأضرار، وإنما يتدخل في حدود نسب معينة، بحسب طبيعة الكارثة وحجم الخسائر والموارد المتاحة. والغاية من ذلك هي عدم جعل التعويض التضامني بديلا عن التأمين الفلاحي، بل وسيلة مكملة له، حتى يبقى الفلاحون ملزمين باللجوء إلى التأمين لتغطية الأخطار العادية والقابلة للتأمين.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية يشكل دعامة مهمة للتأمين الفلاحي، لأنه يوفر حماية إضافية في مواجهة الكوارث الكبرى، ويساهم في التخفيف من آثارها على الفلاحين والمستثمرات الفلاحية.

[1] قريشي العيد، المرجع السابق، ص281

المبحث الثاني

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة

يُعد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي من بين أهم الهيئات التي تضطلع بدور فعّال في مرافقة النشاط الفلاحي وتنظيمه، بالنظر إلى ما يقدمه من خدمات متنوعة لفائدة الفلاحين والمهنيين المرتبطين بالقطاع الزراعي. كما يمثل أداة مؤسساتية تهدف إلى دعم التنمية الفلاحية، من خلال توفير خدمات التأمين، والمساهمة في حماية الممتلكات والأشخاص، فضلا عن دوره في تنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الوسط الريفي.

وفي هذا الإطار، يكتسي الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة أهمية خاصة باعتباره فرعًا من فروع الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، يسهر على تنفيذ مهامه واختصاصاته على مستوى الولاية، وفق تنظيم إداري وهيكل وظيفي يضمن حسن سيره وتحقيق أهدافه. ومن أجل الإلمام بماهية هذا الصندوق.

وعليه، سيتم التطرق إلى تأسيس الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة في **(المطلب الأول)**، ثم إلى الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في **(المطلب الثاني)**، وأخيرا إلى نشاطات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تأسيس الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (C.R.M.A)

لا يمكن الإحاطة بحقيقة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة دون الرجوع إلى ظروف نشأته والأساس القانوني الذي قام عليه، إلى جانب تحديد مفهومه وبيان مكانته ضمن المنظومة الوطنية للتعاون الفلاحي. كما أن معرفة أهمية هذا الصندوق وأهدافه ووظائفه تساعد على إبراز الدور الحيوي الذي يؤديه في خدمة الفلاحين والقطاع الفلاحي بصفة عامة. لذلك سيتم تناول هذا المطلب من خلال تعريف الصندوق، ثم إبراز أهميته، وأخيرًا عرض أهم أهدافه ووظائفه.

وعليه، سيتم التطرق إلى التعريف بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في **(الفرع الأول)**، ثم إلى أهمية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا إلى أهداف ووظائف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعريف بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

تأسس الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة بموجب قرار صادر عن المدير العام بالجزائر بتاريخ 01/01/1981 تحت رقم 18-02 وقبل تأسيسه، كان هذا الصندوق يخضع لإشراف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيزي وزو، والذي كان يشرف بدوره على بلديات ودوائر ولاية البويرة[1].

ويُقصد بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مؤسسة ذات طابع تعاضدي تهدف إلى تقديم خدمات مالية وتأمينية ومهنية لفائدة الشركاء المنخرطين فيه، لاسيما في المجالات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والغابي والأنشطة المتصلة به. ويُعد هذا الصندوق امتدادًا للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، الذي أُنشئ سنة 1972، ويتخذ من الجزائر العاصمة مقرًا له، ويشرف على مختلف الصناديق الجهوية المنتشرة عبر التراب الوطني.

[1] انظر الملحق رقم 01.

وكان الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يُعرف سابقًا باسم الصندوق المحلي للتعاون الفلاحي، وذلك وفقًا لأحكام مرسوم تنفيذي رقم 95-97 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية، وينظم الروابط القانونية والتنظيمية القائمة بينها.

غير أن هذه التسمية لم تستمر، حيث تم تعديل التنظيم القانوني للصناديق التعاضدية الفلاحية بموجب مرسوم تنفيذي المعدل رقم 99-273 المؤرخ في 30 نوفمبر 1999 [1] المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95-97، فأصبحت هذه الهيئات تسمى الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي بدل الصناديق المحلية، وهو ما يعكس توسيعًا في نطاق نشاطها ودورها التنظيمي.

ويتكون الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي من أشخاص طبيعيين ومعنويين يمارسون نشاطاتهم في القطاع الفلاحي أو في الميادين المرتبطة به، ويكتسبون صفة الشريك بعد تبني القانون الأساسي للصندوق والاكتتاب في حصص مالية تمنحهم هذه الصفة.

ويستفيد من صفة الشريك في الصندوق الجهوي كل من:[2]

- الفلاحين الأجراء والفلاحين المالكين.
- المستغلين في المجال الغابي ومنتجي المواد الغابية.
- أصحاب المهن الفلاحية والأنشطة الملحقة بالإنتاج الفلاحي.
- الجمعيات والمنظمات المهنية التي تمارس نشاطها في القطاع الفلاحي أو في الوسط الريفي.

كما يقوم الصندوق الجهوي على موارد مالية تمكنه من أداء وظائفه وتحقيق أهدافه، وتتمثل أهم إيراداته في:

- مداخيل الخدمات التي يقدمها.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 99-273 مؤرخ في 22 شعبان عام 1420 الموافق 30 نوفمبر سنة 1999، يعدل مرسوم تنفيذي رقم 95-97 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1999.

[2] معلومات مستمدة من إدارة CRMA.

- مداخيل رؤوس الأموال والأملاك العقارية والمنقولة.
- أرباح المساهمات.
- الهبات والوصايا والإعانات بمختلف أنواعها.

أما نفقاته فتشمل:[1]

- المساهمات في تسوية عمليات الخدمات.
- نفقات التسيير.
- نفقات الاستثمار والتجهيز.
- تكاليف تسيير المنشآت الاجتماعية والاقتصادية.

ومن خلال ذلك، يظهر أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ليس مجرد هيئة إدارية، بل هو مؤسسة اقتصادية واجتماعية تؤدي وظائف متعددة، تستجيب لاحتياجات الفلاحين وتساهم في دعم التنمية الفلاحية على المستوى المحلي والجهوي.

الفرع الثاني: أهمية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة

تتجلى أهمية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة في كونه مؤسسة تلعب دورًا محوريًا في خدمة القطاع الفلاحي، لاسيما في ظل ما يواجهه هذا القطاع من مخاطر طبيعية واقتصادية ومهنية تستوجب وجود هيئة متخصصة توفر الحماية والمرافقة للفلاحين والمهنيين.

فالصندوق يساهم في تنظيم شؤون الفلاحة وتسيير جزء مهم من المعاملات والخدمات المتعلقة بها، كما يسهر على حماية حقوق الفلاحين وتأمين ممتلكاتهم ومنتوجاتهم، مما ينعكس إيجابًا على استقرارهم المهني والاجتماعي. ومن ثم، فإن دوره لا يقتصر على تقديم خدمات تقنية أو إدارية فحسب، بل يمتد ليشمل توفير نوع من الطمأنينة والأمان الاقتصادي للعاملين في المجال الفلاحي.

وتبرز أهمية الصندوق كذلك في مساهمته في تحقيق الاكتفاء المعيشي وتحسين الظروف المعيشية للفلاحين والعمال المرتبطين بالقطاع، من خلال دعمهم ومرافقتهم في

[1] معلومات مستمدة من إدارة CRMA.

مختلف مراحل النشاط الفلاحي. كما أن وجوده يساعد على ترسيخ مبدأ التعاون والتضامن بين مختلف الفاعلين في الوسط الريفي، وهو ما يشكل ركيزة أساسية للتنمية المحلية.

وإلى جانب ذلك، يساهم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في خدمة الاقتصاد الوطني بصورة مباشرة وغير مباشرة، إذ يساعد على دعم الإنتاج الفلاحي ورفع مردوديته، وهو ما ينعكس على زيادة الدخل الوطني وتطوير الاقتصاد. كما يؤدي دورًا اجتماعيًا مهمًا يتمثل في امتصاص البطالة وتوفير مناصب شغل، سواء داخل الصندوق نفسه أو من خلال تنشيط الحركة الاقتصادية في المجال الريفي

وعليه، فإن أهمية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لا تنحصر في الجانب التأميني أو الإداري، بل تتعداه إلى أبعاد اقتصادية واجتماعية وتنموية تجعله مؤسسة أساسية في المنظومة الفلاحية الوطنية.

الفرع الثالث: أهداف ووظائف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

أُنشئ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف التي تعكس طبيعة نشاطه ومكانته ضمن المؤسسات الداعمة للقطاع الفلاحي. وتتمثل هذه الأهداف في السعي إلى خدمة الفلاحين والشركاء، وضمان الحماية اللازمة لهم، والمساهمة في تنمية النشاط الفلاحي بمختلف أبعاده.

ومن بين أهم الأهداف والوظائف التي يضطلع بها الصندوق ما يلي:[1]

1. **تسهيل العمليات المالية** التي يقوم بها شركاؤه، وكذا العمليات المرتبطة مباشرة بالإنتاج الفلاحي والغابي، بما يضمن سير النشاط في ظروف ملائمة.
2. **القيام بعمليات التأمين** الخاصة بالممتلكات والأشخاص في القطاعات التي تدخل ضمن اختصاصه، سواء لحسابه أو بالتنسيق مع الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
3. **تطوير العمليات المالية** لفائدة الشركاء وغيرهم من المستفيدين، بما يساهم في تلبية حاجاتهم المهنية والاقتصادية.

[1] معلومات مستمدة من إدارة CRMA

4. **تجسيد المساهمات المالية والمساعدات** التي تقررها الدولة أو الهيئات الأخرى، وذلك تحت مسؤولية الصندوق الوطني، مع تنفيذ العمليات التي يبادر بها هذا الأخير.
5. **المساهمة في التنمية الشاملة للقطاع الفلاحي** من خلال دعم النشاطات الأساسية المرتبطة به وتوفير آليات الحماية والمرافقة.
6. **ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية والصناعات المرتبطة بالزراعة**، بما يساهم في تنويع النشاط الاقتصادي في الوسط الريفي.
7. **استقبال ملفات التأمين ودراستها** ومنح الموافقة المبدئية بشأنها، مع ضمان المتابعة التقنية للأصول المؤمن عليها.

ومن خلال هذه الأهداف والوظائف، يتضح أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يمثل مؤسسة متعددة الأبعاد، تجمع بين الوظيفة الاقتصادية، والدور الاجتماعي، والبعد التأميني، بما يخدم مصلحة الفلاحين ويساهم في تطوير القطاع الفلاحي بصفة عامة.

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

إن فعالية أي مؤسسة لا تتوقف فقط على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وإنما ترتبط كذلك بمدى كفاءة تنظيمها الداخلي وتوزيع الاختصاصات بين أجهزتها ومصالحها المختلفة. وبالنسبة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، فإن تجسيد مهامه على أرض الواقع يتطلب وجود هيكل تنظيمي واضح يحدد الأجهزة المشرفة على تسييره، ويضبط مختلف المصالح الإدارية والتقنية التابعة له.

وعليه، سيتم التطرق إلى أجهزة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في **(الفرع الأول)**، ثم إلى الهيكل الإداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أجهزة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

يتكون الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (وكالة البويرة) من ثلاثة أجهزة أساسية، تتمثل في: الجمعية العامة، مجلس الإدارة، والمدير. وتتكامل هذه الأجهزة فيما بينها من أجل ضمان التسيير الجيد للصندوق وتحقيق الأهداف المسطرة له.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الجمعية العامة **(أولا)**، ثم إلى مجلس الإدارة **(ثانيا)**، وأخيرا إلى المدير **(ثالثا)**.

أولا: الجمعية العامة

تُعد الجمعية العامة الهيئة العليا داخل الصندوق، وتتكون من جميع الشركاء المقبولين قانونًا، ويكون لكل شريك صوت واحد فقط، بما يعكس الطابع التعاوني والديمقراطي في تسيير الصندوق.

وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة كل سنة، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، سواء بطلب من ثلثي الأعضاء على الأقل، أو بطلب من مجلس الإدارة، أو بطلب من مدير الصندوق الجهوي بعد استشارة الصندوق الوطني[1]

وتتمثل أهم اختصاصات الجمعية العامة فيما يلي:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الاقتراع السري.
2. المصادقة على تقرير النشاط الذي يقدمه مجلس الإدارة.
3. الاطلاع على تقرير محافظ الحسابات.
4. المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة.
5. دراسة اقتراحات توزيع الفوائض المالية والمصادقة عليها.
6. مناقشة برنامج النشاط التقديري الذي يقدمه مجلس الإدارة والموافقة عليه.
7. المصادقة على النظام الداخلي للصندوق.

وتبرز أهمية الجمعية العامة في كونها تمثل الإطار الذي يمارس فيه الشركاء حقهم في الرقابة والمشاركة في اتخاذ القرارات الكبرى المتعلقة بتسيير الصندوق.

[1] معلومات مستمدة من إدارة CRMA

ثانيًا: مجلس الإدارة

يمثل مجلس الإدارة الجهاز الذي يتولى متابعة التسيير العام للصندوق بين دورات انعقاد الجمعية العامة. ويتكون من خمسة أعضاء منتخبين من بين الشركاء، لمدة عضوية قدرها أربع سنوات.

ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين، كما يمكن أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.

وينتخب المجلس رئيسًا من بين أعضائه، ويتولى هذا الأخير الدعوة إلى الاجتماعات، وتحديد جدول الأعمال وتاريخ الانعقاد بالتنسيق مع المدير العام، كما يترأس الجمعية العامة.

ولا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل. ومن أهم صلاحياته:[1]

- التداول في المسائل التي لا تدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة أو المدير.
- دراسة الميزانية التقديرية للصندوق والتصويت عليها.
- دراسة الحسابات السنوية وتحليلها.
- إعداد وتقديم تقرير النشاط إلى الجمعية العامة.
- الفصل في اقتناء الممتلكات وإنجازها والتنازل عنها.
- الموافقة على مخططات توظيف الأموال، والاقتراضات، وشراء وبيع أسهم المساهمة في الشركات الفرعية.

ويظهر من خلال هذه الصلاحيات أن مجلس الإدارة يؤدي دورًا محوريًا في توجيه نشاط الصندوق والإشراف على تسييره المالي والإداري.

[1] معلومات مستمدة من إدارة CRMA

ثالثًا: المدير

يُعد المدير الجهاز التنفيذي في الصندوق، حيث يعين من طرف مجلس الإدارة من ضمن قائمة المؤهلين التي يحددها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي. ولا يجوز له في أي حال من الأحوال الجمع بين مهامه وبين عضوية مجلس إدارة الصندوق الوطني أو الجهوي، حفاظًا على مبدأ الفصل بين التسيير التنفيذي والرقابة.

ويتولى المدير جميع صلاحيات التسيير، ويتمتع بكافة السلطات المرتبطة بهذه المسؤولية، بما يسمح له بالسهر على السير الحسن لمختلف مصالح الصندوق وتنفيذ قرارات الهيئات العليا.

الفرع الثاني: الهيكل الإداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

إلى جانب الأجهزة المسيرة، يعتمد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي على هيكل إداري يتكون من عدة مصالح متخصصة، تتكامل فيما بينها لضمان السير العادي للنشاط اليومي للصندوق. ومن أهم هذه المصالح: مدير الوكالة، الأمانة العامة، مصلحة الصندوق، مصلحة الحافظة المالية، مصلحة المقاصة والتحويلات، ومصلحة المنازعات.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مدير الوكالة **(أولا)**، ثم الأمانة العامة **(ثانيا)**، ثم مصلحة الصندوق **(ثالثا)**، ثم مصلحة الحافظة المالية **(رابعا)**، ثم مصلحة المقاصة والتحويلات **(خامسا)**، وأخيرا مصلحة المنازعات **(سادسا)**.

أولا: مدير الوكالة

يتولى مدير الوكالة مسؤولية الإشراف المباشر على نشاط الصندوق، وتتمثل أهم مهامه فيما يلي:[1]

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والسياسة التي يعتمدها.
- تمثيل الصندوق الجهوي في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام الجهات القضائية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الصندوق.

[1] معلومات مستمدة من إدارة CRMA

- السهر على حسن تسيير الصندوق وتنظيمه.
- تفويض جزء من صلاحياته لمساعديه المباشرين عند الضرورة.

ويُلاحظ أن مدير الوكالة يشكل حلقة الوصل بين أجهزة التسيير العليا والمصالح الإدارية المختلفة.

ثانيًا: الأمانة العامة (الإعلام والاتصال)

تُعتبر الأمانة العامة بمثابة الجهاز المساعد لمدير الوكالة، وتضطلع بدور مهم في تنظيم العمل الإداري وتسهيل التواصل داخل الصندوق وخارجه. ومن أبرز مهامها:

- استقبال الزبائن الراغبين في فتح الحسابات.
- فتح أنواع مختلفة من الحسابات، مثل:
  - **حسابات الشيكات:** للموظفين والتعاونيات والهيئات غير التجارية.
  - **الحسابات الجارية:** للتجار والفلاحين والهيئات التجارية.
  - **حسابات الادخار:** للأشخاص الطبيعيين، وقد تكون بفائدة أو بدون فائدة.
- استقبال وإرسال المكالمات الهاتفية والفاكسات.
- استقبال وإرسال البريد.

وتؤدي هذه المصلحة دورًا مهمًا في تحسين العلاقة بين الصندوق وزبائنه من خلال تسهيل إجراءات الاستقبال والتوجيه.

ثالثًا: مصلحة الصندوق

تُعد هذه المصلحة من أهم المصالح داخل الصندوق، لأنها تتكفل بمختلف العمليات المالية الأساسية، مثل الإيداع والسحب، كما تتابع الوضعية المالية اليومية للصندوق من خلال تحليل الحسابات والميزانية.

وتشمل العمليات الأساسية التي تنجزها:[1]

- **عمليات الإيداع:**
  - من طرف صاحب الحساب.
  - من طرف شخص آخر لفائدة صاحب الحساب.
- **عمليات السحب:**
  - من طرف صاحب الحساب شخصيًا.
  - من طرف شخص آخر بناءً على تفويض من صاحب الحساب.

وتبرز أهمية هذه المصلحة في كونها تمثل الواجهة المالية المباشرة التي يتعامل معها الزبائن بشكل يومي.

رابعًا: مصلحة الحافظة المالية

تختص هذه المصلحة باستقبال الشيكات والسندات التجارية بمختلف أنواعها، من أجل تحصيلها أو خصمها. وتتمثل أهم العمليات التي تقوم بها فيما يلي:

- **عملية التحصيل:** وهي العملية التي يتم بموجبها دفع قيمة الورقة التجارية عند حلول تاريخ الاستحقاق، مقابل عمولة يحصل عليها البنك.
- **عملية الخصم:** وهي قرض قصير الأجل يمنحه البنك لزبونه الحامل للورقة التجارية، حيث يدفع له قيمتها قبل حلول أجل الاستحقاق، مقابل اقتطاع فوائد الخصم عن المدة الفاصلة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.

وتساهم هذه المصلحة في دعم الحركة المالية والتجارية، وتسهيل التعامل بالأوراق التجارية.

خامسًا: مصلحة المقاصة والتحويلات

ترتبط هذه المصلحة مباشرة بغرفة المقاصة التابعة للبنك المركزي، حيث تتم عمليات المقاصة من خلال اجتماع ممثلي أقسام المقاصة لمختلف البنوك مع مسؤول الغرفة، ويتم خلال ذلك تبادل القيم ومعرفة ما للبنك وما عليه تجاه البنوك الأخرى.

[1] معلومات مستمدة من إدارة CRMA

كما تهتم هذه المصلحة بعمليات إعادة الخصم لفائدة الزبائن الذين يملكون سندات تجارية، حيث يتولى الصندوق تقديم هذه السندات إلى البنك المركزي بغرض إعادة خصمها والحصول على السيولة اللازمة.

أما فيما يخص **عمليات التحويل**، فهي تتمثل في نقل مبلغ مالي من حساب إلى آخر بأمر من صاحب الحساب. وتنقسم هذه التحويلات إلى:[1]

- **التحويل الداخلي:** عندما يكون الحسابان تابعين لنفس البنك.
- **التحويل الخارجي:** عندما يكون الحسابان تابعين لبنكين مختلفين.
- **التحويل داخل نفس المنطقة:** عندما يكون الحسابان في نفس المنطقة الجغرافية.
- **التحويل بين منطقتين مختلفتين:** عندما يكون الحسابان في منطقتين مختلفتين.

وتُعد هذه المصلحة من أهم المصالح المرتبطة بالحركة المالية والتعاملات البنكية داخل الصندوق.

سادسًا: مصلحة المنازعات

تتولى مصلحة المنازعات معالجة مختلف الخلافات والمشاكل التي قد تنشأ بين الزبون والصندوق، أو بين الصندوق وغيره من البنوك والهيئات الأخرى. وتبرز أهمية هذه المصلحة في الحفاظ على حقوق الأطراف وضمان تسوية النزاعات بالطرق القانونية والإدارية المناسبة، بما يحفظ السير الحسن للمرفق ويعزز الثقة في المؤسسة.

[1] معلومات مستمدة من إدارة CRMA

المطلب الثالث

نشاطات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة

بعد التطرق إلى نشأة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة، وبيان مفهومه وأهميته وأهدافه، ثم عرض هيكله التنظيمي والإداري، يصبح من الضروري التوقف عند مختلف النشاطات والمهام التي يضطلع بها هذا الصندوق على أرض الواقع. ففعالية أي مؤسسة لا تقاس فقط من خلال النصوص القانونية المنظمة لها أو من خلال هيكلها الإداري، وإنما تتجسد أساسًا في طبيعة الخدمات التي تقدمها، ومدى استجابتها لانشغالات الفئات المستفيدة منها.

وعليه، سيتم التطرق إلى مهام ونشاطات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في **(الفرع الأول)**، ثم إلى الهيكل التنظيمي لقسم التأمينات في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مهام ونشاطات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

تتعدد المهام التي يؤديها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة بتعدد احتياجات الفلاحين والمنخرطين فيه، إذ لا يقتصر دوره على الجانب التأميني فقط، بل يمتد ليشمل المرافقة، والحماية، والتوجيه، والمتابعة، والتعويض، فضلا عن مساهمته في ترقية النشاط الفلاحي والحد من المخاطر التي قد تهدد الاستثمارات والممتلكات.

وعليه، سيتم التطرق إلى مهام الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة **(أولا)**، ثم إلى نشاطاته **(ثانيا)**.

أولا: مهام الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة

يُعتبر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة حلقة وصل أساسية بين وزارة الفلاحة والفلاح، ذلك أنه يسعى إلى تجسيد السياسات الفلاحية على المستوى المحلي، من خلال تقديم خدمات تأمينية ومالية وتنظيمية من شأنها حماية النشاط الفلاحي وضمان استمراريته.

وتتمثل أهم المهام التي يقوم بها الصندوق فيما يلي:[1] **(انظر الملحق رقم 02)**

[1] معلومات مستمدة من إدارة CRMA.

- **تأمين الممتلكات والأنشطة الفلاحية،** حيث يوفر تغطية لمختلف المخاطر التي قد تمس العتاد الفلاحي، والمحاصيل الزراعية، والحرائق، وخسائر المياه، فضلا عن تأمين المستثمرات الفلاحية بمختلف أنواعها.
- **تأمين الثروة الحيوانية والإنتاج المرتبط بها،** مثل تربية المواشي، والدواجن، والنحل، وغيرها من الأنشطة الحيوانية التي تشكل موردًا مهمًا للفلاح.
- **تغطية الأخطار المتعددة،** سواء تعلق أمر بمخاطر السكن، أو أخطار العمل، أو الحوادث الفردية.
- **تأمين عمليات النقل** بمختلف أنواعها، سواء النقل البري أو البحري أو الجوي، بحسب طبيعة النشاط والمخاطر المرتبطة به.
- **تأمين وسائل النقل والمركبات،** وكذا التأمين ضد السرقة وبعض الأخطار الأخرى التي قد يتعرض لها المؤمن له.

ومن خلال هذه المهام، يتضح أن الصندوق لا يقتصر على تقديم خدمة جزئية أو ظرفية، بل يؤدي وظيفة شاملة تهدف إلى حماية الفلاح ونشاطه وممتلكاته، بما يسمح له بمواصلة الإنتاج في ظروف أكثر استقرارًا وأمانًا.

ثانيًا: نشاطات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

تتجسد نشاطات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة من خلال مجموعة من المصالح التي تضطلع بوظائف محددة، ويظهر ذلك بصفة واضحة خاصة على مستوى **فرع التأمينات** الذي يعد من أهم الفروع داخل الصندوق. ويتفرع هذا النشاط إلى عدد من الجوانب الأساسية، يمكن توضيحها كما يلي:[1]

1-مصلحة الإنتاج

تُعد مصلحة الإنتاج من أهم المصالح الموجودة ضمن فرع التأمينات، لأنها تمثل أول نقطة اتصال بين الزبون والصندوق، ومن خلالها يتم عرض الخدمات التأمينية المختلفة وتوجيه الزبون نحو الصيغة المناسبة لوضعيته.

[1] معلومات مستمدة من إدارة CRMA.

وتتمثل أهم نشاطات هذه المصلحة في:

- ضمان تغطية مختلف الأخطار التي قد تصيب القطاع الفلاحي، بما في ذلك الغابات، والزراعة الغذائية، وبعض الأنشطة المرتبطة بالإنتاج.
- العمل على استقطاب الزبائن وتوسيع قاعدة المؤمن لهم، وذلك من خلال نشاطات التسويق والتقرب من الفلاحين والمهنيين.
- نشر الثقافة التأمينية والفلاحية عبر الحملات التحسيسية والأبواب المفتوحة، بما يساهم في تعريف الفلاحين بأهمية التأمين ودوره في حماية ممتلكاتهم واستثماراتهم.
- السعي إلى الحفاظ على الزبائن الحاليين والعمل على زيادة عددهم من خلال توسيع فروع التأمين وتحسين الخدمات المقدمة.

وقد اعتمد الصندوق، في سبيل توسيع نشاطه التأميني، على تنويع المنتجات التي يعرضها، ومن بينها:[1]

- تأمين الماشية.
- تأمين النحل.
- تأمين الدواجن.
- تأمين المحاصيل ضد الحرائق.
- تأمين البيوت البلاستيكية.
- تأمين النخيل.
- تأمين زراعة البطاطا ومختلف أنواع الخضر والفواكه.

ويعكس هذا التنوع مدى حرص الصندوق على مسايرة متطلبات النشاط الفلاحي بمختلف أشكاله، وتوفير الحماية المناسبة لكل نوع من أنواع الاستثمار.

[1] معلومات مستمدة من إدارة CRMA

2-التأمينات ضد الأخطار

إلى جانب التأمينات الفلاحية، التي تمثل النشاط الأساسي للصندوق، توسع مجال التأمين ليشمل أنواعًا أخرى من الأخطار، ومن ذلك:

- التأمين على الحوادث الفردية.
- التأمين على وسائل النقل.
- التأمين على السيارات.
- التأمين ضد الكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات والزلازل.

وتتم العملية التأمينية داخل الصندوق وفق خطوات منظمة، تبدأ بـ:

- استقبال الزبائن وعرض مختلف أنواع التأمين المتوفرة.
- شرح الضمانات المرتبطة بكل عقد، وبيان قيمة القسط الواجب دفعه.
- إعداد عقد التأمين وفق الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- إعداد ملف العقد، والذي يكون غالبًا مرفقًا بزيارة ميدانية لتحديد طبيعة الخطر وتقييمه.
- توقيع العقد من طرف المؤمن والمؤمن له، مع احتفاظ كل طرف بنسخة منه.
- إيداع الحصيلة اليومية للعمل لدى المصلحة المختصة في نهاية كل يوم.

ومن خلال هذه المراحل، يظهر أن الصندوق يعتمد على إجراءات دقيقة ومنظمة تضمن سلامة العملية التأمينية ووضوحها بالنسبة للزبون والمؤسسة معًا.

3-عملية التعويض

تُعد عملية التعويض من أهم المراحل التي تعكس فعليًا جدوى التأمين وأهميته بالنسبة للمؤمن له. فبعد إبرام عقد التأمين، تصبح المؤسسة المؤمنة مسؤولة عن التكفل بالأضرار التي قد تلحق بالشيء المؤمن عليه متى تحققت الشروط القانونية والتعاقدية اللازمة.

وتتولى المصلحة المختصة دراسة ملفات الحوادث الجسمانية والمادية التي يتعرض لها المؤمن لهم، غير أن قابلية الضرر للتعويض تبقى مرتبطة بمدى اكتمال الملف واستيفائه للشروط المطلوبة.

وتتمثل أهم مراحل دراسة التعويض فيما يلي:[1]

- إيداع تصريح بوقوع الضرر لدى المصلحة المختصة داخل الآجال المحددة قانونًا أو تعاقديًا.
- مراجعة مدة صلاحية العقد والتأكد من سريانه وقت وقوع الحادث.
- تعيين خبير لتقييم الضرر اعتمادًا على التصريح ومحضر المعاينة.
- تحديد مبلغ التعويض المستحق على أساس الوثائق والمعاينات المنجزة.
- إيداع طلب التعويض على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.
- تسوية الملف وتقييده محاسبيًا بإحالته إلى مصلحة المحاسبة للقيام بالإجراءات المالية اللازمة.

وتبرز هذه الخطوات أن التعويض لا يتم بصورة عشوائية، بل يخضع لمسار إداري وتقني وقانوني يهدف إلى ضمان الإنصاف وحماية حقوق جميع الأطراف.

4-المتابعة القانونية

لا يقتصر دور الصندوق على إبرام العقود وتسوية التعويضات، بل يمتد أيضًا إلى المتابعة القانونية للملفات التي تستوجب ذلك. ولهذا الغرض، توجد مصلحة أو مكلف بالقضايا القانونية، يتولى جملة من المهام، من أبرزها:

- تسيير ملف المؤمن له المتضرر من الناحية القانونية.
- استقبال تقرير الخبير الذي عاين الحادث.
- متابعة الملف أمام الجهات المختصة، بما في ذلك تعيين محامٍ عند الحاجة للدفاع عن الزبون.
- تقديم الإرشادات والاستشارات القانونية للمصالح الأخرى داخل الصندوق كلما اقتضت الضرورة ذلك.

[1] معلومات مستمدة من إدارة CRMA.

ومن ثم، تشكل المتابعة القانونية عنصرًا مكملا للعملية التأمينية، لأنها تضمن الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية للنزاع أو الحادث، وتكفل حماية مصالح المؤمن لهم والمؤسسة في آن واحد.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لقسم التأمينات

يُعتبر قسم التأمينات من أهم الأقسام داخل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، لكونه يتولى تنفيذ النشاط الأساسي للمؤسسة والمتمثل في توفير التغطية التأمينية للفلاحين ولمختلف الممتلكات والأنشطة المرتبطة بالقطاع الفلاحي. ويقوم هذا القسم على هيكل تنظيمي داخلي يضمن توزيع المهام بين مسؤوليات التسيير والإدارة والمحاسبة والإعلام الآلي والإنتاج والمنازعات، بما يسمح بحسن سير العمليات التأمينية وفعالية التكفل بالملفات.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الأجهزة الإدارية والتسييرية لقسم التأمينات **(أولا)**، ثم إلى المصالح المشتركة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي **(ثانيا)**.

أولا: الأجهزة الإدارية والتسييرية لقسم التأمينات

تتمثل الأجهزة الإدارية والتسييرية في مجموعة من الهياكل التي تضمن حسن سير الصندوق وتنظيم عمله الداخلي، وتتمثل أساسا في المدير الجهوي، أمانة المدير، قسم الإدارة العامة، قسم المحاسبة، قسم الإعلام الآلي، وقسم التأمينات[1].

1- المدير الجهوي

يُعد المدير الجهوي المسؤول الأول عن حسن تسيير الصندوق، إذ يتولى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة، كما يقوم بمهام المتابعة والمراقبة، وإمضاء الوثائق، واتخاذ القرارات، وإصدار التعليمات اللازمة لتنظيم العمل وضمان السير الحسن للمؤسسة.

[1] **انظر الملحق رقم 03.**

2-أمانة المدير

تمثل أمانة المدير الكتابة الخاصة به، وتتولى تسجيل البريد الوارد والصادر، وتحضير مواعيد الاستقبال والاجتماعات، إلى جانب المساهمة في تنظيم العلاقة بين المدير والعمال أو المتعاملين مع الصندوق. وتؤدي هذه الأمانة دورًا تنظيميًا مهمًا في دعم عمل الإدارة العليا.

3- قسم الإدارة العامة

يسهر هذا القسم على توفير مستلزمات المؤسسة من أوراق وآلات ومعدات، كما يتولى تسيير العمال والإشراف على تكوينهم، بالإضافة إلى ضمان العلاقات التي تربط المؤسسة بالجهات الأخرى، مثل هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات التأمينية المختلفة. ومن ثم، فهو يشكل حلقة أساسية في التسيير الإداري واللوجستي للمؤسسة.

4- قسم المحاسبة

يُعتبر قسم المحاسبة بمثابة مرآة المؤسسة، لأنه يتولى ترجمة المعطيات التقنية والإدارية إلى معلومات محاسبية دقيقة، وفق أوقات محددة. كما يقوم بعمليات المحاسبة الخاصة بالصندوق، وإعداد الميزانيات، وجداول المراجعة، ومختلف الوثائق المالية التي تمكن الإدارة من متابعة الوضعية الاقتصادية للمؤسسة.

5- قسم الإعلام الآلي

يضطلع هذا القسم بإعداد الإحصائيات المطلوبة لفائدة مختلف المصالح، وكتابة الوثائق، وتخزين المعلومات، فضلا عن السهر على حسن سير الأجهزة المعلوماتية داخل الصندوق. كما يساهم في عصرنة الإدارة وتحسين معالجة البيانات، وهو ما يعكس أهمية الرقمنة في التسيير الحديث للمؤسسات.

6- قسم التأمينات

يتولى هذا القسم مراقبة ومراجعة عمليات التأمين المختلفة، إلى جانب الإشراف والتوجيه، بما يضمن احترام الإجراءات المعمول بها وجودة التكفل بملفات الزبائن. ويعد هذا القسم المحور الأساسي الذي تدور حوله الخدمات التأمينية للصندوق.

7- مصلحة الإنتاج

تُعد من أهم المصالح على مستوى الصندوق الجهوي، إذ تتولى مراقبة العقود ومراجعتها واكتتابها، وتتكون من الصندوق، وعون تجاري، وعون منتج، يتولى كل منهما إبرام العقود بحسب اختصاصه. وتظهر أهمية هذه المصلحة في كونها المسؤولة المباشرة عن تكوين المحفظة التأمينية للمؤسسة.

8- مصلحة المنازعات

تختص هذه المصلحة باستقبال التصريحات المتعلقة بالنكبات والحوادث، ودراسة الملفات قصد تعويض أصحابها. وتنقسم إلى ثلاثة مجالات رئيسية:[1]

- تسيير الحوادث الجسمانية.
- تسيير ملفات الحوادث المادية.
- تسيير ملفات التعويضات الفلاحية.

وهذا التقسيم يعكس حرص الصندوق على تخصيص آليات ملائمة لكل نوع من أنواع المنازعات أو الحوادث، بما يضمن الدقة والسرعة في معالجة الملفات.

ثانيا: المصالح المشتركة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

إلى جانب المصالح المرتبطة مباشرة بفرع التأمينات، يضم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مجموعة من المصالح المشتركة التي تساهم في دعمه إداريًا وماليًا وتقنيًا، وتتمثل فيما يلي:

1- مصلحة الأمانة

تُعد هذه المصلحة الأقرب إلى المدير، لأنها تمثل قناة الدخول والخروج لمختلف الأعمال المتعلقة بالمؤسسة. ومن أبرز مهامها:[2]

- استقبال وتوجيه المكالمات الموجهة للمدير أو لبقية المصالح.

[1] معلومات مستمدة من إدارة CRMA

[2] معلومات مستمدة من إدارة CRMA

- استقبال الزبائن وتوجيههم.
- ترتيب الوثائق والملفات.
- إعداد الفاكسات والمكالمات وتحديد المواعيد.
- التكفل بالرسائل الواردة والصادرة.

2-مصلحة الإعلام الآلي

تهتم هذه المصلحة بإدخال الإعلام الآلي في مختلف العمليات التي يقوم بها الصندوق، من خلال استعمال التقنيات الحديثة لمعالجة المعطيات، ويكلف بها تقني سامٍ في الإعلام الآلي. ومن أهم مهامها:

- إصلاح الأعطال التي تصيب الأجهزة المعلوماتية.
- السهر على السير الحسن للأجهزة والبرامج.
- برمجة الأجهزة بما يتلاءم مع احتياجات مختلف المصالح.

3- مصلحة الإدارة

تلعب هذه المصلحة دور الوسيط بين المديرية والعمال، خاصة في مجال تسيير الموارد البشرية، ومن مهامها:

- التكفل بالعلاقات الناشئة بين الصندوق والموظفين.
- تسيير ملفات المستخدمين من حيث الأجور، وكشوف الرواتب، وتسجيل الغيابات، والرخص.
- استقبال طلبات العطل السنوية والمرضية ودراستها.

4- تسيير الموارد المالية

تتولى هذه المصلحة إدارة الموارد المالية والمادية، وذلك من خلال:

- تأثيث الصندوق وصيانة الآلات وإصلاحها.
- تسجيل العمليات المتعلقة بالصيانة والشراء.

- تلبية حاجيات المصالح الأخرى من تجهيزات ومستلزمات.
- القيام بعمليات الجرد لمختلف ممتلكات الصندوق.

5- مصلحة التحصيل

تضطلع هذه المصلحة بمتابعة ديون الزبائن والأقساط السنوية المرتبطة بتجديد عقود التأمين، ومن مهامها:

- تحصيل ديون الزبائن وإيداعها في حساب الصندوق.
- متابعة الأقساط السنوية المستحقة.
- التفاوض مع الزبائن المتأخرين في الدفع.
- إرسال الاستدعاءات ومحاولة الوصول إلى تسوية مناسبة للديون المستحقة.

6- مصلحة المحاسبة

تتولى هذه المصلحة مهام محاسبية متعددة، من بينها:[1]

- مراقبة الحسابات وصحة العمليات اليومية.
- تسجيل القيود المحاسبية المتعلقة بالنفقات والمداخيل.
- إعداد الحصائل المالية الدورية والسنوية.
- إعداد الميزانيات التقديرية والعمل على تنفيذها.

7- المكاتب المحلية

أنشأ الصندوق عدة مكاتب محلية على مستوى بعض بلديات ودوائر ولاية البويرة، وذلك تقريبًا للخدمة من الفلاحين وتسهيل الاستفادة منها. ومن بين هذه المكاتب:

- مكتب محلي بوسط ولاية البويرة.
- مكتب محلي بحيزر.
- مكتب محلي ببشلول.

[1] معلومات مستمدة من إدارة CRMA

- مكتب محلي بامشدالة.
- مكتب محلي بالشرفة.
- مكتب محلي بتاوريرت.

وتعكس هذه المكاتب المحلية رغبة الصندوق في توسيع نطاق خدماته وتقريبها من المواطنين، خاصة في المناطق التي يكثر فيها النشاط الفلاحي.

من خلال ما سبق، يتضح أن نشاطات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة تتسم بالتنوع والشمول، إذ تشمل الجوانب التأمينية والإدارية والقانونية والتنظيمية، بما يسمح له بأداء دور فعّال في حماية الفلاحين ومرافقتهم. كما يظهر أن هذه المؤسسة لا تعمل في نطاق ضيق، بل تعتمد على شبكة من المصالح والأقسام والمكاتب المحلية التي تتكامل فيما بينها لتحقيق الأهداف المسطرة.

وعليه، فإن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة يمثل هيئة متخصصة ذات وظيفة اقتصادية واجتماعية وتنموية، تسعى إلى ترقية القطاع الفلاحي، وحماية الفاعلين فيه، وتوفير إطار مؤسساتي منظم يضمن استمرارية النشاط الفلاحي وتطوره.

من خلال ما سبق، يتضح أن التأمين الفلاحي في الجزائر يقوم على إطار مؤسساتي متنوع، يهدف إلى حماية النشاط الفلاحي ومرافقة الفلاحين في مواجهة الأخطار المختلفة التي قد تصيب ممتلكاتهم أو محاصيلهم أو ثروتهم الحيوانية. وقد ظهر أن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي يمثل المؤسسة المركزية الأساسية في هذا المجال، بالنظر إلى طابعه التعاوني والتعاضدي، وإلى الدور الذي يؤديه في تقديم خدمات التأمين الفلاحي وتنظيم العلاقة مع الصناديق الجهوية والمحلية.

كما تبين أن تسيير الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي يقوم على مجموعة من الأجهزة، أهمها الجمعية العامة ومجلس الإدارة، وهي أجهزة تضمن المشاركة في التسيير والرقابة واتخاذ القرارات، بما يعكس الطبيعة التعاونية لهذه المؤسسة. وإلى جانب ذلك، فإن منظومة التأمين الفلاحي لا تعتمد على الصندوق الوطني وحده، بل تدعمها صناديق أخرى، مثل صندوق الضمان الفلاحي وصندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية، والتي تؤدي دورا مكملا، سواء من خلال ضمان القروض الفلاحية أو تعويض الأضرار الناتجة عن الكوارث.

أما من الناحية التطبيقية، فقد أظهرت دراسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة أن هذا الصندوق يعد حلقة وصل بين الصندوق الوطني والفلاحين على المستوى المحلي، حيث يسهر على تقديم خدمات التأمين، واستقبال ملفات المنخرطين، ومتابعة عقود التأمين، ومعالجة التصريحات بالأضرار، وتسوية ملفات التعويض. كما بينت الدراسة أن الصندوق الجهوي يعتمد على هيكل تنظيمي يضم أجهزة تسيير ومصالح إدارية وتقنية، تتكامل فيما بينها من أجل ضمان السير الحسن للمؤسسة وتحقيق أهدافها.

ويظهر كذلك أن نشاط الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة لا يقتصر على التأمين الفلاحي بمفهومه الضيق، بل يمتد إلى مجموعة من الخدمات المرتبطة بحماية الممتلكات، وتأمين المحاصيل، والثروة الحيوانية، والمعدات الفلاحية، إضافة إلى المتابعة القانونية ومعالجة المنازعات. وهذا يعكس الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه المؤسسة في دعم الفلاحين وتحقيق نوع من الاستقرار داخل الوسط الريفي.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن الإطار المؤسساتي والتطبيقي للتأمين الفلاحي في الجزائر يمثل آلية مهمة لدعم القطاع الفلاحي، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى قدرة هذه

المؤسسات على تطوير خدماتها، وتوسيع الثقافة التأمينية لدى الفلاحين، وتحسين إجراءات التعويض، وتقريب الخدمة من المناطق الفلاحية. وبالتالي، فإن التأمين الفلاحي لا يعد مجرد وسيلة لتعويض الأضرار، بل يشكل أداة لحماية الاستثمار الفلاحي، ودعم التنمية الريفية، والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع التأمين الفلاحي ودوره في التنمية الفلاحية، يتضح أن هذا النوع من التأمين أصبح ضرورة حتمية في ظل ما يعرفه القطاع الفلاحي من أخطار متعددة ومتزايدة. فالقطاع الفلاحي، رغم أهميته الاقتصادية والاجتماعية، يبقى من أكثر القطاعات عرضة للتقلبات الطبيعية والمناخية والبيولوجية والاقتصادية، أمر الذي يجعل الفلاح في حاجة إلى آلية قانونية ومالية تضمن له الحماية عند تحقق الضرر، وتساعده على مواصلة نشاطه دون أن يتحمل الخسارة بمفرده.

وقد تبين أن التأمين الفلاحي يقوم على فكرة أساسية تتمثل في توزيع المخاطر ونقل عبئها من الفلاح إلى هيئة التأمين، مقابل دفع قسط معين، مع التزام المؤمن بتقديم التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه. كما تبين أن هذا التأمين لا يقتصر على تغطية المحاصيل الزراعية فقط، بل يمتد إلى الإنتاج الحيواني، العتاد الفلاحي، المنشآت، المسؤولية المدنية، المنتجات المخزنة، والزراعات المحمية.

كما أظهرت الدراسة أن التأمين الفلاحي يساهم في دعم التنمية الفلاحية من عدة جوانب، فهو يحمي دخل الفلاح، ويشجع الاستثمار، ويسهل الحصول على القروض، ويضمن استمرارية الإنتاج، ويساهم في تحقيق الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المناطق الريفية. ومن ثم، فإن التأمين الفلاحي لم يعد مجرد وسيلة لتعويض الخسائر، بل أصبح أداة تنموية تساهم في مرافقة النشاط الفلاحي وحمايته.

ومن الناحية المؤسساتية، تبين أن الجزائر اعتمدت على مجموعة من المؤسسات والصناديق لدعم التأمين الفلاحي، وعلى رأسها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، الذي يعد المؤسسة الأساسية في هذا المجال، إضافة إلى صندوق الضمان الفلاحي وصندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية. كما بينت الدراسة التطبيقية للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة أن هذه الصناديق الجهوية تؤدي دورا مهما في تقريب خدمات التأمين من الفلاحين، واستقبال الملفات، وإبرام العقود، ومعالجة التصريحات بالأضرار، وتسوية التعويضات.

غير أن فعالية التأمين الفلاحي في الجزائر تبقى مرتبطة بمدى وعي الفلاحين بأهميته، ومدى قدرة مؤسسات التأمين على تطوير منتجاتها، وتبسيط إجراءاتها، وتحسين سرعة التعويض، وتوسيع التغطية لتشمل أكبر عدد من الأخطار والأنشطة الفلاحية.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى جملة من النتائج، أهمها:

أولا، أن التأمين الفلاحي يعد آلية قانونية ومالية مهمة لحماية النشاط الفلاحي من الأخطار الطبيعية والمناخية والصحية والاقتصادية.

ثانيا، أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا ومستقلا للتأمين الفلاحي، وإنما يمكن استخلاص مفهومه من القواعد العامة لعقد التأمين ومن النصوص الخاصة المتعلقة بالأخطار الفلاحية.

(ثالثا)، أن التأمين الفلاحي يتميز بخصوصية تجعله مختلفا عن بعض أنواع التأمين الأخرى، بسبب ارتباطه بعوامل طبيعية يصعب التحكم فيها، وبسبب التقلب الكبير في حجم الخسائر من سنة إلى أخرى.

رابعا، أن الأخطار الفلاحية القابلة للتأمين يجب أن تكون مشروعة، مستقبلية، واحتمالية الوقوع، لأن التأمين لا يقوم على الأخطار المؤكدة أو المستحيلة أو غير المشروعة.

خامسا، أن منتجات التأمين الفلاحي في الجزائر متنوعة، وتشمل الإنتاج النباتي، الإنتاج الحيواني، العتاد، المنشآت، المسؤولية المدنية، والمنتجات المخزنة، غير أن الاستفادة منها تبقى مرتبطة بمدى معرفة الفلاحين بها وإقبالهم عليها.

سادسا، أن التأمين الفلاحي يساهم في التنمية الفلاحية من خلال حماية الاستثمار، دعم الاستقرار المالي للفلاح، تسهيل الائتمان، وضمان استمرارية الإنتاج.

سابعا، أن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي يمثل المؤسسة المركزية الأساسية في مجال التأمين الفلاحي، بالنظر إلى طابعه التعاضدي والتعاوني ودوره في حماية الفلاحين.

ثامنا، أن الصناديق الداعمة، مثل صندوق الضمان الفلاحي وصندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية، تؤدي دورا مكملا لمنظومة التأمين الفلاحي، سواء من خلال ضمان القروض أو تعويض الأضرار الناتجة عن الكوارث.

تاسعا، أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة يمثل نموذجا عمليا لتجسيد التأمين الفلاحي على المستوى المحلي، من خلال ما يقدمه من خدمات تأمينية وإدارية وقانونية للفلاحين.

عاشرا، أن التأمين الفلاحي في الجزائر لا يزال يواجه بعض الصعوبات، خاصة ضعف الثقافة التأمينية لدى بعض الفلاحين، وتعقيد بعض الإجراءات، وتأخر التعويض في بعض الحالات، وعدم شمول التغطية لكل الأخطار الفلاحية.

بناء على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

- ضرورة وضع تعريف قانوني واضح ومستقل للتأمين الفلاحي ضمن النصوص القانونية المنظمة للتأمينات، حتى يتم تمييزه عن باقي أنواع التأمين.
- توسيع نطاق التغطية التأمينية لتشمل أكبر عدد ممكن من الأخطار الفلاحية، خاصة الأخطار المرتبطة بالتغيرات المناخية والجفاف والأوبئة الحيوانية والنباتية.
- تبسيط إجراءات إبرام عقود التأمين والتصريح بالأضرار والحصول على التعويض، حتى يصبح التأمين أكثر جاذبية للفلاحين.
- تسريع إجراءات الخبرة والتعويض، لأن التأخر في التعويض قد يؤدي إلى توقف الفلاح عن النشاط أو عجزه عن إعادة إطلاق الإنتاج.
- تنظيم حملات تحسيسية وتكوينية لفائدة الفلاحين، من أجل نشر الثقافة التأمينية وشرح أهمية التأمين الفلاحي في حماية نشاطهم.
- تشجيع الفلاحين على الانخراط في التأمين الفلاحي من خلال تقديم تحفيزات مالية أو دعم جزئي لأقساط التأمين، خاصة بالنسبة لصغار الفلاحين.
- تطوير منتجات تأمينية جديدة تتناسب مع خصوصية كل منطقة فلاحية، لأن الأخطار تختلف من منطقة إلى أخرى ومن نشاط إلى آخر.
- تعزيز دور الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والصناديق الجهوية التابعة له، من خلال عصرنة التسيير، والاعتماد على الرقمنة، وتقريب الخدمات من الفلاحين.
- تقوية التنسيق بين مؤسسات التأمين، البنوك، المصالح الفلاحية، والمصالح البيطرية، حتى يكون التأمين الفلاحي جزءا من سياسة متكاملة لدعم التنمية الفلاحية.

- العمل على جعل التأمين الفلاحي أداة أساسية في برامج التنمية الفلاحية، وليس مجرد خدمة اختيارية يلجأ إليها الفلاح بعد وقوع الضرر.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

أ- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 72-64 المؤرخ في 02 ديسمبر 1972، متضمن إحداث التعاون الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 98، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1972.
2. أمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، متعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 1974.
3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، معدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
4. قانون رقم 88-08 مؤرخ في 26 جانفي 1988، متعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.
5. أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995.
6. قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، معدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.
7. قانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008، متضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2008.

ب- النصوص التنظيمية

1. مرسوم رقم 87-82 المؤرخ في 14 أفريل 1987، متعلق بصندوق الضمان الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16، صادر بتاريخ 15 أفريل 1987 .

2. مرسوم التنفيذي رقم 90–158 المؤرخ في 26 ماي 1990، المتضمن تنظيم صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 22.

3. مرسوم تنفيذي رقم 95–97 مؤرخ في 01 أفريل 1995، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية والضابط للروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 19، الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1995.

4. مرسوم تنفيذي رقم 95–416 مؤرخ في 09 ديسمبر 1995، متعلق بكيفيات ضمان الأخطار الفلاحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1995.

5. مرسوم تنفيذي رقم 99–273 المؤرخ في 30 نوفمبر 1999، معدل للمرسوم تنفيذي رقم 95–97 المؤرخ في 01 أفريل 1995، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1999.

6. مرسوم تنفيذي رقم 09–375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، معدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95–344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

7. مرسوم تنفيذي رقم 10–207 المؤرخ في 09 سبتمبر 2010، معدل والمتمم للمرسوم تنفيذي رقم 95–409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 53، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2010.

8. مرسوم تنفيذي رقم 12–251 المؤرخ في 05 جوان 2012، محدد لتنظيم صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2012.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. البرغوثي عبد الحميد موسى، التأمين الزراعي في فلسطين: الواقع الراهن وآفاق المستقبل، معهد أبحاث السياسات، القدس – رام الله، 2009.
2. بدوي علي محمود، التأمين، دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
3. بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.
4. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
5. جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
6. جذوع علي، الشرفات جيوع، مبادئ الاقتصاد الزراعي، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
7. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
8. سعد عارف جواد، التخطيط والتنمية الزراعية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، 2010.
9. الطائي يوسف جحيم، الموسوي سنان كاظم، إدارة التأمين والمخاطر، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2011.
10. عبد ربه إبراهيم علي إبراهيم، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
11. عريفات سمير عبد المجيد، التكافل وإدارة المخاطر الزراعية في مصر، معهد التخطيط القومي، مصر، د.س.ن.

12. المعربي محمد الفاتح محمود بشير، إدارة المنشآت المالية، الطبعة الأولى، دار الجنان، عمان، الأردن، 2016.

ب: المذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

1. **عابد عدة**، سياسات دعم التنمية الفلاحية وأثرها على التشغيل في الجزائر خلال الفترة 1990-2016: دراسة حالة ولاية تيارت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

2. **لونيس يمينة**، دور التأمين الفلاحي في تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر: دراسة قياسية للفترة 1990-2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية بنوك تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022-2023.

3. **مزيو ألفة**، تسيير مخاطر علاقة المؤسسة بالعميل من خلال عامل الثقة: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021.

2- رسائل الماجستير

1. **بن عمروش فائزة**، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين: دراسة حالة صندوق التعاون الفلاحي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الإدارة التسويقية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007-2008.

2. **حمداني زهرة**، إشكالية تدويل الخطر المالي وأثره على الأسواق المالية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2012.

3. **الحاج علي حسن خليفة**، المشاكل والمعوقات التي تواجه تأمين الإنتاج الزراعي، مذكرة ماجستير منشورة، معهد البحوث والدراسات الإنمائية، جامعة الخرطوم، السودان، 2008.

4. **العابدين نوال سيد أحمد**، دور التأمين الزراعي في استقرار الإنتاج الزراعي، مذكرة ماجستير، كلية الزراعة، جامعة الجزيرة، السودان، 2003–2004.

5. **قادة سليم**، تأثير هيكل قطاع التأمين على أداء المؤسسات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011–2012.

6. **مليزي محمد أمين**، دور التأمين المصغر في تنمية القطاع الفلاحي: دراسة لمجموعة من المستثمرات الفلاحية بولاية سطيف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2015.

3- مذكرات الماستر

1. **أوكاسو مبروكة، حمادي نصيرة**، التوجيهات الحديثة لمؤسسات التأمين في معالجة الأخطار الفلاحية، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة أدرار، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2011–2012.

2. **بلحول حميدة ياسمين**، تأمين الأخطار الفلاحية ودورها في تعزيز التنمية الفلاحية: دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – مستغانم، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2023

3. **بن أعمر عائشة، بوعلام نجاة**، دور التأمين الفلاحي في تنمية القطاع الزراعي: دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي للمسيلة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2018–2019.

4. **بن غفور منصور**، واقع التأمين الفلاحي في الجزائر: الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مستغانم نموذجا، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017–2018.

5. **بوعزة فاطيمة الزهرة، رحمة بن أحمد**، دور التأمين الفلاحي في تنمية القطاع الزراعي: دراسة تحليلية قياسية 2006–2020 للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي القليعة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، المدرسة العليا للتجارة، 2020–2021.

6. **سالمي نصر الدين، سالمي سفيان**، واقع التأمين الفلاحي في الجزائر: دراسة استبيانية لمجموعة من المؤسسات حول واقع التأمين الفلاحي في الجزائر بالمسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017–2018.

7. **شاكر محمد توفيق، بوجمعة عبد النور**، دور التأمين الفلاحي في نمو القطاع الفلاحي: دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA وكالة المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018–2019.

8. **كفيف سامي، كبير محمد**، دور التأمين الفلاحي في تغطية المخاطر الفلاحية: دراسة حالة بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بني صاف، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم، 2022–2023.

9. **لعسال فاطمة زهرة، شقرون سهيلة**، منتجات التأمين الفلاحي ودورها في مرافقة القطاع الفلاحي بولاية مستغانم: دراسة حالة الصندوق الجهوي لولاية مستغانم، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024–2025.

10. **مسطور عبد السلام وآخرون**، التأمين الفلاحي ودوره في تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر 2000–2020، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد

وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2020–2021.

ج: المقالات العلمية

1. **أرجيلوس رحاب**، الإطار القانوني للتأمين الفلاحي في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019، ص ص 235–247.
2. **أهناني فاروق، لعروسي رابح**، استراتيجية الجزائر في تحقيق التنمية الفلاحية والريفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 09، العدد 02، جامعة الوادي، 2018، ص ص 362–379.
3. **العياشي وردة بلقاسم**، تأثير منظمة التجارة العالمية في تعزيز نظام التأمين الزراعي بالجزائر، مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 03، العدد 35، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2019، ص ص 855–900
4. **اللطيف عبد الكريم، كوارد فاطيمة**، دور التأمين الفلاحي في تغطية أخطار الإنتاج النباتي والحيواني: دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA، مجلة المنهل الاقتصادي، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، 2018، ص ص 49–62.
5. **بالي حمزة**، تأمين الأخطار الفلاحية في الجزائر: دراسة تحليلية 2000–2020، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2021، ص ص 305–316.
6. **بغدادي إيمان**، الإطار القانوني للتأمين الفلاحي في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2025، ص ص 372 – 390.
7. **بوراس فاطمة**، تشخيص واقع التأمين الفلاحي بالجزائر، مجلة الإبداع، المجلد 11، العدد A01، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2021، ص ص 146–164.

8. **بوراس فاطمة، مراد محفوظ،** إسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تفعيل التأمين الفلاحي بالجزائر: دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مهدية تيارت، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص ص 148– 164.

9. **عبد اللطيف عبد اللطيف،** إدارة خطر البلد ومضمونه في الإدارة الدولية: مثال دول الخليج، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2006، ص ص 1–15.

10. **غردي محمد وآخرون،** التأمين الفلاحي كآلية لتغطية المخاطر الفلاحية: دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بوفاريك، مجلة الإبداع وتغيير المنظمات والمؤسسات، المجلد 01، العدد 05، جامعة البليدة 05، ص ص 139–150.

11. **فياش آمال، بوعبانة فتيحة،** واقع التأمين الفلاحي في الجزائر ودوره في استقرار الإنتاج الفلاحي، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 06، العدد 10، جامعة سكيكدة، 2018، ص ص 271–249.

12. **قريشي العيد،** مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية بالجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 10، الجزء 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2017، ص ص 271–284.

13. **قلوم آمال، مسعودي عبد الكريم،** التأمين الفلاحي وآلية تغطية المخاطر الفلاحية: حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA وكالة أدرار، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 11، العدد 06، جامعة أحمد دراية أدرار، 2024، ص ص 267–279.

14. **عمراني سفيان، معطى الله خير الدين،** الإصلاحات الفلاحية وأثرها على تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر: دراسة نقدية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث والدراسات، جامعة القدس المفتوحة، 2015، ص ص 55–73.

15. **رابحي بوعبد الله،** دور التأمين الفلاحي في التنمية الفلاحية: دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة تيسمسيلت أنموذجا، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، مارس 2016، صص 176–191.

د: الملتقيات

1. **عامر أسامة، عماري زهير**، دور التأمين في دعم التنمية الزراعية: دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2002–2013، مداخلة ضمن الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 23 و24 نوفمبر 2014.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1. **Abderrahmane, Bourad**, Offre Nationale en Matière d'Assurance Agricole, Séminaire sur les Risques Agricoles: Assurance et Réassurance, Alger, 2007.
2. **Iturrioz, Ramiro**, Assurance agricole, Le programme d'assurance de la Banque mondiale, février 2009.
3. **Ramesh, Chand., & Raju, S.S.**, Agricultural Insurance in India: Problems and Prospects, India, 2008.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. **صديق رمضان، عمار الضو**، التأمين الزراعي: شيكان في وجه العاصفة، تاريخ النشر: 2012/09/05، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.sudaress.com/alsahafa/49712

الملاحق

الملحق رقم 01: نشأة التأمين الفلاحي فرع (CRMA)

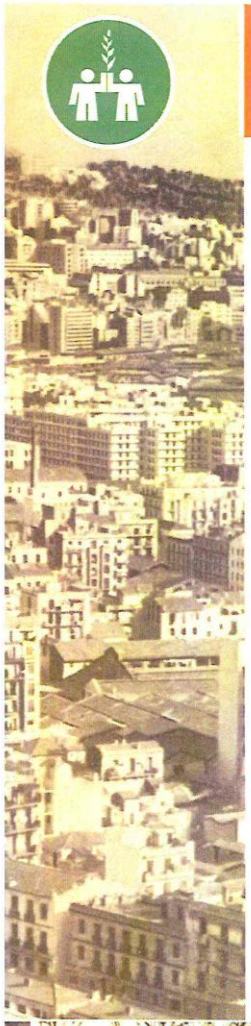

نبذة موجزة عن تاريخ التعاون الفلاحي

أنشئ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في بداياته الأولى على شكل قرض فلاحي تعاوني، وكان يمثّل آنذاك عبر صناديق محلية منذ سنة 1901، بهدف أساسي هو تمويل الفلاحين ومساعدتهم على النهوض بمزارعهم. غير أنّ طبيعة النشاط الفلاحي وما يرافقه من مخاطر فرضت آنذاك ضرورة توفير الحماية التأمينية، فتم إنشاء صناديق تعاونية للتأمين ضد الحريق، وتحديداً تأمين المحاصيل الفلاحية، ثم توسعت لتشمل التأمين ضد البَرَد وتأمين المواشي. أي أن التعاون الفلاحي كان يجمع بين صيغتي القرض والتأمين

ومع تطور التجربة، جاء مطلع سبعينيات القرن الماضي ليشهد مرحلة مفصلية، حيث تم سنة 1972 توحيد ثلاثة صناديق ناشطة في المجال الفلاحي، وهي

- الصندوق المركزي للتأمين وإعادة التأمين لتعاونيات إفريقيا الشمالية (CCRMA) المؤسس سنة 1917
- الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي (CCMSA) المؤسس سنة 1949
- صندوق التعاون الفلاحي للتقاعد (CMAR) المؤسس سنة 1958

ومن خلال هذا التوحيد، تبلور الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بصيغته المؤسساتية الحالية، ليكون أكثر من مجرد شركة تأمين. فهو اليوم أداة مالية واستراتيجية تسهم في تأمين وترقية السياسة الفلاحية والريفية، وترافق الفلاحين والفاعلين الاقتصاديين في مختلف المراحل، بما يكرّس دوره كدعامة للتنمية الوطنية المستدامة

عمل التعاون الفلاحي كصندوق وطني وصناديق جهوية وفق أحكام الأمر 72.64 المؤرخ في 1972/12/20 ، وكان يهدف إلى حماية الأملاك والأشخاص التابعين للعالم الريفي والنشاطات المرتبطة بالفلاحة (التأمين الفلاحي، التقاعد والضمان الاجتماعي الفلاحي) ووفقا للقانون المتعلق بإرساء نظام واحد متعلق بالضمان الاجتماعي والتقاعد إلى غاية سنة 1995 أين تم فتح سوق التأمينات على مختلف الشعب

باعتباره الرائد بلا منازع فيما يتعلق بالتأمينات الفلاحية التي تواجه حاليا التغيرات التي يعرفها محيطه بعد انفتاح سوق التأمينات على المنافسة، شرع الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تلبية الاحتياجات الجديدة التي عبر عنها مشتركوه و كذا في التكيف مع متطلبات المنظر الاقتصادي الجديد

التعاون الفلاحي اليوم، أداة مالية واستراتيجية تسهم في تأمين وترقية السياسة الفلاحية والريفية، وترافق الفلاحين والفاعلين الاقتصاديين في مختلف المراحل، بما يكرّس دوره كدعامة للتنمية الوطنية المستدامة. يقدم خدماته المتعددة من خلال أكبر شبكة تعاونية جوارية مباشرة بالجزائر المتكونة من الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي والمكاتب المحلية، و توجه هذه الخدمات إلى زبائنه المتمثلين في أهالي العالم الريفي والفلاحي والمستثمرين في القطاع الفلاحي وفي مجالات تامين الأملاك، الصناعيين، النقل بأنواعه وكذا العديد من الخدمات الجوارية من مرافقة، إرشاد، عصرنة للمنتوجات والمنشآت وإدارة للمخاطر

المحلق رقم 02: ارشادات الوقاية من الحرائق

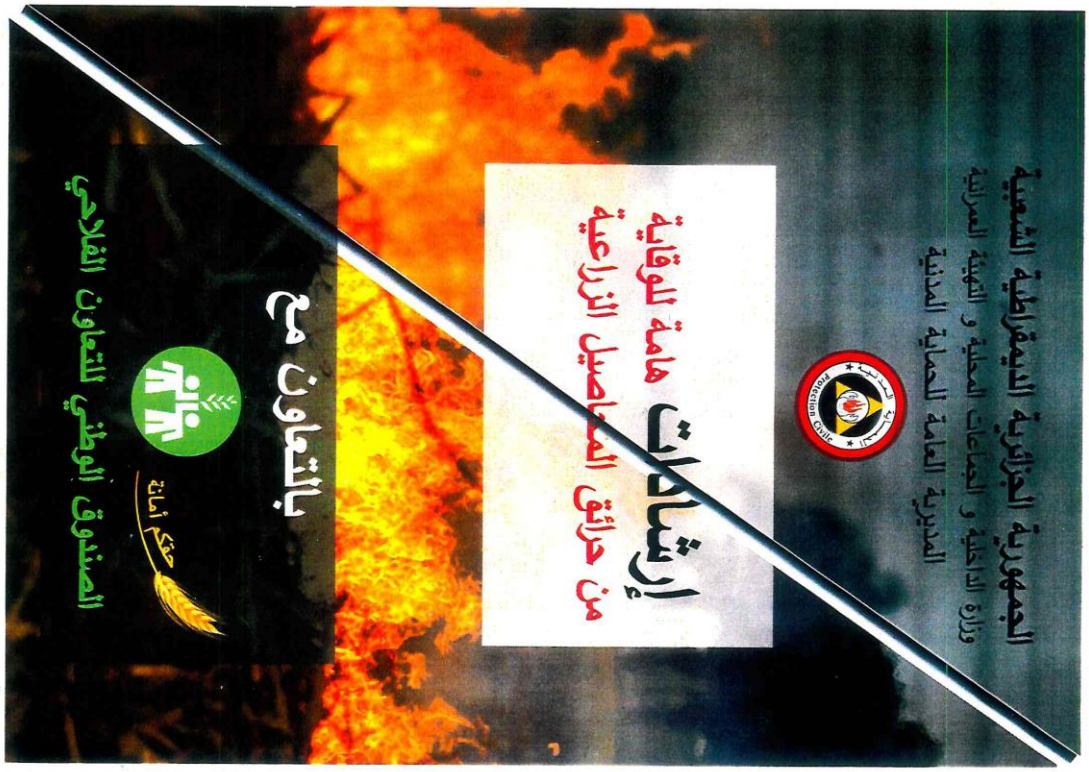

الوقاية ضد حريق أكوام العلف و التبن

- وضع أكوام العلف و التبن على مسافة 15م فيما بينها على قطعة أرضية محروثة و نظيفة
- يجب أن تكون أكوام العلف و التبن على بعد 100 متر أو أكثر من أي مصنع أو سكة حديدية
- الحرث مع التنظيف الكامل و المستمر للشريط عرضه 12 متر حول كل كومة علف أو تبن و حول كل مساحة متجددة
- وضع الصفائح المعلوءة بالسائل القابل للإشتعال على بعد 30 متر من أكوام التبن

في حالة الخطر او الحريق
اتصلوا فورا بمصالح الحماية المدنية
على الرقم الأخضر

1021

www.protectioncivile.dz www.cnma.dz

تعليمات وقاية المحاصيل من الحريق

- قم بعملية قلع الأعشاب الضارة على مسافة 2 إلى 4 أمتار على طول الحقول
- تجنب رمي السجائر المشتعلة في الأرضي الزراعية والطرقات المحادية لها
- تجنب إشعال القمامة و الأعشاب اليابسة بشكل عشوائى
- تفقد أجهزة الإطفاء الخاصة وصيانتها بشكل دوري لتكون في حالة جاهزية
- لاتسمح لطفلك أن يستخدم الكبريت و الألعاب النارية خصوصا بالقرب من الغابات و المحاصيل
- عند حصول أي حريق سارع بإبلاغ أقرب مركز للحماية المدنية
- تأكد من إخماد النار عند الإنتهاء من إستخدامها في الطبيعة
- إجمع المحصول في مكان مهوى وبعيد عن أي مسبب للحريق
- تفاد القيام بعملية الحصاد في أوقات ذروة إرتفاع الحرارة

في حالة نشوب حريق

- الإتصال بمصالح الحماية المدنية على الرقم الأخضر 1021
- إبعاد الأشخاص و الحيوانات و الممتلكات عن مكان الحريق
- مكافحة الحريق مع إتجاه الرياح و ترك مسافة الأمان
- عزل المحصول با ستخدام عتاد الحرث لتجنب توسع الحريق
- كافح الحريق عند بدايته بالمطفاة
- تأكد من إطفاء الحريق تماما بتقليبه

الملحق رقم 03: الهيكل التنظيمي

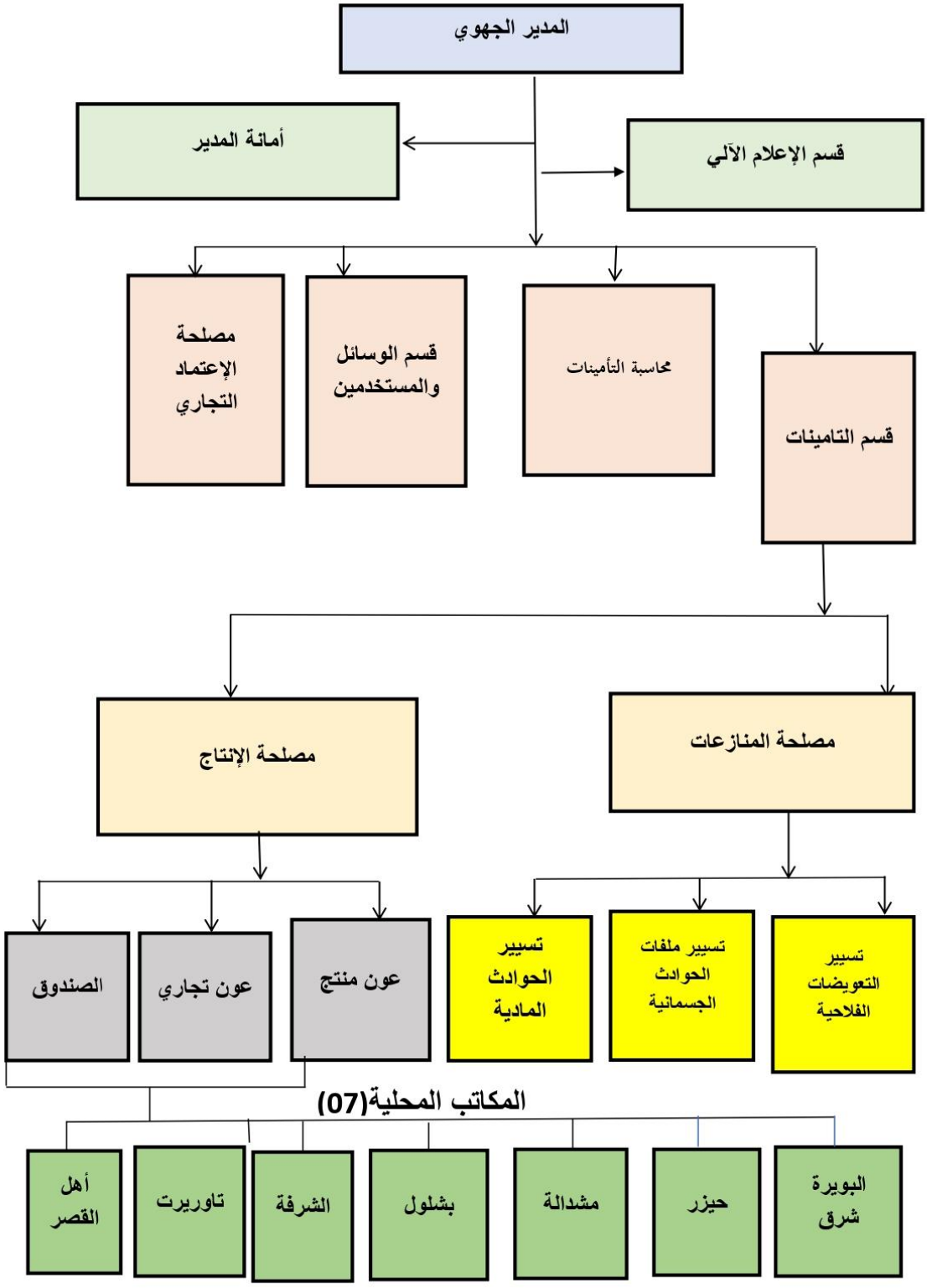

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	**1**
مقدمة	3
الفصل الأول: **الإطار القانوني للتأمين الفلاحي**	
تمهيد الفصل	**7**
المبحث الأول: أساسيات التأمين الفلاحي	**8**
المطلب الأول: نشأة التأمين الفلاحي وتطوره	**9**
الفرع الأول: نشأة التأمين الفلاحي	**9**
الفرع الثاني: المسار التشريعي للتأمين الفلاحي	**10**
المطلب الثاني: مضمون التأمين الفلاحي	**12**
الفرع الأول: تعريف التأمين الفلاحي وخصائصه	**13**
الفرع الثاني: عناصر التأمين الفلاحي	**20**
الفرع الثالث: أهمية التأمين الفلاحي	**22**
المطلب الثالث: الأخطار الفلاحية	**24**
الفرع الأول: أنواع الأخطار الفلاحية	**25**
الفرع الثاني: شروط الأخطار القابلة للتأمين الفلاحي	**29**
المبحث الثاني: منتجات التأمين الفلاحي ودورها في دعم التنمية الفلاحية	**33**
المطلب الأول: تأمين الإنتاج النباتي	**34**
الفرع الأول: التأمين على المحاصيل الزراعية من الأخطار المناخية	34
الفرع الثاني: التأمين على المنتجات النباتية المخزنة والزراعات المحمية	37
المطلب الثاني: منتجات التأمين الفلاحي المرتبطة بالإنتاج الحيواني والوسائل الفلاحية	39
الفرع الأول: التأمين على الماشية والدواجن	40

الفرع الثاني: التأمين على المزارع السمكية ومخاطر الصحة الحيوانية	42
الفرع الثالث: التأمين على العتاد والمنشآت الفلاحية والمسؤولية المدنية	43
المطلب الثالث: علاقة التأمين الفلاحي بالتنمية الفلاحية	**46**
الفرع الأول: تعريف التنمية الفلاحية	**46**
الفرع الثاني: أهداف التنمية الفلاحية	47
الفرع الثالث: مساهمة التأمين الفلاحي في تحقيق التنمية الفلاحية	49
الفصل الثاني: **الإطار المؤسساتي للتأمين الفلاحي في الجزائر**	
تمهيد الفصل	**52**
المبحث الأول: مؤسسات التأمين الفلاحي في الجزائر	**53**
المطلب الأول: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA	**54**
الفرع الأول: نشأة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	**54**
الفرع الثاني: تعريف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	**55**
الفرع الثالث: نشاطات وأهداف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	**55**
المطلب الثاني: أجهزة تسيير الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	**58**
الفرع الأول: الجمعية العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	**58**
الفرع الثاني: مجلس إدارة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	**59**
المطلب الثالث: الصناديق الضامنة والداعمة للتأمين الفلاحي	**61**
الفرع الأول: صندوق الضمان الفلاحي FGA	62
الفرع الثاني: صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية FGCCA	63
المبحث الثاني: الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة	**66**
المطلب الأول: تأسيس الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (C.R.M.A)	67
الفرع الأول: التعريف بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	67
الفرع الثاني: أهمية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة	69
الفرع الثالث: أهداف ووظائف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	**70**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	**71**

الفرع الأول: أجهزة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	71
الفرع الثاني: الهيكل الإداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	74
المطلب الثالث: نشاطات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة	78
الفرع الأول: مهام ونشاطات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	78
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لقسم التأمينات	83
الخاتمة	**92**
قائمة المصادر والمراجع	**97**
الملاحق	**107**
فهرس المحتويات	**112**